مجلة جامعة الملكة أروى

مجلة علمية محكمة، تصدرها جامعة الملكة أروى
العدد التاسع عشـر - (يوليو- ديسمبر) 2017

رئيس التحرير
أ.د. وهيبـــة غالب فـــارع

نائب رئيس التحرير
د. غســان علي محمد هاشم

هيئة التحرير
أ.د. محمد أحمد الخيـــاط
د. هـــزاع الحميـــدي
د. عبـــد الملك سيف الصـــلوي

مستشارو التحرير
أ.د. فـــريـــد كورتـــل
جامعة 20أوت 1955 - الجزائر
أ.د. مليكـــة زغيـــب
جامعة 20أوت 1955 - الجزائر
أ.د. قـائـــد الشرجبـــي
جامعة صنعاء - اليمن
أ.د. خليـــل الهـادي ڤـزڤـــز
جامعة تونس- تونس
د. فهمـــي سعيد محمـــد
كلية المجتمع - اليمن

الإخراج الفني
عزيز غالب إسماعيل

جامعة الملكة أروى
بلدة طيبة ورب غفور
1996
Queen Arwa University

مجلـة جامعة الملكة أروى: مجلـة علميـة محكمـة تهتـم بتقديم الإنتـاج العـلمي للبـاحثـين باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف المجالات العلمية

قواعد النشر:

تقوم المجلة بنشر البحوث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف مجالات المعرف، وفقاً للشروط التالية:

1. أصالة البحث أو الدراسة، واكتمال المنهجية العلمية.
2. سلامة ودقة اللغة.
3. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق وحسن استخدام المصادر والمراجع وتثبيت هوامش البحث.
4. أن يطبع البحث على نظام IBM وبنط 14، ونوع الخط Simplified Arabic.
5. أن يتضمن البحث ملخصاً باللغتين العربية والإنجليزية.
6. أن لا تزيد عدد أوراق البحث عن عشرين صفحة.
7. أن لا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في مجلة أخرى.
8. ترحب المجلة بنشر ما يصل إليها من ملخصات الرسائل الجامعية التي تم مناقشتها وإجازتها في حقول العلوم الاجتماعية والإنسانية والإدارية، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه.

إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة الملكة أروى.

الجمهورية اليمنية - صنعاء
جامعة الملكة أروى - الإدارة العامة - مجلة جامعة الملكة أروى
ص. ب. 11586 هاتف: 450121 - 449991 فاكس: 449992
E-mail:arwauniversity@y.net.ye

2. ترسل ثلاث نسخ من البحث على ورق A4 على أن تكون المادة المطبوعة محفوظة بقرص مرن.
3. يرفق بالبحث ملخص في حدود (100 - 1500) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية.
4. يرفق بالبحث موجزاً للسيرة الذاتية، يظهر فيها عنوان الباحث بالتفصيل، ورقم هاتفه.
5. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، يتم اختيارهم بسرية تامة ولا يعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته.
6. رسوم التحكيم في المجلة:

أ. في الداخل 100 $ ب. في الدول العربية 200 $ ج. باقي الدول 250 $

الموضوعات المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن توجه المجلة بقدر ما تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

ISSN 2226 - 5759

المحتويـات

1. العوامـــل المؤثرة في تبنّي العملاء للخدمـــات المصرفية النقّالة في البنوك اليمنيـــة.
د. محمد عبد الحميد فرحان ، أ. صادق عبد الحكيم الماوري..... 5 - 34

2. أشكال الحكومات وموقف الشريعة الإسلامية منها.
د. لؤي طارش محمد نعمان ..... 35 - 74

3. المعارضـــة السياسية والنظام الامـــامي في شمـــال اليمـن 1918 - 1948م.
د.ناصر محمد ناصر..... 75 - 107

4. مشـــروع تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدراليـــة.
د. عبدالكريم علي صالح العزير ..... 109 - 144

5. الدبلوماسيـــة الدولية المعاصـــرة وتأثيراتها على الدبلوماسية اليمنيـــة.
د. جميل حزام يحيى الفقيه ..... 145 - 180

6. تطبيـــق القانـون.
أ.م.د. علوي صالح محمد العلوي، أ.م.د. يحيى محمد الشعيبي ..... 181 - 215

7. Subject-Verb Agreement In Arabic
Dr Muthanna M. Mokbel AL-Shoaibi ..... 216 - 243

الافتتاحيـــة

داعش صناعة غربية بامتياز

كثيراً ما يملي الواقع على الكاتب اختيار موضوع كتابته. ولو نظرنا إلى محتويات العدد الحالي، لوجدنا أن ثلثي المواضيع الواردة فيه ذات طابع سياسي، أو هي موضوعات سياسية. وبناءً على ذلك رأيت أن تكون افتتاحية هذا العدد في الشأن السياسي، وأول موضوع خطر في ذهني هو الغرب وعلاقته بالمستعمر القديم.

إن لفظ الاستعمار عندما يُسمع أو يُقرأ أو يُكتب لا يشير إلا إلى جهة واحدة، أو إلى منظومة دول واحدة وهي "الغرب" بجناحيه دول أوروبا وأميركا. تمخض عن السلوك الاستعماري لدول الغرب ثنائية المستعمِر والمستعمَر، التي أفرزت في نهاية المطاف، إثراء المستعمر وإفقار المستعمر . وإدراكاً من الغرب بضرورة إبقاء المستعمر بعد استقلاله في حالة التبعية الدائمة، فقد عمد إلى إشغال المستعمر القديم في مشاكل داخلية معيقة شتى عن التفكير فيما ينهض به ويخرجه عن وضعه المأزوم من ناحية، وتجعله يلجأ على الدوام، بطريق مباشر أو غير مباشر إليه، الذي يفوقه حضارة، والذي يمتلك المال، الذي يستخدمه في تحقيق مأربه عن طريق الزعامات السياسية لمنظومة الدولة المستعمرة.

ومن بين التكتيكات الاستعمارية لدول الاستعمار القديم احتضان جماعات المعارضة في دوله. ومن أبرز جماعات المعارضة التي احتضنتها دول الغرب الجماعات الإسلامية، المطاردة في دولها الأصلية. لم يكن وجود الجماعات الإسلامية هذه في المجتمعات الغربية وجوداً عبثياً سلبياً منكفئاً أو خانعاً ذليلاً، بل وجوداً فاعلاً مثمراً، فقد عملت هذه الجماعات على نشر الإسلام في الوسط الغربي، بشكل لم يتوقعه المستعمر القديم، ولم يحسب حسابه بالدقة المطلوبة، حتى أصبح هذا التوسع الإسلامي يشكل خطراً حقيقياً.

وحتى تعمل دول الغرب، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على تجحيم هذا التوسع المشرومي الكبير للإسلام في دول الغرب، وحتى تعمل على تقليص انتشاره وتوسعه بين الأجيال القادمة، كان لابد من إظهار الإسلام بأبشع صورة ممكنة، فكان داعش هو الصورة التي تم هندستها وصناعتها بالشكل المنفر للإسلام، والتي يجب أن تسود وتنتشر في العالم الإسلامي، لتكون الواقع المنفر لشباب الغرب، بدلاً عن الصورة الحقيقية للإسلام، التي اجتذبت آباءهم.

رئاسة التحرير

العوامـــل المؤثرة في تبنّي العملاء للخدمـــات المصرفية النقّالة في البنوك اليمنيـــة

"دراسة حالـة : بنك التسليف التعاوني والـزراعي (كاك بنك)"

د. محمد عبد الحميد فرحان
أستاذ العلوم المالية والمصرفية المساعد- جامعة تعز
أ. صادق عبد الحكيم الماوري
باحث متخصص في الصيرفة الإلكترونية

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد العوامل التي تدفع العملاء إلى / أو تحول دون تبنّيهم للخدمات المصرفية النقالة في البنوك اليمنية، وتم اتخاذ بنك التسليف التعاوني والزراعي (كاك بنك) كحالة دراسية، وذلك لما يحققه البنك من سبق في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية عموماً والخدمات المصرفية النقالة على وجه الخصوص من خلال ما يُعرف بخدمات (كاك موبايلي)، وفي سبيل تحقيق هدف الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وتصميم استمارة استبيان تحتوي على أهم العوامل التي تؤثر على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة، وهي (الوعي المصرفي، الملائمة، درجة التعقيد، الموثوقية).

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن جميع العوامل التي تم اعتمادها تؤثر وبدرجة كبيرة على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي)، وقد كان أكثر العوامل تأثيراً هو الوعي المصرفي للعملاء، كما توصلت النتائج إلى وجود قصور في الأداء التسويقي للبنك فيما يتعلق بالنشر والتوعية بالخدمات المصرفية النقالة، بالإضافة إلى ضعف الإجراءات والوسائل التي يتخذها البنك لتحفيز وتشجيع العملاء الغير مستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) على استخدامها.

وبناء على ذلك خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها:

ضرورة تطوير إستراتيجية تسويقية للبنوك في مجال الخدمات المصرفية النقالة، تساهم في نشر الوعي المصرفي الإلكتروني لدى العملاء من حيث مزايا الخدمات المصرفية الإلكترونية وكيفية استخدامها، ونشر كل ما يعزز ثقة العملاء في الخدمات المصرفية الإلكترونية لاسيما الخدمات المصرفية النقالة، كما أوصت الدراسة بضرورة تطوير وتوسيع تطبيقات الخدمات المصرفية النقالة، من خلال إجراء الدراسات الدورية لتشخيص ومعالجة الأسباب والمعوقات التي تحدّ من تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة، وعلى أساس احتياجات ورغبات العملاء الحالية والمستقبلية. كما أوصت الدراسة البنوك اليمنية بأهمية وجود كادر وظيفي متخصص في الخدمات المصرفية النقالة، وتطوير سياسة مواردها البشرية بما يلبي ويحقق ذلك، بالإضافة إلى أهمية تشجيع البنك المركزي للبنوك اليمنية في مواكبة المستجدات في ذلك المجال من أجل تحسين كفاءتها وتعزيز قدراتها التنافسية .

مقدمة:

شهدت الأجهزة النقالة والتكنولوجيا اللاسلكية خلال العقدين الماضين نمواً ملحوظاً حول العالم، ووفر ذلك فرصاً للبنوك في أنحاء العالم ومنها اليمن في تطبيق أنظمة الخدمات المصرفية النقالة كواحدة من أنجح الإستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز القدرة التنافسية وزيادة الحصة السوقية وتقليل تكاليف العمليات، إضافة إلى تحسين كفاءة وفاعلية العمليات المصرفية.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في تدنّي عدد العملاء المستخدمين للخدمات المصرفية النقالة في السوق المصرفية اليمنية، وهو ما ينعكس في الواقع العملي، وتؤكده المؤشرات والأرقام وبعض التقارير غير المنشورة، إذ تؤكد بعض التقارير المهنية المتخصصة أن نسبة المستخدمين للخدمات المصرفية الإلكترونية لا تتجاوز نسبة (17%) من عدد المشتركين الفعليين في الخدمة، ومن هنا تتمثل مشكلة الدراسة بشكل رئيسي في الإجابة على التساؤل التالي: ما هي العوامل المؤثرة في تبنّي عملاء البنوك اليمنية للخدمات المصرفية النقالة؟

وذلك من خلال اعتماد بنك التسليف التعاوني والزراعي (كاك بنك) كدراسة حالة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة - التي تتبنى المنهج الوصفي التحليلي – بشكل أساسي إلى التعرف على أسباب تدني نسبة المستخدمين للخدمات المصرفية النقالة في السوق المصرفية اليمنية، من خلال بحث وتحديد العوامل المؤثرة على تبنّي عملاء البنوك اليمنية للخدمات المصرفية النقالة: دراسة حالة على بنك التسليف التعاوني والزراعي (كاك بنك).

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية النظرية للدراسة في كونها من أوائل الدراسات المتخصصة التي تهدف إلى دراسة العوامل المؤثرة في تبني عملاء البنوك اليمنية للخدمات المصرفية النقالة، إضافة لما يمكن أن تحققه نتائجها من أهمية على الجانب التطبيقي كونها ستساعد في نشر الوعي المصرفي الإلكتروني، وتطوير تطبيقات الخدمات المصرفية النّقالة في اليمن، بما يساعد في حل العديد من المشكلات التي تعتري الواقع النقدي والمصرفي اليمني.

فرضيات الدراسة:

الفرضية 1: للوعي المصرفي لدى العملاء تأثير مباشر على تبنّيهم للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي).

الفرضية 2: للملائمة (التوافق) تأثير مباشر على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي).

الفرضية 3: لدرجة التعقيد (السهولة/الصعوبة) تأثير مباشر على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي).

الفرضية 4: للموثوقية تأثير مباشر على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي).

الكلمات المفتاحية

كاك بنك: بنك التسليف التعاوني والزراعي.

كاك موبايلي: نظام بنكي الذي يمتلكه (كاك بنك)، ويقدمه لعملائه كخدمة بنكية تمكنهم من إنجاز معاملاتهم المصرفية عن طريق الرسائل القصيرة (SMS) أو تطبيق (كاك موبايلي) على أجهزة الهواتف الذكية.

الخدمات المصرفية النقالة: الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها من خلال استخدام الهاتف النقال (الجوال).

الدراسات السابقة:

دراسات عربية:

1) **دراسة (التواتي، 2010) بعنوان «معوقات تطوير الصيرفة الإلكترونية في المصارف التجارية الليبية». اعتمدت الدراسة على أسلوب الاستبيان من خلال توزيع ثلاث نماذج استبيانات تتناسب مع أطراف الخدمة المصرفية، وحصرت الدراسة أربعة عوامل رئيسية متعلقة بالعملاء تؤثر في إقبالهم على الخدمات المصرفية الإلكترونية، وهي (الجودة، الملائمة، التعقيد، والأمن)، وثلاثة عوامل متعلقة بالبنوك التجارية ممثلة في (القدرة المالية، الخبرة والكفاءات، وتوجهات الإدارة)، وتم تحديد عاملين مرتبطين بالبنك المركزي وهما (التشريعات، والقوانين)، وخلصت الدراسة إلى أن التعقيد هو أهم أسباب عدم إقبال العملاء على الخدمات المصرفية الإلكترونية، وكذلك معاناة المصارف الليبية من نقص الخبرة والكفاءة في مجال الصيرفة الإلكترونية بالرغم من إمتلاكها القدرة المالية على توريد المنظومات والبرامج اللازمة لتقديم الخدمات الإلكترونية،**

أما فيما يخص البنك المركزي فيعتبر عدم وجود قوانين وتشريعات هو سبب عدم تطور الصيرفة الإلكترونية في المصارف الليبية.

2) دراسة (عبد الحليم، 2010) بعنوان "المعاملات المصرفية بواسطة الهواتف النقالة". هدفت الدراسة إلى بحث مدى ملائمة الهواتف النقالة لإجراء المعاملات المصرفية من الناحية القانونية، وطرق إثبات العمليات المصرفية المنفذة عبر الهاتف المحمول، إضافة إلى مدى خضوع البنوك الخلوية لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني. واعتمدت الدراسة لتحقيق أهدافها على أسلوب التحليل لنصوص وقواعد قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة (2001) والقانون التجاري الأردني لسنة (1966). توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها عدم توضيح قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لطبيعة المعاملات التي يتم من خلال الهواتف النقالة ووضع تعريف لها. ومن أهم التوصيات ذات الصلة بالموضوع والتي خلصت إليها الدراسة هي ضرورة تخصيص نصوص للمعاملات المصرفية التي تتم بواسطة الهواتف النقالة في تعليمات البنك المركزي والقوانين ذات العلاقة، وضرورة تحديد المسؤوليات الناجمة عن المعاملات الإلكترونية الأساسية التي تتم بين البنك والعميل في قانون المعاملات الإلكترونية، كما أوصت الدراسة بضرورة إنشاء جهة لتوثيق التوقيع الالكتروني ووضع الشروط اللازمة لممارسة مهمة التوثيق وتحديد صلاحياتها وواجباتها.

3) دراسة (العبد اللات، الشمري، 2007) بعنوان «الصيرفة الإلكترونية في الأردن / الواقع وإمكانيات التوسع». وقد هدفت الدراسة إلى معرفة الأسباب والمعيقات التي تحول دون التوسع في استخدام الصيرفة الإلكترونية في الأردن، هذه الصيرفة المتمثلة بأدواتها الأساسية وفي مقدمتها الصراف الآلي، والصيرفة عبر الهاتف، والصيرفة عبر الإنترنت، واستخدام نقاط البيع الإلكترونية، والصيرفة عبر الهاتف المحمول، وغيرها من الأدوات، وتقييم معيقات توسيع قاعدة الصيرفة الإلكترونية في الأردن خلال العقد الأخير، وإعتمدت الدراسة في سبيل ذلك على استبيان تم توزيعه على العملاء، وقد خلصت الدراسة إلى وجود تحديات كبيره أمام توسع الصيرفة الإلكترونية، وكان من بينها عدم توفر الأمان والسرية، ويليه صعوبة الاستخدام، وقلة الثقة باستخدام القنوات الإلكترونية، وانخفاض الوعي المصرفي لدي العملاء، بالإضافة إلى ضعف التسويق من قبل البنوك لهذه الخدمات وأن استخدام تلك القنوات ينطوي على تلاعب من قبل البنوك مثل فرض عمولات، كما خلصت الدراسة إلى تأثر استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية بالعوامل الديموغرافية، حيث أن الإحساس بالمعيقات التي تواجه الخدمات المصرفية الإلكترونية يزداد بإزدياد الدخل وكذلك بإزدياد العمر. وقد أوصت الدراسة بالقيام بحملات تسويقية تهدف إلى توعية العملاء بالخدمات المصرفية الإلكترونية وأهميتها، وكذلك تهدف إلى تأكيد توفر السرية والأمان في استخدامها، كما أوصت الدراسة البنوك بعدم فرض أي تكاليف على استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية، بالإضافة إلى توفير أحدث الأجهزة والبرمجيات

اللازمة للخدمات المصرفية الإلكترونية.

دراسات أجنبية:

1) دراسة (Rezaei et al.، 2013). بعنوان "Factors affecting Isfahanian mobile banking adoption". وهي دراسة إستكشافية هدفت إلى تحديد العوامل التي تؤثر على نية العملاء لتبنّي الخدمات المصرفية النقالة في مدينة أصفهان، ولتحقيق هدف الدراسة تم دمج نموذج قبول التكنولوجيا (TAM) ونظرية إنتشار الإبتكار، لتكون العوامل التي تم اعتمادها في الدراسة هي (الفوائد المتوقعة، سهولة الاستخدام المتوقعة، الملائمة، الموثوقية، والمخاطر). وإتبعت الدراسة أسلوب الإحصاء الوصفي من خلال استبيان تم توزيعه في مدينة أصفهان. وقد توصلت نتائج الدراسة إلى وجود تأثير مباشر لعوامل (الفائدة المتوقعة، سهولة الاستخدام المتوقعة، والملائمة) على نية العملاء لتبنّي الخدمات المصرفية النقالة، وقد كان تأثير عامل الملائمة بدرجة أكبر من عاملي (الفائدة المتوقعة، وسهولة الاستخدام المتوقعة)، بينما كانت المخاطر المتوقعة مرتبطة عكسياً مع تبنّي الخدمات المصرفية النقالة، أما عامل الموثوقية فكان تأثيره ضعيف جداً مقارنة ببقية العوامل. وقد أوصت الدراسة البنوك التي تقدم هذه الخدمات، بتطوير الخدمات المصرفية النقالة وتحسينها وتسهيل إجراءات استخدامها لتحفيز العملاء على تبنّي واعتماد مثل هذه الخدمات.

2) دراسة (Cruz et al.، 2010) بعنوان "Mobile banking rollout in emerging markets: evidence from Brazil". هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل والمعيقات التي تحول دون تبنّي الخدمات المصرفية النقالة بين مستخدمي الإنترنت في البرازيل، وقد تم جمع البيانات من خلال إستطلاع على الإنترنت عن الخدمات المصرفية النقالة التي يقدمها البنك البرازيلي الرئيسي وكانت العينة من الأشخاص المستخدمين للإنترنت في البرازيل، حيث تم جمع عدد (3،585) حالة قابلة للدراسة. وقد قامت الدراسة بدمج نموذج قبول التكنولوجيا (TAM) ونظرية انتشار الابتكار، كما استخدمت مقياس (ليكرت) لقياس تأثير العوامل على العينة. أظهرت النتائج أن غالبية المستخدمين للإنترنت لا يستخدمون الخدمات المصرفية النقالة، كما أظهرت النتائج وجود تخوف لدى العينة تجاه المخاطر المتوقعة وتكلفة الخدمات المصرفية النقالة، بالإضافة إلى التعقيد في استخدام الخدمات المصرفية النقالة، إضافة إلى ذلك فقد أظهرت النتائج أن تكلفة الحصول على الخدمات والمخاطر المتوقعة كانت من العوائق الرئيسية لاستخدام الخدمات المصرفية النقالة، كما أشارت النتائج إلى إنخفاض تأثير بقية العوامل على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة. أوصت الدراسة البنوك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين وتطوير الخدمات المصرفية النقالة، والقيام بحملات تعريفية لتوعية العملاء بالخدمات

المصرفية النقالة وأهميتها وفوائدها.

3) دراسة (Koenig et al.، 2010) بعنوان "Predicting young consumers' take up of mobile banking services". هدفت الدراسة إلى البحث في المعيقات التي تحدّ من تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة في ألمانيا، وذلك من خلال دمج نموذج قبول التكنولوجيا (TAM) ونظرية إنتشار الإبتكار للقدرة على التنبؤ بسلوك العملاء تجاه الخدمات المصرفية النقالة، حيث إعتمدت الدراسة على نموذج قبول التكنولوجيا (TAM) بعامليه الأساسيين (الفوائد المتوقعة، وسهولة الاستخدام المتوقعة)، بالإضافة إلى فحص أثر عوامل (الملائمة، الموثوقية، المخاطر المتوقعة، والمصداقية) على نية العملاء لتبنّي الخدمات المصرفية النقالة. إعتمدت الدراسة على المنهج التجريبي من خلال إستطلاع على الإنترنت لعدد (263) من الشباب في ألمانيا، تم إجرائه خلال أغسطس / سبتمبر 2009. وقد تم تحليل البيانات باستخدام نموذج المعادلة الهيكلية. أشارت نتائج الدراسة إلى أن لعوامل (الملائمة، الفائدة المتوقعة، والمخاطر) تأثير مباشر على نية العملاء لتبنّي الخدمات المصرفية النقالة، كما لاحظت الدراسة بأن الأسبقية في الأهمية لعامل الملائمة كانت أكبر وأهم من بقية العوامل، بينما أشارت النتائج إلى أن عاملي (الموثوقية، والمصداقية) هي العوامل الحاسمة في تخفيض حجم المخاطر المتوقعة لتبنّي الخدمات المصرفية النقالة. قدمت هذه الدراسة أساساً لمزيد من الدراسات في هذا المجال، ومزيد من التطوير لنماذج التنبؤ بسلوك العملاء تجاه الخدمات المصرفية النقالة، ولا سيما إدراج الملائمة بإعتبارها مؤشراً هاماً على النية السلوكية للعملاء.

4) دراسة (Joseph et al.، 2005) بعنوان "An exploratory study on the use of banking technology in UK". قام الباحثون في هذه الدراسة بمحاولة إستكشاف وتحديد مناطق عدم رضا عملاء البنوك فيما يتعلق بتكنولوجيا الخدمات المصرفية من خلال دراسة إحصائية على البنوك الإلكترونية في بريطانيا، وكان من نتائج الدراسة، أن درجة رضا العملاء تعتبر عالية فيما يتعلق بالدقة والأمان والفاعلية والثقة، وأبدى العملاء عدم رضاهم عن فترة الإنتظار الطويلة التي يواجهونها للحصول على الخدمة الإلكترونية، بالإضافة إلى عدم توفر جميع الخدمات حسب رغبات المستخدمين. أوصى الباحثون بضرورة قيام البنوك بصرف مبالغ أكبر بغرض تحديث خدماتها الإلكترونية بشكل مستمر، والتعرف على رغبات عملائها وتحقيقها قدر الإمكان حتى لو كانت بعض الخدمات لا تحقق لها أي أرباح.

5) دراسة (Jane et al.، 2004) بعنوان "The adoption of electronic banking technologies by US consumers". إستكشفت هذه الدراسة العوامل التي تؤثر على تبنّي الخدمات المصرفية الإلكترونية ممثلة في ثلاث قنوات رئيسية، وهي الصيرفة عبر الهاتف النقال، وبنك الإنترنت، ووسائل الدفع الإلكترونية، وذلك من خلال عوامل نظرية إنتشار الإبتكار (Rogers، 2003) وهي (التعقيد، الملائمة، الميزة النسبية، والمخاطر)، كما استخدمت الدراسة

أسلوب التحليل بالرتب لإيجاد العلاقة بين الخصائص الديموغرافية (الدخل، التعليم، الجنس، الحالة الإجتماعية، والعمر) وتبنّي العملاء للخدمات المصرفية الإلكترونية. وتوصلت الدراسة إلى أن الذكور يفضلون استخدام بنك الإنترنت ووسائل الدفع الإلكترونية، وأن الإناث يفضلن استخدام الصيرفة عبر الهاتف النقال أكثر من الذكور، وأن هناك اختلاف في مدى الاستخدام حسب المتغيرات الديموغرافية، فمثلاً الدخل كان له تأثير كبير، فأصحاب الدخول العالية لديهم توسع في استخدام الصيرفة الإلكترونية، ولم يكن للجنس أو الحالة الاجتماعية والتعليم أي تأثير في تبنّي أو عدم تبنّي الخدمات المصرفية الإلكترونية، أما عن أهم المعوقات التي تحول دون الاستخدام للخدمات المصرفية الإلكترونية فتمثلت في صعوبة إجراءات الاستخدام لتلك الخدمات وعدم المعرفة بالفوائد والمزايا التي يجنيها العميل من خلال استخدامه لتلك الخدمات.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

1) شملت الدراسة الميدانية كافة المؤشرات والمعايير التي توصلت إليها الدراسات السابقة باعتبارها عوامل مؤثرة في تبني عملاء البنوك للخدمات المصرفية النقالة.
2) خصوصية مجال التطبيق من حيث النطاق الجغرافي والمجتمع والعينة، وكذلك خصوصية الإطار الزمني في العام 2016.

المبحث الأول: الإطـار النظري

(العوامل المؤثرة على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة)

في هذا المبحث سيتم استعراض موجز لأهم العوامل المؤثرة على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة، على ضوء ما تم التوصل إليه في نتائج الدراسات المتخصصة، مع عرض موجز لمصطلح التبني من وجهة نظر رواد علم التسويق الحديث.

مفهوم التبنّي:

قبل التطرق لأهم العوامل المؤثرة في تبني عملاء المصارف للخدمات المصرفية النقالة، يكون من المهم إيجاز المفهوم العلمي لمصطلح «التبني» لدى خبراء التسويق الحديث، إذ يعرفه (Rogers ، 2003. p181) بأنه: "قرار الفرد استخدام المنتج المبتكر سواء كان سلعياً أم خدمياً بشكل كامل وكلي على أساس أنه أفضل الخيارات المتاحة من بين السلع والخدمات الأخرى. كما يعرفه (Kotler ، 2007. p589) بأنه قرار الفرد بأن يصبح مستخدماً للمنتج السلعي أو الخدمي بشكل كلي ونظامي ومتكرر. بهدف التعرف على مضمون مفهوم «تبني عملاء البنوك للخدمات المصرفية النقالة» والذي يمكن تلخيصه بأنه: قرار العميل المصرفي الحصول على الخدمة المصرفية من خلال هاتفه النقال بشكل كامل وكلي ونظامي ومتكرر».

العوامل المؤثرة على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة:

تطرقت العديد من الدراسات المتخصصة لأهم العوامل المؤثرة في تبني الخدمات المصرفية النقالة من قبل عملاء البنوك، وقد قام الباحثان في هذه الدراسة بتلخيص وتجميع أهم تلك العوامل بحسب ما أوردته نتائج تلك الدراسات وبما يتلائم مع الواقع اليمني، وتلك العوامل، بحسب ما توصلت إليه نتائج الدراسات السابقة ذات الصلة، كانت كالتالي:

1) الوعي المصرفي: ويعني كمية المعلومات لدى العملاء حول الخدمات المصرفية النقالة وفوائدها وكيفية استخدامها (Alsaab، 2009 ، p70)، وفي دراسة (العبداللات، الشمري، 2007) كان عامل الوعي المصرفي من ضمن العوامل التي تم دراستها لتحديد المعوقات والأسباب التي تحول دون التوسع في استخدام الصيرفة الإلكترونية في الأردن ومن بينها الصيرفة عبر الهاتف المحمول، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن انخفاض الوعي المصرفي لدى العملاء يعتبر من أهم المعوقات لاستخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية. وفي دراسة (Cruz et al.، 2010) التي هدفت إلى تحديد العوامل والمعيقات التي تحول دون تبنّي الخدمات المصرفية النقالة في البرازيل، كان من

بين النتائج التي توصلت إليها هو انخفاض مستوى الوعي بالخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال (المحمول).

2) الملائمة/التوافق: وتعني مدى ملائمة واتساق وتوافق خصائص المنتج الجديد واستخداماته مع قيم ومعتقدات وعادات وحاجات العميل (Gatignon and Robertson، 1985). وفي دراسة (Rezaei et al.، 2013) التي هدفت لتحديد العوامل التي تؤثر على نية العملاء لتبنّي الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال في مدينة أصفهان، فقد توصلت إلى أن عامل الملائمة يؤثر على نية العملاء بدرجة أكبر من بقية العوامل في الدراسة. وفي دراسة (Cruz et al.، 2010) كان من بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو عدم ملائمة الخدمات المصرفية النقالة للعملاء من حيث تكلفة الحصول على الخدمات. وفي دراسة (Koenig et al.، 2010) التي هدفت إلى البحث في المعيقات التي تحد من تبنّي العملاء للخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال في ألمانيا، أشارت النتائج إلى وجود تأثير مباشر لعامل الملائمة على نية العملاء لتبنّي الخدمات المصرفية النقالة، كما لاحظت الدراسة بأن الأسبقية في الأهمية لعامل الملائمة كانت أكبر وأهم من بقية العوامل، وكان من بين التوصيات التي قدمتها الدراسة أن يتم إدراج عامل الملائمة في الدراسات اللاحقة بإعتباره مؤشراً هاماً على النية السلوكية للعملاء.

3) التعقيد (السهولة/الصعوبة): ويعني درجة إدراك العميل للمنتج الجديد من حيث بساطة إستيعاب المنتج الجديد وسهولة استخدامه (Kotler، 2007 ، p590). وفي دراسة (التواتي، 2010) لتحديد معوقات تطوير الصيرفة الإلكترونية في المصارف التجارية الليبية، كان من بين العوامل الرئيسية التي تم دراستها هو عامل التعقيد، وخلصت الدراسة إلى أن التعقيد هو أهم أسباب عدم إقبال العملاء على القنوات المصرفية الإلكترونية. كما توصلت دراسة Cruz et al.، 2010) إلى نفس النتيجة، وقد أوصت الدراسة البنوك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين وتطوير الخدمات المصرفية النقالة. وكذلك دراسة (Jane et al.، 2004) التي هدفت إلى إستكشاف العوامل التي تؤثر على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية الإلكترونية ومن بينها الصيرفة عبر الهاتف النقال، توصلت نتائجها إلى أن من أهم المعوقات التي تحول دون استخدام العملاء للخدمات المصرفية الإلكترونية هي صعوبة وتعقيد إجراءات الاستخدام لتلك الخدمات.

4) الموثوقية: وتعني الاطمئنان لسلامة التبادل أو التعامل مع الشريك بموثوقية عالية. (Morgan and Hunt، 1994). وقد تضمنت معظم الدراسات السابقة عامل الموثوقية من بين العوامل التي تم دراسة تأثيرها على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة، واختلفت الدراسات في تسميتها لهذا العامل رغم إجماعها على المعنى. دراسة (التواتي، 2010) تضمنت عامل الأمن من ضمن العوامل الرئيسية المتعلقة بالعملاء، وفي دراسة (العبداللات، الشمري، 2007، p26) كان من بين النتائج التي تم التوصل إليها هو عدم توفر الأمان والسرية، وقلة ثقة العملاء باستخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية. وفي دراسة (Koenig et al.، 2010) التي

هدفت إلى البحث في المعيقات التي تحد من تبنّي العملاء للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول في ألمانيا، أشارت النتائج إلى أن عاملي (الموثوقية، والمصداقية) هي العوامل الحاسمة في تخفيض حجم المخاطر المتوقعة لتبنّي الخدمات المصرفية النقالة.

ومن الأهمية معرفة أن هناك عوامل أخرى ذكرتها بعض الدراسات حول موضوع الخدمات المصرفية النقالة، قد تختلف مع العوامل السابقة من حيث المسمى وليس من حيث المعنى والغرض منها، فمثلاً بعض الدراسات حددت عامل المخاطر من ضمن العوامل الرئيسية فيها، وهو ما يمكن قياس تأثيره من حيث توفر الأمان والخصوصية والسرية، كما أن بعض الدراسات أضافت إلى العوامل الرئيسية فيها العوامل الديموغرافية، بإعتبار أن العوامل الديموغرافية (الجنس، العمر، المهنة، المستوى التعليمي، الدخل) لها تأثير مباشر على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة، ففي دراسة (العبداللات، الشمري، 2007) كان من ضمن النتائج وجود تأثير لعوامل الدخل والعمر على تبنّي العملاء للخدمات الإلكترونية. وفي دراسة (Jane et al.، 2004) التي بحثت العلاقة بين العوامل الديموغرافية وتبنّي العملاء للخدمات المصرفية الإلكترونية ومن بينها الخدمات المصرفية النقالة، توصلت النتائج إلى أن الإناث يفضلون استخدام الخدمات المصرفية النقالة بنسبة أكثر من الذكور، إضافة إلى ذلك توصلت نتائج الدراسة إلى وجود تأثير كبير للدخل على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية الإلكترونية، حيث أن أصحاب الدخول العالية أكثر توسعاً في استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية

أولاً: منهجية الدراسة الميدانية

هذه الدراسة تعتمد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف العوامل المؤثرة في تبني عملاء البنوك للخدمات المصرفية النقالة، على ضوء دراسة نتائج الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تحديد تلك العوامل وتلخيصها من خلال تصميم استمارة استبيان وتوزيعها على عينة من عملاء (كاك بنك) المشتركين في خدمات (كاك موبايلي)، بهدف الوصول إلى نتائج تحليلية تبين العوامل المؤثرة على تبني عملاء البنوك اليمنية للخدمات المصرفية النقالة، بما يمكن من تشخيص أسباب تدني عدد المستخدمين للخدمات المصرفية النقالة في السوق المصرفية اليمنية وسُبُل معالجتها.

مجتمع الدراسة:

تم تحديد مجتمع الدراسة بعملاء (كاك بنك) المشتركين في خدمات (كاك موبايلي)، سواء كانوا من المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) أو الغير مستخدمين لها. وقد بلغ عددهم في مطلع العام 2016م عدد (260،000) عميل (almashahid، 2016)[1].

وقد نُفذت الدراسة في أمانة العاصمة لاحتوائها على أكبر وأهم الفروع والمكاتب من حيث قاعدة العملاء، وكذلك توفر جميع خدمات (كاك موبايلي) فيها دون غيرها من المحافظات مثل (سداد فواتير الكهرباء، وفواتير المياه، والمشتريات، ... وغيرها)، بالإضافة إلى سهولة الوصول إلى العملاء، لاسيما في ظل الوضع الاقتصادي والأمني المعقد الذي تمر به اليمن في الوقت الراهن.

حجم العينة:

تم تحديد حجم العينة من خلال استخدام جدول أحجام العينة الموصى به من قبل Israel، (2009، p3) والذي يفترض أنه في حال كان عدد عناصر مجتمع الدراسة (100،000) عنصر أو أكثر، فإن حجم العينة المطلوبة هو (204) فرد، للحصول على مستوى ثقة (95%) ونسبة خطأ (5%). وعليه فإن عدد (210) عميلاً من عملاء (كاك بنك) المشتركين في خدمات (كاك موبايلي) هو حجم العينة لهذه الدراسة.

تم توزيع الاستبيان على عينة غير عشوائية بحسب القواعد التي أوردها (العريقي، 2014، p177-179) أثناء تواجدهم في فروع البنك وبجوار أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك في أمانة

1 - بلغ عدد عملاء البنك بحسب تقرير العام 2014 (437،819) عميل مصرفي، انظر التقرير السنوي للبنك للعام 2014 على الرابط: http://www.cacbank.com.ye/newsite/download.aspx?fname=%7E/Files/DocLib/221.pdf ،p52.

العاصمة، وقد تم توزيع عدد (210) استمارة استبيان من خلال (5) مساعدين، وقد كانت نسبة التجاوب (100%)، حيث تم توزيع الاستبيان بطريقة المقابلة الشخصية مع العملاء لضمان الإجابة على جميع أسئلة الاستبيان واستعادة جميع الاستبيانات.

أداة الدراسة:

تم إعداد استمارة استبيان خاصة بهذه الدراسة، بهدف تحديد العوامل المؤثرة على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة بين عملاء (كاك بنك) في أمانة العاصمة، وقد صمم الاستبيان بأسلوب الأسئلة ذات النهاية المغلقة في كامل الاستبيان، وبما يمكّن عينة الدراسة من الإجابة بسهولة ويسر ودقة على الأسئلة. كما تم وضع مقدمة مختصرة حول الهدف من الدراسة في بداية الاستبيان بهدف توضيح الاستبيان والغرض منه.

يتضمن الاستبيان أربع أقسام، يركز القسم الأول، على البيانات الشخصية لأفراد العينة، وهي (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المستوى الوظيفي، الدخل الشهري). فيما يهدف القسم الثاني إلى تحديد مدى انتشار خدمات (كاك موبايلي) ومدى كفاءة سياسة البنك التسويقية، وكذا مدى استخدام العملاء لخدمات (كاك موبايلي). ويختص القسم الثالث بالعملاء المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) فقط، ويتناول الأسئلة المتعلقة بفرضيات البحث، وهي العوامل المؤثرة على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي)، حيث يتم قياس مدى تأثير هذه العوامل من خلال مقياس (ليكرت): (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة). أما القسم الرابع فيخص العملاء الغير مستخدمين لخدمات (كاك موبايلي)، ويتناول أسباب عدم استخدام هذه الفئة من العملاء لخدمات (كاك موبايلي) على الرغم من كونهم مشتركين بها.

أساليب تحليل البيانات:

قام الباحثان باستخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1) التكرارات والنسب المئوية لحساب تكرار ونسب البيانات العامة لعينة البحث.
2) المتوسط الحسابي لكل فقرة والمتوسط الحسابي المرجح لمعرفة متوسط أراء المشاركين ومدى انحراف الإجابات عن المتوسط الحسابي والمتوسط الحسابي المرجح.

ثانياً: تحليل نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها

بداية تجدر الإشارة إلى معرفة نسبة ثبات أداة جمع البيانات ومصداقية إجابات العينة على فقرات الاستبيان، إذ أنه وبعد تحكيم الاستبيان لدى عدد من الأكاديميين المتخصصين، تم إجراء اختبار كرونباخ (ألفا) وذلك للتأكد من نسبة ثبات الاستبيان وصدق آراء العينة فيه. وكما هو موضح في الجدول رقم (1) فإن قيمة معامل الثبات لأداة جمع البيانات (الاستبيان) بشكل عام جاءت بنسبة (89.4%)، وهي نسبة ثبات مرتفعة جداً، تعني أيضاً أن درجة مصداقية الإجابات كانت مرتفعة جداً، وهو ما يقوي إمكانية تعميم النتائج على مجتمع الدراسة.

اختبار فرضيات الدراسة:

كما تم ذكره سابقاً فإن القسم الثالث في الاستبيان والمتعلق بفرضيات الدراسة، هو قسم خاص بالعملاء المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) فقط، وذلك لمعرفتهم بطبيعة الخدمات ومزاياها وفوائدها وبالتالي قدرتهم على الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالفرضيات. وبناءً على ذلك، فقد كانت إجاباتهم على أسئلة الفرضيات كالتالي:

1) الفرضية الأولى: اختبار تأثير عامل الوعي المصرفي:

بالإطلاع على نتائج الجدول رقم (2) يتضح لنا صحة الفرضية الأولى التي تنص على أن: «للوعي المصرفي لدى العملاء تأثير مباشر على تبنّيهم للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي)».

إذ يُلاحظ أن المتوسط الكلي لعامل الوعي المصرفي بلغ (4.25)، كما أن درجة الموافقة الكلية كانت نسبة (85.10%)، وهو ما يشير إلى موافقة أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) على أن لعامل الوعي المصرفي أهمية كبيرة وتأثير مباشر على تبنّي العملاء لهذه الخدمات، وأن عدم استخدام العملاء لخدمات (كاك موبايلي) يرجع بنسبة كبيرة لعدم معرفتهم بالخدمات المقدمة ومزاياها وفوائدها وكيفية الحصول عليها.

ومن نفس الجدول يتبين أن الفقرة رقم (4) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.29) وبنسبة موافقة (85.87%) وهو ما يعني أن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون أن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو إمكانية حصولهم على تطبيق (كاك موبايلي) للهواتف الذكية بسهولة من متجر التطبيقات، وبالتالي فأن إمكانية الحصول على تطبيق (كاك موبايلي) بسهولة أمر ضروري لتبنّي هذه الخدمات.

وجاءت الفقرة رقم (1) في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.27) وبنسبة موافقة (85.45%) وتعني أن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يعتقدون بأن من

أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو امتلاكهم للمهارة والمعرفة باستخدام هذه الخدمات، ومنه نستخلص بأن امتلاك العميل للمهارة والمعرفة باستخدام تطبيق (كاك موبايلي) أمر ضروري لتبنّي هذه الخدمات، وبالتالي فإن من أهم أسباب عدم استخدام العملاء لخدمات (كاك موبايلي) هو عدم امتلاكهم للمهارة والمعرفة التي تمكنهم من استخدام هذه الخدمات.

وجاءت الفقرة رقم (3) في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4.30) وبنسبة موافقة (86.01%) وهو ما يمكن تفسيره بأن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو إدراكهم لمزايا وفوائد هذه الخدمات، وبالتالي فإن إدراك العميل للمزايا والفوائد التي توفرها له خدمات (كاك موبايلي) أمر ضروري لتبنّي هذه الخدمات، بمعنى أن عدم إدراك العملاء لمزايا وفوائد خدمات (كاك موبايلي) يعتبر من أهم الأسباب وراء عدم استخدامهم لهذه الخدمات، حيث أن العميل لن يستخدم هذه الخدمات طالما لا يدرك فوائدها ومزاياها له.

وجاءت الفقرة رقم (2) في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (4.15) وبنسبة موافقة (83.08%) وهو ما يعني أن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو توفر المعلومات الكافية حول طبيعة هذه الخدمات، وبالتالي يمكن القول أن توفر المعلومات الكافية لدى العميل حول طبيعة خدمات (كاك موبايلي) أمر ضروري لتبنّي هذه الخدمات، ومنه يمكن القول أن عدم توفر المعلومات الكافية لدى العملاء عن خدمات (كاك موبايلي) يعتبر من أهم الأسباب وراء عدم استخدامهم لهذه الخدمات، حيث أن العميل لن يستخدم هذه الخدمات طالما لم تتوفر له المعلومات عنها.

بشكل عام نستنتج من الجدول (2) أن ضعف التسويق للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي) أو التسويق لها بصورة مبهمة وغامضة يعتبر من أهم الأسباب وراء تدنّي عدد المتعاملين مع هذه الخدمات، وبالتالي على البنك القيام بحملات تسويقية تهدف إلى نشر الوعي والثقافة لدى العملاء حول طبيعة الخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي) وأهميتها وفوائدها للعملاء.

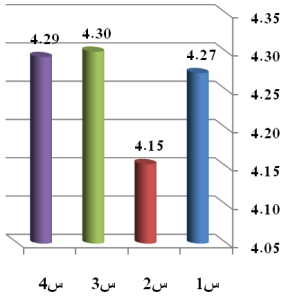

شكل رقم (1): نتائج المتوسط الحسابي الخاص بالفرضية الأولى

2) الفرضية الثانية: اختبار تأثير عامل الملائمة (التوافق):

من خلال الجدول رقم (3) في الملحق يمكن القول بصحة الفرضية الثانية التي نصت على أن: «للملائمة (التوافق) تأثير مباشر على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي)».

ومن الجدول رقم (3) يتبين أن المتوسط الكلي لعامل الملائمة (التوافق) هو (4.17)، كما يتبين أيضاً أن درجة الموافقة الكلية بلغت نسبة (83.55%)، وهذا يشير إلى موافقة أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) على أن لعامل الملائمة (التوافق) أهمية كبيرة وتأثير مباشر على

تبنّي العملاء لهذه الخدمات، وأن عدم استخدام العملاء لخدمات (كاك موبايلي) يرجع بنسبة كبيرة إلى أن هذه الخدمات لا تناسبهم ولا تتلائم مع احتياجاتهم من الخدمات المصرفية الإلكترونية.

ومن ذات الجدول يتبين بأن الفقرة رقم (4) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.51) وبنسبة موافقة (90.35%) وهو ما يعني أن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو ملائمتها لاحتياجاتهم، من حيث تقليل الوقت والجهد اللازم لإنجاز العمليات المصرفية، وهو ما يؤكد أن تقليل الوقت والجهد الذي يبذله العميل لتنفيذ العمليات المصرفية أمر ضروري لتبنّي هذه الخدمات، حيث أن العميل سيختار تنفيذ عملياته المصرفية عبر (كاك موبايلي) طالما أنها توفر له الوقت والجهد أكثر من البدائل الأخرى.

وجاءت الفقرة رقم (2) في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.27) وبنسبة موافقة (85.59%) ويُفسر ذلك بأن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو أن تكلفة الحصول على الخدمات المصرفية عبر (كاك موبايلي) قليلة جداً وتتلائم معهم وتناسبهم، وبالتالي يمكن القول بأن إنخفاض تكلفة الحصول على الخدمات المصرفية عبر (كاك موبايلي) يساعد وبشكل كبير في تبنّي العملاء لهذه الخدمات طالما أنها أقل تكلفةً من البدائل الأخرى.

وجاءت الفقرة رقم (3) في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4.00) وبنسبة موافقة (80.14%) ويفسر الباحثان ذلك بأن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو أنها خدمات شاملة وتلبي إحتياجاتهم من الخدمات المصرفية، ومنه يمكن القول أن شمول الخدمات المصرفية التي يحتاجها العميل عبر تطبيق (كاك موبايلي) يساعد وبشكل كبير في تبنّي العميل لهذه الخدمات طالما أنه سيتمكن من القيام بعملياته المصرفية التي يحتاجها عبر هاتفه النقال.

وجاءت الفقرة رقم (1) في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (3.19) وبنسبة موافقة (78.32%) ويفسر الباحثان ذلك بأن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو أنها خدمات متاحة للاستخدام على مدار 24 ساعة في اليوم ومن أي مكان، وبالتالي يمكن القول أن توفر خدمات (كاك موبايلي) في أي وقت ومن أي مكان يساعد وبشكل كبير في تبنّي العميل لهذه الخدمات طالما أنه سيتمكن من القيام بعملياته المصرفية التي يحتاجها في أي وقت ومن أي مكان، وعلى العكس من ذلك فإن عدم توفر هذه الخدمات في أي وقت وأي مكان يؤدي إلى عدم تبنّي العميل لهذه الخدمات.

بشكل عام نستنتج من الجدول (3) أن عدم ملائمة الخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي)، وعدم توافقها مع رغبات واحتياجات العملاء، وعدم توفر هذه الخدمات على مدار الساعة ومن أي مكان، من شأنه أن يحدّ من تبنّي العملاء لهذه الخدمات، وبالتالي على البنك أن يعمل على صيانة الأنظمة الخاصة بهذه الخدمات بشكل دوري لضمان توفرها على مدار الساعة ومن أي مكان

دون توقف أو عطل، إضافة إلى تطوير الخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي) وإضافة خدمات جديدة تلبي رغبات وإحتياجات العملاء وتغنيهم عن الذهاب لفروع البنك، لما لذلك من أثر إيجابي على ولاء العملاء الحاليين وإستقطاب عملاء جدد، إضافة إلى أن ذلك سيعمل على تعزيز القدرة التنافسية للبنك ويزيد من أرباحه وحصته السوقية ويقلل من تكاليف العمليات لديه.

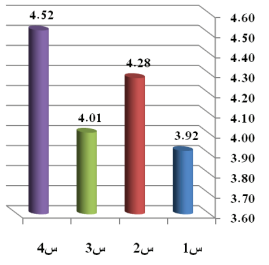

شكل رقم (2): نتائج المتوسط الحسابي الخاص بالفرضية الثانية

3) الفرضية الثالثة: اختبار تأثير عامل التعقيد (السهولة/الصعوبة):

بالنظر في نتائج الجدول رقم (4) يمكن القول بصحة الفرضية الثالثة التي تنص على أن: «لدرجة التعقيد (السهولة/الصعوبة) تأثير مباشر على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي)».

ومنه نلاحظ أن المتوسط الكلي لعامل التعقيد (السهولة/الصعوبة) هو (4.05)،كما نلاحظ أيضاً أن درجة الموافقة الكلية هي (81.13%)، وهذا يشير إلى موافقة أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) على أن لعامل التعقيد أهمية كبيرة وتأثير مباشر على تبنّي العملاء لهذه الخدمات، وأن عدم استخدام العملاء لخدمات (كاك موبايلي) يرجع بنسبة كبيرة إلى صعوبة وتعقيد تطبيق (كاك موبايلي) من حيث تنفيذ العمليات المصرفية وإجراءاتها.

وكما يتبين من الجدول رقم (4) فإن نتائج الفقرة رقم (1) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.48) وبنسبة موافقة (89.65%) وهي ما تعني أن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو سهولة تطبيق (كاك موبايلي) بشكل عام، وبالتالي فإن سهولة الإجراءات وسهولة تنفيذ العمليات المصرفية عبر تطبيق (كاك موبايلي) يساعد وبشكل كبير في تبنّي العملاء لخدمات (كاك موبايلي)، وعلى العكس من ذلك فإن تعقيد وصعوبة إجراء العمليات المصرفية عبر تطبيق (كاك موبايلي) سيؤدي إلى عدم تبنّي العملاء لهذه الخدمات.

وجاءت الفقرة رقم (2) في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.41) وبنسبة موافقة (88.39%)، بمعنى أن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو أن إجراءات تنفيذ العمليات المصرفية عبر تطبيق (كاك موبايلي) واضحة ومفهومة، وبالتالي يمكن القول بأن درجة الوضوح في إجراءات تنفيذ العمليات المصرفية عبر تطبيق (كاك موبايلي) يساعد وبشكل كبير في تبنّي العملاء لخدمات (كاك موبايلي)، وعلى العكس من ذلك فإن صعوبة الإجراءات وعدم وضوحها سيؤدي إلى عدم تبنّي العملاء لهذه الخدمات.

وفي المرتبة الثالثة جاءت الفقرة رقم (3)، وبمتوسط حسابي بلغ (4.01)، وبنسبة موافقة

بلغت (80.28%) وهو ما يوضح أن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو أن إنجاز العمليات المصرفية عبر تطبيق (كاك موبايلي) يتم بصورة صحيحة ومن غير تكرار، وبالتالي فإنه كلما أمكن تنفيذ العمليات المصرفية عبر تطبيق (كاك موبايلي) بدون حدوث مشاكل تقنية أو تعليق في النظام، فإن ذلك يساعد وبشكل كبير في تبنّي العملاء لخدمات (كاك موبايلي)، وعلى العكس من ذلك فإن حدوث المشاكل والتعليق في النظام أثناء تنفيذ العمليات المصرفية سيؤدي إلى عدم تبنّي العملاء لخدمات (كاك موبايلي) وإنجاز عملياتهم المصرفية عبر الوسائل التقليدية.

وجاءت الفقرة رقم (4) في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (3.30) وبنسبة موافقة (66.06%) ما يعني أن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو أن إنجاز العمليات المصرفية عبر تطبيق (كاك موبايلي) غالباً ما يتم دون أن يحدث توقف في النظام، وبالتالي يمكن القول بأنه كلما كانت العمليات المصرفية عبر تطبيق (كاك موبايلي) تتم دون حدوث توقف في النظام فإن ذلك يساعد وبشكل كبير في تبنّي العملاء لخدمات (كاك موبايلي)، وعلى العكس من ذلك فإن توقف نظام خدمات (كاك موبايلي) بصورة مستمرة سيؤدي إلى عدم تبنّي العملاء لخدمات (كاك موبايلي) وإنجاز عملياتهم المصرفية عبر الوسائل التقليدية.

بشكل عام نستنتج من الجدول (4) أن تعقيد إجراءات الحصول على خدمات (كاك موبايلي) وتعقيد إجراءات تنفيذ العمليات المصرفية عبر تطبيق (كاك موبايلي) يؤثر وبشكل سلبي على تبنّي العملاء لهذه الخدمات، ويدفعهم إلى استخدام البدائل التقليدية لإنجاز معاملاتهم المصرفية، وبالتالي على البنك تسهيل إجراءات الحصول على هذه الخدمات وتسهيل خطوات تنفيذ العمليات المصرفية عبر تطبيق (كاك موبايلي)، لأن ذلك سيزيد منإقبال العملاء على تبنّي الخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي) وتفضيلهم لها في إنجاز معاملاتهم المصرفية عن البدائل التقليدية.

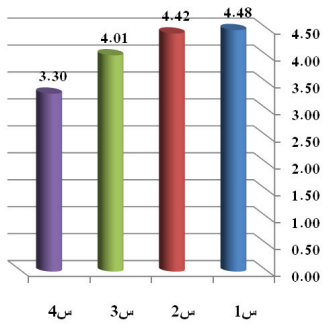

شكل رقم (3): نتائج المتوسط الحسابي الخاص بالفرضية الثالثة

4) الفرضية الرابعة: اختبار تأثير عامل الموثوقية:

وكما يتبين من النتائج في الجدول رقم (5) أدناه، يتضح لنا صحة الفرضية الرابعة التي نصت على أن: «للموثوقية تأثير مباشر على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي)».

إذ بلغ المتوسط الكلي لعامل الموثوقية (4.11)، كما بلغت درجة الموافقة الكلية نسبة (82.35%)، وهو ما يؤكد موافقة معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) على أن لعامل الموثوقية أهمية كبيرة وتأثير مباشر على تبنّي العملاء لهذه الخدمات، وأن عدم استخدام

العملاء لخدمات (كاك موبايلي) يرجع بنسبة كبيرة إلى عدم توفر الثقة لدى العملاء في البنك وفي خدمات (كاك موبايلي).

وكما هو موضح في الجدول نفسه، فإن الفقرة رقم (6) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.26) وبنسبة موافقة (85.31%) إذ أن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو ثقتهم في صحة المعلومات التي يحصلون عليها من تطبيق (كاك موبايلي)، وهو ما يعني أيضاً أن صحة المعلومات الواردة من تطبيق (كاك موبايلي) ستعزز من ثقة العملاء في البنك وفي خدمات (كاك موبايلي) مما يدفعهم إلى تبنّي واستخدام هذه الخدمات، وعلى العكس من ذلك فعندما تكون المعلومات الواردة من تطبيق (كاك موبايلي) خاطئة فإن ذلك سيؤدي إلى عدم تبنّي العملاء لخدمات(كاك موبايلي) وعدم التعامل بها.

وجاءت الفقرة رقم (3) في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.23) وبنسبة موافقة (84.76%) ويعني ذلك أن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو ثقتهم بقدرة البنك في الحفاظ على سرية وخصوصية العمليات المصرفية المنفذة عبر تطبيق (كاك موبايلي)، وبالتالي يمكن القول بأن حرص البنك وحفاظه على سرية وخصوصية العمليات المصرفية المنفذة عبر تطبيق (كاك موبايلي) سيعزز من ثقة العملاء في البنك وفي خدمات (كاك موبايلي) مما يدفعهم إلى تبنّي واستخدام هذه الخدمات، وعلى العكس من ذلك، عند تسريب العمليات المصرفية التي يقوم بها العملاء عبر تطبيق (كاك موبايلي) لأشخاص ليسوا مخولين بالإطلاع عليها فإن ذلك سيؤدي إلى عدم تبنّي العملاء لخدمات (كاك موبايلي) وعدم التعامل بها.

وجاءت الفقرة رقم (2) في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4.18) وبنسبة موافقة (83.78%) بمعنى أن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو ثقتهم بقدرة البنك في توفير سبل الحماية والأمان للعمليات المصرفية المنفذة عبر تطبيق (كاك موبايلي)، وبالتالي يمكن القول بأن حرص البنك على توفير الحماية والأمان للعمليات المصرفية المنفذة عبر تطبيق (كاك موبايلي) من الإختراق سيعزز من ثقة العملاء في البنك وفي خدمات (كاك موبايلي) مما يدفعهم إلى تبنّي واستخدام هذه الخدمات، وعلى العكس من ذلك فإن عدم حماية وتأمين العمليات المصرفية التي يقوم بها العملاء عبر تطبيق (كاك موبايلي) سيؤدي إلى عدم تبنّي العملاء لخدمات (كاك موبايلي) وعدم التعامل بها.

وجاءت الفقرة رقم (1) في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (4.06) وبنسبة موافقة (81.40%) بمعنى أن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو ثقتهم بقدرة البنك على إدارة المخاطر ذات الصلة بالعمليات المصرفية الإلكترونية عبر تطبيق (كاك موبايلي)، وبالتالي يمكن القول بأن قدرة البنك على إدارة هذه المخاطر ستعزز من ثقة العملاء في البنك وفي خدمات (كاك موبايلي) مما يدفعهم إلى تبنّي واستخدام هذه

الخدمات، وعلى العكس من ذلك فإن عدم قدرة البنك على التعامل مع هذه المخاطر سيؤدي إلى عدم تبنّي العملاء لخدمات (كاك موبايلي) وعدم التعامل بها.

وجاءت الفقرة رقم (4) في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي (4.01) وبنسبة موافقة (80.28%) ويعني ذلك أن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو ثقتهم بإمكانية إثبات حقهم القانوني في العمليات المصرفية المنفذة عبر تطبيق (كاك موبايلي)، وبالتالي يمكن القول بأن قدرة العميل على إثبات حقه القانوني في العملية المصرفية التي قام بها عبر تطبيق (كاك موبايلي) سيعزز من ثقته في البنك وفي خدمات (كاك موبايلي) مما يدفعه إلى تبنّي واستخدام هذه الخدمات، وعلى العكس من ذلك فإن قيام العميل بتنفيذ عمليات مصرفية عبر تطبيق (كاك موبايلي) مثل (تسديد الفواتير، والتحويل من حساب لأخر) ولم يتمكن من إثبات حقه القانوني فيهافإن ذلك سيؤدي إلى عدم تبنّيه لخدمات (كاك موبايلي) وعدم التعامل بها.

وجاءت الفقرة رقم (5) في المرتبة السادسة بمتوسط حسابي (3.92) وبنسبة موافقة (78.59%) ويُفسر ذلك بأن معظم أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) يرون بأن من أسباب تبنّيهم لهذه الخدمات هو ثقتهم بكفاءة الإجراءات التي يتبعها البنك لتفادي الأخطاء التي قد تحدث عند تنفيذ العمليات المصرفية عبر تطبيق (كاك موبايلي)، ومنه يمكن التأكيد على أن قيام البنك بمعالجة أخطاء العمليات المصرفية المنفذة عبر تطبيق (كاك موبايلي) وتصحيح هذه الأخطاء في وقتها من شأنه أن يعزز من ثقة العملاء في البنك وفي خدمات (كاك موبايلي)، مما يدفعهم إلى تبنّي واستخدام هذه الخدمات، وعلى العكس من ذلك فإن عدم معالجة وتصحيح الأخطاء سيؤدي إلى عدم تبنّي العملاء لخدمات (كاك موبايلي) وعدم التعامل بها.

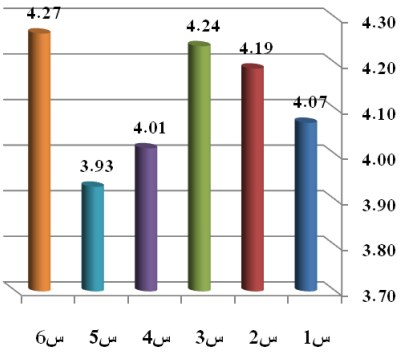

شكل رقم (4): نتائج المتوسط الحسابي الخاص بالفرضية الرابعة

بشكل عام نستنتج من الجدول (5) أن ثقة العميل في قدرة البنك على حماية وتأمين العمليات التي يقوم بها عبر تطبيق (كاك موبايلي)، وحماية حسابه ضد الإختراق وثقته في أن البنك يتخذ الإجراءات السليمة لتصحيح الأخطاء التي قد تحدث، وثقته بقدرة البنك في الحفاظ على سرية وخصوصية بياناته، وإمكانية إثبات حقه القانوني في صحة العمليات التي نفذها عبر (كاك موبايلي)، كل ذلك من شأنه أن يدفع العميل لاستخدام الخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي)، وبالتالي على البنك أن يعمل على تعزيز هذه الثقة من خلال صيانة الأنظمة الخاصة بخدمات (كاك موبايلي) لضمان عدم حدوث أخطاء أو توقف فيها، بالإضافة إلى تدريب العاملين لديه التدريب الكافي للتعامل مع هذه الأنظمة، وتوعيتهم بأهمية

هذه الخدمات والحرص على سرية وخصوصية بيانات العملاء وسرية العمليات المنفذة عبر (كاك موبايلي).

النصح باستخدام كاك موبايلي:

تم توجيه سؤال (هل سوف تنصح من تعرف باستخدام كاك موبايلي؟؟) لأفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) فقط، الذين بلغ عدد الاستمارات الموزعة عليهم (144) استمارة. وقد كانت إجاباتهم كما هو موضح في الشكل رقم (5) أن ما نسبته (94.4%) من أفراد العينة المستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) أجابوا بنعم، بينما من أجابوا بالنفي كانوا بنسبة (2.8%)، فيما لم يجب على هذا السؤال ما نسبته (2.8%).

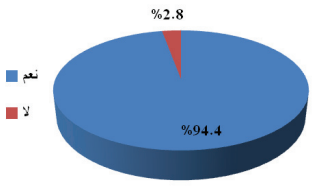

شكل رقم (5):
النصح باستخدام كاك موبايلي

5) أسباب أخرى.

تم تحديد بعض الأسباب الأخرى التي قد تحدّ من تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي)، وتم توجيه هذا السؤال لأفراد العينة من العملاء المشتركين في خدمة (كاك موبايلي) وغير مستخدمين لها، والذين بلغ عدد الاستمارات الموزعة لهم من إجمالي الاستمارات (66) استمارة استبيان، وبحيث تم إتاحة الفرصة لهم لإختيار أكثر من سبب.

وكما يتضح من نتائج الجدول رقم (7) فإن أفراد العينة الغير مستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) وبما نسبته (73%) أكدت أن سبب عدم استخدامهم لخدمات (كاك موبايلي) هو عدم توفر المعلومات الكافية لهم عن كيفية استخدام هذه الخدمات، وكذلك أشار ما نسبته (39%) إلى أن سبب عدم استخدامهم لهذه الخدمات هو عدم توفر المعلومات الكافية لهم عن مزاياها وفوائدها. الأمر الذي يؤكد صحة الفرضية الرئيسية الخاصة بأهمية الوعي المصرفي في تبني عملاء البنوك اليمنية للخدمات المصرفية الإلكترونية.

كما يُلاحظ أن ما نسبته (28%) من أفراد العينة الغير مستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) أرجعوا السبب في عدم استخدامهم لهذه الخدمات إلى فقدانهم / نسيانهم للرقم السري الخاص بخدمات (كاك موبايلي)، حيث يقوم البنك بتفعيل خدمات (كاك موبايلي) للعميل وإعطائه رقماً سرياً لا يتم تنفيذ أي عملية إلا بواسطة هذا الرقم، ويتم إرسال الرقم السري للعميل فور تفعيل الخدمة على رقم هاتفة في شكل رسالة قصيرة (sms)، ونستنتج من ذلك أن العميل يتحمل جانب التقصير في ضياع رقمه السري وبإمكانه الذهاب لأحد فروع البنك للحصول على رقم سري أخر.

كما أن البعض من أفراد العينة الغير مستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) وبنسبة (27%)

أشار إلى أن من أسباب عدم استخدامهم لهذه الخدمات هو التخوف، سواء كان من إختراق حساباتهم في حال ضياع هواتفهم النقالة، أو من الإدخال الخاطئ للبيانات مثل (رقم الحساب أو المبلغ)، أو الخوف من تعطل أو تعليق شبكة الهاتف النقال، أو تخوفهم من توقف نظام الخدمة أثناء تنفيذ العملية، أو من عدم إمكانية إثبات حقهم القانوني في العمليات التي قاموا بها عبر خدمات (كاك موبايلي). ومنه يجب على البنك التوضيح للعميل قبل إشتراكه في الخدمة عن المسئوليات التي يجب عليه الإلتزام بها، وكذلك المسئوليات التي يتحملها البنك تجاه العميل المشترك في خدمات (كاك موبايلي)، حيث يجب التوضيح للعميل بأن البنك غير مسئول عن فقدانه لهاتفه النقال مالم يقوم العميل بإبلاغ البنك بإيقاف الخدمة عن هاتفه في حال ضياعه، إضافة إلى ذلك فيجب إبلاغ العميل بأنه المسئول عن إدخال بيانات خاطئة أثناء تنفيذ العملية مالم يبلغ البنك في وقتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة. كما على البنك أن يوضح مسئولياته وواجباته تجاه العميل المشترك في خدمات (كاك موبايلي)، حيث يجب التوضيح للعميل بإمكانية إثبات حقه القانوني في العمليات التي نفذها عبر (كاك موبايلي) من خلال حقه في مطالبة البنك بإشعار للعملية التي نفذها أو بكشف لحركة حسابة لفترة معينة، بالإضافة إلى التوضيح عن الإجراءات التي يتخذها البنك عند حدوث تعليق أو تعطل أو توقف في نظام الخدمة وبأن البنك يتحمل مسئوليته تجاه العميل في هذا الجانب. من خلال ما ذكر نستنتج أن تعامل البنك مع العميل بشفافية ووضوح فيما يخص إلتزامات الطرفين يؤدي إلى تعزيز ثقة العميل في البنك ويجنبه الوقوع في الكثير من الأخطاء، وبالتالي يدفعه لاستخدام الخدمات التي يقدمها البنك.

أما فيما يتعلق بالعمولة التي يتقاضاها البنك مقابل الإشتراك في خدمات (كاك موبايلي)، فقد أشار ما نسبته (7%) فقط من أفراد العينة الغير مستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) إلى أنها تعتبر من أسباب عدم استخدامهم لهذه الخدمات، وبالتالي يمكن القول بأن العمولة التي يتقاضاها البنك لقاء تقديم هذه الخدمات تعتبر قليلة جداً ولا تشكل عائقاً أمام استخدام العملاء لخدمات (كاك موبايلي).

من خلال ما سبق نلاحظ أن الأسباب التي ذكرها العملاء الغير مستخدمين لخدمات (كاك موبايلي) تؤكد أيضاً نتائج اختبار الفرضيات الأساسية للدراسة، وتعزز من صحتها، لاسيما التي تؤكد على أهمية الوعي المصرفي، ورفع درجة الموثوقية، وبالتالي يجب على البنك بصفة خاصة والبنوك اليمنية عموماً أخذ هذه الأسباب بعين الاعتبار واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائـج:

1) صحة الفرضية الأولى بأن للوعي المصرفي لدى العملاء تأثير مباشر على تبنّيهم للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي)، مع الإشارة إلى قصور في الأداء التسويقي للبنك تركز في

عدم توعية العملاء بطبيعة خدمات (كاك موبايلي) وأهميتها وفوائدها لهم، وكذا عدم توفير المعلومات الكافية للعملاء عن خدمات (كاك موبايلي) وكيفية استخدامها.

2) صحة الفرضية الثانية بأن للملائمة (التوافق) تأثير مباشر على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي)، مع الإشارة إلى قصور في درجة شمولية الخدمات المصرفية المقدمة عبر (كاك موبايلي)، حيث أشار بعض العملاء إلى حاجتهم لخدمات مصرفية إضافية، مثل: (القروض، وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية،...إلخ).

3) صحة الفرضية الثالثة بأن لدرجة التعقيد (السهولة / الصعوبة) تأثير مباشر على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي)، مع الإشارة إلى بعض جوانب القصور تتركز في صعوبة إجراءات وخطوات تنفيذ العمليات المصرفية عبر (كاك موبايلي)، خصوصاً لكبار السن وأصحاب المؤهلات التعليمية الأساسية. بالإضافة إلى قصور في عمليات الصيانة لنظام (كاك موبايلي)، حيث أشار بعض العملاء إلى حدوث توقف وتعليق أحياناً في نظام (كاك موبايلي) أثناء إنجاز العمليات.

4) صحة الفرضية الرابعة بأن للموثوقية تأثير مباشر على تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة (كاك موبايلي)، مع الإشارة إلى وجود قصور في توضيح الجوانب التالية:

- الإجراءات والخطوات التي يجب على العملاء القيام بها عند فقدان هواتفهم النقالة أو عند قيامهم بعمليات خاطئة عبر (كاك موبايلي).
- قدرة البنك على توفير الحماية والأمان للعمليات المصرفية المنفذة عبر (كاك موبايلي)، وكذا الحفاظ على سرية وخصوصية العمليات، وكفاءة نظام المخاطر المصرفية ذات الصلة، وحجية الإثبات الإلكتروني فيما يتعلق بإمكانية إثبات العميل لحقه القانوني في العمليات التي نفذها عبر (كاك موبايلي).

ثانياً: التوصيـــــات:

1) نوصي البنوك اليمنية بأهمية تحسين أدائها التسويقي المتعلق بالصيرفة الإلكترونية بصياغة إستراتيجية تسويقية مبتكرة تهدف إلى رفع مستوى الوعي المصرفي الإلكتروني لدى عملائها، من خلال التعريف بالخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال تحديداً وأهميتها، وإجراءات تنفيذها، والمزايا التي يمكن أن تتحقق للعميل من خلالها، ومستوى الأمان والحماية، ودرجة السرية، والجوانب القانونية، وكفاءة نظام المخاطر، وبما يسهم في توسيع قاعدة المستخدمين، وبما يعزز من مستوى موثوقية العميل المصرفي تجاه تلك الخدمات.

2) نوصي البنوك اليمنية بأهمية مواكبة التطور المتسارع في تكنولوجيا الاتصالات والبرامج المعلوماتية وتسخيرها في تقديم الخدمات المصرفية للعملاء، من حيث تطوير الخدمات المصرفية

النقالة الموجودة حالياً، وإضافة خدمات جديدة تلبي رغبات واحتياجات العملاء من الخدمات المصرفية النقالة.

3) نوصي البنوك اليمنية بأهمية وجود / تطوير أنظمة مخاطر صيرفة إلكترونية كفؤة وفاعلة تمتاز بالتطور والمرونة والشمول، تساعدها في تعزيز قدراتها في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتوسيع أنشطتها في ذات المجال .

4) نوصي البنوك اليمنية بأهمية تسهيل إجراءات الحصول على الخدمات المصرفية النقالة، وكذلك توفير دليل شامل للعملاء عن هذه الخدمات وكيفية إجراء العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال بخطوات واضحة ومفهومة يستوعبها جميع العملاء باختلاف أعمارهم ومؤهلاتهم.

5) نوصي المتخصصين بأهمية إجراء دراسات دورية شاملة لتشخيص ومعالجة المعوقات والأسباب التي تحدّ من تبنّي العملاء للخدمات المصرفية النقالة، بالإضافة إلى دراسة احتياجات ورغبات العملاء الحالية والمستقبلية من الخدمات المصرفية النقالة، لتوسيع قاعدة العملاء المستخدمين لهذه الخدمات.

المراجـع

المراجع العربية

1. بريش، عبد القادر.(2006).التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية.أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.
2. التواتي، أحمد بلقاسم.(2010).معوقات تطوير الصيرفة الالكترونية في المصارف التجارية الليبية. رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص مصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان.
3. عبد الحليم، عماد الدين أحمد. (2010).المعاملات المصرفية بواسطة الهواتف النقالة. رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط. عمّان.
4. العبداللات، عبدالفتاح زهير، والشمري، ناظم محمد نوري.(2007). الصيرفة الإلكترونية في الأردن: الواقع وإمكانيات التوسع. المؤتمر العلمي السنوي الخامس.جامعة فيلادلفيا. عمّان.
5. العريقي، منصور محمد.(2014). طرق البحث.ط4،الأمين للنشر والتوزيع. صنعاء.
6. المشاهد نت (almashahid)، "إقبال متزايد على خدمات الهاتف المحمول"، اليمن، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ (10 مايو، 2016)، تاريخ الإطلاع: (10 يوليو، 2016) على الموقع الإلكتروني: http://almashahid.net/print.php?id=395
7. كاك بنك، "كاك موبايلي"، اليمن، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ (10 أبريل 2009)، تاريخ الإطلاع: (12 يناير 2016) على الموقع الإلكتروني: http://www.cacbank.com.ye/newsite/go.aspx?page=60

المراجع الأجنبية

1. Kotler، P. (2007). "Marketing Management". (12th ed.). New Jersey: Person Education Inc.
2. Rogers ،E. (2003).،Diffusion of innovations،.5 (th. edition). New York، NY : Free Press.
3. Alsaab، S. A. (2009). ،SMS banking in Saudi Arabia،.Masters thesis،Kedah: University Utara Malaysia.
4. Cruz، P.، L. B. F. Neto، P. Munoz-Gallego، and T. Laukkanen. (2010). ،Mobile banking rollout in emerging markets: Evidence from Brazil،.

International Journal of Bank Marketing، 342-371.

5. Gatignon، H. and Robertson، T.R. (1985)، "A propositional inventory for new diffusion research"، Journal of Consumer Research، Vol. 11، March، pp. 849-67.
6. Jane M. Kolodinsky، Jeanne M. Hogarth، Marianne A. Hilgert، (2004) «The adoption of electronic banking technologies by US consumers»، International Journal of Bank Marketing، Vol. 22 Iss: 4، pp.238 – 259.
7. Koenig-Lewis، N.، Palmer، A.، and Moll، A. (2010). «Predicting young consumers». take up of mobile banking services. International Journal of Banking Marketing، 410-432.
8. Rezaei، H.، Kabiry، N. & Forghani، M. (2013). «Factors affecting Isfahanian mobile banking adoption based on the technology acceptance model». International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences، 611-623.
9. Israel، G. D. (2009). Determining sample size. Florida: University of Florida. Retrieved (March 22، 2016)، from http://edis.ifas.ufl.edu/pdffiles/PD/PD00600.pdf

الملاحـق

جدول رقم (1): نتائج اختبار كرونباخ (ألفا) لأداة البحث

المحور	عدد الفقرات	قيمة (ألفا) كرونباخ
الوعي المصرفي	4	76.2%
الملائمة (التوافق)	4	66.9%
التعقيد (السهولة / الصعوبة)	4	72.4%
الموثوقية	6	85.6%
الاستبيان بشكل عام	14	89.4%

جدول رقم (2): نتائج الاستبيان الخاص بالفرضية الأولى

م	الفقرات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مستوى الثقة عند 95%	
					الأدنى	الأعلى
1	أمتلك المهارة والمعرفة لاستخدام تطبيق كاك موبايلي.	4.27273	.77987	%85.45	4.1438	4.4016
2	لدي معلومات كافية حول طبيعة خدمات كاك موبايلي.	4.15385	.77193	%83.08	4.0262	4.2815
3	أدرك الفوائد والمزايا المحققة من استخدام خدمات كاك موبايلي.	4.30070	.74148	%86.01	4.1781	4.4233
4	تطبيق كاك موبايلي للهواتف الذكية يمكن الحصول عليه بسهولة من متجر التطبيقات	4.29371	.89468	%85.87	4.1458	4.4416
	المتوسط الكلي	4.25524	.61055	%85.10	4.1543	4.3562

جدول رقم (3): نتائج الاستبيان الخاص بالفرضية الثانية

م	الفقرات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مستوى الثقة عند 95%	
					الأدنى	الأعلى
1	خدمات كاك موبايلي متاحة للاستخدام على مدار 24 ساعة في اليوم ومن أي مكان.	3.9161	1.04475	%78.32	3.7434	4.0888
2	كاك موبايلي تساعد في الحصول على الخدمات المصرفية بأقل تكلفة ممكنة.	4.2797	.85090	%85.59	4.1391	4.4204
3	خدمات كاك موبايلي تتسم بالشمول وتلبي احتياجاتي من الخدمات المصرفية.	4.0070	1.01048	%80.14	3.8400	4.1740

م	الفقرات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مستوى الثقة عند 95%	
					الأدنى	الأعلى
4	خدمات كاك موبايلي تقلل من الوقت والجهد اللازم لانجاز العمليات المصرفية.	4.5177	.62795	%90.35	4.4132	4.6223
	المتوسط الكلي	4.1777	.63628	%83.55	4.0726	4.2829

جدول رقم (4): نتائج الاستبيان الخاص بالفرضية الثالثة

م	الفقرات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مستوى الثقة عند 95%	
					الأدنى	الأعلى
1	تطبيق كاك موبايلي سهل الاستخدام	4.4825	.72046	%89.65	4.3634	4.6016
2	إجراءات تنفيذ العمليات المصرفية عبر تطبيق كاك موبايلي واضحة ومفهومة	4.4196	.75445	%88.39	4.2949	4.5443
3	إنجاز العمليات المصرفية عبر كاك موبايلي تتم بصورة صحيحة ومن غير تكرار	4.0140	1.00692	%80.28	3.8475	4.1804
4	انجاز العمليات المصرفية عبر كاك موبايلي يتم دون ان يحدث توقف في النظام.	3.3028	1.10440	%66.06	3.1196	3.4860
	المتوسط الكلي	4.0565	.67313	%81.13	3.9453	4.1678

جدول رقم (5): نتائج الاستبيان الخاص بالفرضية الرابعة

م	الفقرات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مستوى الثقة عند 95%	
					الأدنى	الأعلى
1	أثق بقدرة البنك على إدارة المخاطر ذات الصلة بالعمليات المصرفية الالكترونية (كاك موبايلي)	4.0699	.87734	%81.40	3.9249	4.2150
2	أثق بقدرة البنك في توفير سبل الحماية والأمان للعمليات المصرفية المنفذة عبر كاك موبايلي.	4.1888	.75013	%83.78	4.0648	4.3128
3	أثق بقدرة البنك في الحفاظ على سرية وخصوصية العمليات المصرفية المنفذة عبر كاك موبايلي.	4.2378	.73118	%84.76	4.1169	4.3586
4	أثق في إمكانية إثبات حقي القانوني في العملية المصرفية المنفذة عبر كاك موبايلي	4.0140	.87199	%80.28	3.8698	4.1581
5	أثق في كفاءة الاجراءات التي يتبعها البنك لتفادي الأخطاء التي قد تحدث عند تنفيذ العمليات المصرفية عبر كاك موبايلي.	3.9296	.83069	%78.59	3.7918	4.0674

م	الفقرات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مستوى الثقة عند 95%	
					الأدنى	الأعلى
6	أثق في صحة المعلومات التي احصل عليها من تطبيق كاك موبايلي.	4.2657	.83033	%85.31	4.1285	4.4030
	المتوسط الكلي	4.1177	.62230	%82.35	4.0148	4.2206

جدول رقم (6): النصح باستخدام كاك موبايلي

م	الاجابة	التكرار	النسبة
1	نعم	136	94.4%
2	لا	4	%2.8
3	قيم مفقودة	4	%2.8
	الإجمالي	144	%100.0

جدول رقم (7): أسباب عدم استخدام العملاء لخدمات كاك موبايلي

م	لماذا لا تستخدم خدمات كاك موبايلي؟؟	التكرار	النسبة
1	ليس لدي معلومات عن كيفية استخدام خدمات كاك موبايلي.	49	%73
2	ليس لدي معلومات عن فوائد ومزايا خدمات كاك موبايلي.	26	%39
3	فقدان / نسيان الرقم السري.	19	%28
4	الخوف من إختراق حسابي البنكي في حال ضياع أو سرقة هاتفي النقال.	18	%27
5	الخوف من الإدخال الخاطئ للبيانات (رقم الحساب / المبلغ) عند تنفيذ العمليات عبر كاك موبايلي.	17	%25
6	الخوف من حدوث عطل أو تعليق في شبكة الهاتف النقال أثناء تنفيذ العمليات عبر كاك موبايلي.	16	%24
7	الخوف من عدم إمكانية إثبات الحق القانوني في صحة العمليات المنفذة عبر كاك موبايلي.	16	%24
8	الخوف من توقف نظام كاك موبايلي أثناء إجراء العمليات.	15	%22
9	تطبيق كاك موبايلي بحاجة لتوفر خدمة الإنترنت في الهاتف النقال لتنفيذ العمليات.	10	%15
10	عدم توفر كافة خدمات كاك موبايلي في معظم محافظات الجمهورية.	8	%12
11	لا أجيد التعامل مع الهواتف الذكية.	6	%9
12	العمولة التي يتقاضاها البنك مقابل الاشتراك وتنفيذ العمليات عبر خدمات كاك موبايلي.	5	%7

أشكال الحكومات وموقف الشريعة الإسلامية منها

د. لؤي طارش محمد نعمان
أستاذ مساعد بكلية الحقوق- جامعة عدن

مقدمة :

يُعد أشكال الحكومات من الموضوعات المعروفة لدى أغلب رجال السياسة والقانون إلّا أنّنا أردنا في هذا البحث المتواضع أنْ نرصد جانب هام وهو موقف الشريعة الإسلامية تجاه الأشكال المختلفة لتلك الحكومات، حيث نُسلط الضوء على ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم الوضعية بمميزات جعلتها تسمو وتعلو على تلك النظم وفي نفس الوقت نستعرض في هذه الدراسة لأهم أشكال الحكومات التي الفتها الشعوب وطبقتها على أرض الواقع.

فأهمية موضوع البحث وسبب اختياري له يكمن في حقيقة الأمر في إعطاء الصورة الحقيقية لنظام الحكم الإسلامي الذي خالطه الكثير من الشوائب وأصبح العالم وخصوصاً الغربي منه يحذر ويشكك فيه بسبب أزمة الثقة بين الحكام والمحكومين وتجاوز ملحوظ على القيم والمثل والمبادئ السامية التي نص عليها القرآن الكريم ووافقته السنة النبوية وكان سببه برأينا ضعف الوازع الديني والأخلاقي لأنّ النظم السياسية مهما علت وسمت وتطورت بدون وجود هذا الوازع تعجز لوحدها عن ضبط سلوك الأفراد ومنع تجاوزاتهم وتحايلهم على القانون .

لذا نحن في هذا البحث أرها مناسبة لدعوة المسلمين إلى العودة لتراثهم الإسلامي والحضاري وإن كان ذلك صعب بعض الشئ في العودة دفعة واحدة بسبب التفكك والإنقسام الذي ألمَّ بجسد الأمة الإسلامية بسبب تبعيتها السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية للدول العظمى ناهيك عن الظلم وكبت لحرية الرأي، تلك الحرية التي للأسف الشديد لم يطبقها المسلمون حديثاً خير تطبيق وفق ما جاء به القرآن والسنة، والغريب أنْ نجد كفالة لهذه الحرية في بعض بلدان الغرب مثل كفالة لبعض الحقوق

الاجتماعية للمواطنين ([1]) . وهنا أرى أنه لا بأس ولا حرج للأمة الإسلامية أنْ تأخذ بالمبادئ السياسية التي أقتضتها سنة التطور والتي لا تتناقض مع شريعتهم وملاءمة لأوضاعهم وتقاليدهم وبيئتهم، فالشريعة الإسلامية جاءت بالمبادئ العامة لقيام الحكم وتركت تفصيل ذلك تبعاً لاحتياجات كل مجتمع وهو ما جعل الدين الإسلامي يصلح لكل زمان ومكان .

مناهج البحث :

كما هو معروف أنّ البحث العلمي لن يؤتى ثماره إلّا إذا سار وفقاً لمناهج علمية محدده، ومن أهم المناهج المتبعة في هذه الدراسة هي : المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن .

فقد أرتأينا أن نأخذ بتلك المناهج العلمية لكي نقوم بدراسة منهجية لأشكال الحكومات المختلفة، فالمنهج التاريخي كان له دور هام لمعرفة أشكال الحكومات التي كتب عنها الفلاسفة والمفكرين في تلك الأزمنة السابقة لعصرنا الحديث وكذلك معرفة لنظم الحكم الملكية المطلقة منها والمقيدة وكذلك نظم الحكم القانونية والاستبدادية وأشكال أخرى تعرفنا عليها من خلال استخدام للمنهج التحليلي والمقارن، فبفضل تلك المناهج استطعنا أنْ نبرز أهم الفروقات بين مختلف أشكال الحكومات وبالذات موقف نظام الحكم الإسلامي من تلك الأنظمة الوضعية وفقاً للتفصيل الوارد في البحث .

خطة البحث :

قبل التعرض لخطة البحث يجب بادى ذي بدء أنْ ننبه إلى عدم الخلط بين المقصود بأشكال الحكومات وأشكال الدول، فشكل الدول أو أنواعها نجدها تتعدد بحسب المعيار الذي يُتخذ أساساً للتقسيم، ومن أهم هذه التقسيمات السيادة والتركيب البنيوي للدولة، وعلى هذا الأساس يتحدد شكل ونوع الدولة، فمثلاً تُقسم الدول من حيث السيادة إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة ونُعرّف الدولة كاملة السيادة بأنّها تلك الدولة التي تتمتع بالاستقلال التام في مباشرة شئونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لأي رقابة أو هيمنة من دول أخرى . بينما الدولة ناقصة السيادة هي تلك الدولة التي لا تتمتع بالاستقلال التام في مباشرة شئونها الداخلية والخارجية، وعادة ما تكون هذه الدولة خاضعة لإشراف دولة أخرى أو منظمة دولية تقوم بمشاركتها في مباشرة بعض شئونها الداخلية أو الخارجية أو الإثنين معاً ([2]). ومن حيث التركيب البنيوي تُقسّم الدول إلى دول بسيطة ودول مركبة ونعرف الدولة البسيطة بأنّها تلك الدولة التي تتميز بوحدة النظام السياسي،

1 – نذكر منها على سبيل المثال إلزامية ومجانية التعليم ، ومجانية الإستشفاء ، وضمان العجز والشيخوخة ، وتأمين العمل للجميع وتحسين أوضاع العمال ، وفرض ضريبة تصاعدية على الأموال والمداخيل بحيث يطال الطبقة الغنية أكثر من الطبقة الفقيرة ...

2– راجع في مفهوم الدول كاملة السيادة وناقصة السيادة إلى : د. محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، الجزء الأول ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1995م ، دار النهضة العربية ، صـ 43 وما بعدها. د. شعبان أحمد رمضان ، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، 2009م ، دار النهضة العربية ، صـ 41 وما بعدها . د. دويب حسين صابر ، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية ، 2010م ، دار النهضة العربية ، صـ 70 وما بعدها. د. السيد خليل هيكل ، النظم الدستورية المعاصرة والنظام الدستوري الإسلامي ، 1998م ، صـ 57. د. محمد فرج الزائدي ، مذكرات في النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، 1997م ، منشورات الجامعة المفتوحة ، صـ 183.

فلها دستور واحد يُطبّق على كافة أرجاء الإقليم، ولها سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة . بينما الدولة المركبة أو الإتحادية نُعرفها بأنها إتحاد دولتين أو أكثر لتحقيق غرض مشترك بحيث تتجزأ السيادة فيها بين دول الإتحاد طبقاً لنوع الإتحاد، وتتعدد الدساتير وتتعدد سلطات الحكم داخل الدولة الإتحادية ([3]) . والدولة الإتحادية بدورها تنقسم إلى عدّة أشكال هي الإتحاد الشخصي والإتحاد الكونفدرالي والإتحاد الفيدرالي فالإتحاد الشخصي هو إتحاد بين دولتين أو أكثر تحت عرش واحد أو رئيس واحد مع أحتفاظ كل دولة بإستقلالها الداخلي والخارجي . بينما الإتحاد التعاهدي أو ما يسمى بالكونفدرالي فهو ذلك الإتحاد الذي يتكون نتيجة الإتفاق بين دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية بقصد تنظيم بعض المصالح المشتركة كضمان أمنها وحماية سلامتها أو تحقيق مصالح اقتصادية فيما بينها مع أحتفاظ كل دولة داخلة في هذا الإتحاد بسيادتها الداخلية والخارجية . أمّا الإتحاد الفيدرالي هو إتحاد بين دولتين أو أكثر أو تفكك دولة موحدة لتشكل إتحاداً فيدرالياً وبموجب هذا الإتحاد تفقد كل الدول الداخلة في هذا الإتحاد كامل سيادتها الخارجية وتحتفظ فقط بجزء من سيادتها الداخلية وذلك وفقاً لما يحدده دستور الإتحاد ([4]).

بينما شكل الحكومات والذي نحن بصددها نوضحها من خلال كيفية إسناد السلطة لها وكيفية ممارستها وذلك تبعاً للتقسيم الآتي ([5]) :

3 - راجع في تعريفات الدولة البسيطة والمركبة : د. محمد رفعت عبد الوهاب وَ د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1999م ، دار المطبوعات الجامعية ، صـ 42. د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، 1988م ، دار الفكر العربي ، صـ 131. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول – النظرية العامة للنظم السياسية ، 1970 ، دار النهضة العربية ، صـ 51. د. سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة ، 1988م ، دار الفكر العربي ، صـ 38. د. السيد خليل هيكل ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 65. د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، 1999م ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، صـ 78.

4 - الدولة الفيدرالية تتأسس بموجب دستور بينما الإتحاد الكونفدرالي ينشأ بموجب معاهدة . لمزيد من المعلومات حول ذلك راجع : أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، 1974م ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، صـ 151 وما بعدها. د. محمد فرج الزائدي ، مذكرات في النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 192. د. محمد رفعت عبد الوهاب وَ د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، صـ 46. د. محمد طه بدوي ، النظرية السياسية ، المكتب المصري الحديث ، بدون تاريخ ، القاهرة ، صـ 75 وما بعدها .

-CADART (J.) ; institutions politiques et droit constitutionnel . 3e Ed . .Economica . 1990 . pp.65 .66

5 - لقد أحببنا أنْ نورد هذا التقسيم لغاية في نفسنا وهي أنْ يدرك القارئ للمفاهيم والمصطلحات الوارد ذكرها والتمييز بينها رغم أنّ هناك العديد من الفقهاء والفلاسفة قد أرتوا أنْ يتناولوا تقسيمات أخرى فمثلاً : ورد في كتاب السياسة لأرسطو طاليس تقسيم الحكومات إلى حكومات صالحة وهي (ملوكية – أرستقراطية – جمهورية) وحكومات فاسدة وهي (الطغيان – أوليغرشيه – الديماغوجيه) ، فقد أبرز أرسطو أنّ المقصود بالحكومة الصالحة الملوكيه هي حكومة الفرد وموضوعها المنفعة العامة ، أمّا الأرستقراطية سُميت كذلك لأنّ الذي يدير أمورها أقلية من الأخيار والسلطة فيها لا يكون إلّا الخير الأكبر للدولة ، أمّا الجمهورية فهي حكم الأكثرية والتي لا غرض لها إلّا الصالح العام . وهذه هي حكومات صالحة ما دام حكم الفرد أو الأقلية أو الأكثرية مُنْصرفاً إلى المنفعة العامة ، فالدستور هنا – كما يقول أرسطو – صالح بالضرورة ولكن حينما يحكمون لمنفعتهم الخاصة سواء أكانت منفعة فرد واحد أو منفعة الأقلية أو الأكثرية فالدستور ينْحرف عن غرضه وتصبح حكومات فاسدة . فتقابل ×حكومة الطغيان للملوكية (المنفعة الشخصية للملك) × والأوليغرشية للأرستقراطية (وهي المنفعة الخاصة للأغنياء – حكم الأغنياء) × والديماغوجية للجمهورية (وهي المنفعة الخاصة للفقراء – حكم الفقراء) ولا واحدة من هذه الحكومات تفكر في الصالح العام . راجع في ذلك : أرسطو طاليس ، السياسة ، ترجمة من الإغريقية إلى الفرنسية بارتلمي سانتهلر ، ونقله إلى العربية أحمد لطفي السيد ، 2008م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، صـ 198 ومابعدها . د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 157 ومابعدها . د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الانظمة السياسية ، الدول والحكومات ، 1982م ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، صـ 128 ومابعدها . د. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، النظرية العامة والدول الكبرى ، الطبعة الثالثة ، 1994م ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، صـ 186 ومابعدها . د. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1971م ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، صـ 109 ومابعدها . د. محمد عبد العال السناري ، الاحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري

المبحث الأول : تقسيم الحكومات من حيث كيفية تولي رئيس الدولة لمنصبه

المبحث الثاني : تقسيم الحكومات من حيث الخضوع للقانون

المبحث الثالث : تقسيم الحكومات من حيث مصدر السلطة في الدولة

المبحث الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من نظم الحكم

المبحث الأول
تقسيم الحكومات من حيث كيفية تولي رئيس الدولة لمنصبه ([6])

تنقسم الحكومات بالنظر إلى كيفية تولي رئيس الدولة لمنصبه إلى حكومات ملكية وحكومات جمهورية، وهو التقسيم الشائع في وقتنا الراهن وتبعاً لذلك تقتضي دراسة هذين النوعين من الحكومات من خلال إبراز مفهوم كلا النظامين مع ذكر للمزايا والعيوب التي يتسم بها كل واحدٍ منهما وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : الحكومة الملكية

المطلب الثاني : الحكومة الجمهورية

المطلب الأول
الحكومة الملكية

تعريفها : نُعرف الحكومة الملكية بأنها تلك الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة ولمدة غير محددة باعتبار أنّ العرش حق ذاتي له بمقتضى نسبه ([7])، سواء سُمي رئيس الدولة ملكاً أو أميراً أو سلطاناً أو إمبراطوراً أو غير ذلك من الألقاب .

، مطبعة الإسراء ، بدون تاريخ ، صـ 306 وما بعدها.

6 - أورد مونتسكيو أنّ للحكومات ثلاث أنواع هي (الجمهورية والملكية والمستبدة) ويعرفها كالتالي : (ان الحكومة الجمهورية هي التي تكون السلطة ذات السيادة فيها للشعب جُملةً أو لفريق من الشعب فقط ، وإنّ الحكومة الملكية هي التي يحكم فيها واحد ولكن وفق قوانين ثابته مقرره ، وذلك بدلاً مما في الحكومة المستبدة من وجود واحد بلا قانون ولا نظام فيجرُّ الجميع على حسب إرادته وأهوائه) راجع في ذلك : مونتسكيو ، روح الشرائع ، ترجمة عادل زُعيتر ، 1953م ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنّسانية « الأونسكو» ، دار المعارف بمصر ، الباب الثاني الفصل الأول ، صـ 20. ويقول مكيافللي أنّ (كل الدول وجميع نظم الحكم التي كانت وما زالت صاحبة السلطة على الناس هي إمّا جمهوريات أو ملكيات) .

MACHIAVELLI (N .) ; The prince . Trans . by w.k. Marriott Every man›s Library . London . 1958 . p.83

أنظر الترجمة العربية في كتاب الأستاذ محمد مختار الزقزوقي ، نيقولا مكيافللي ، مكتبة الأنجلوالمصرية ، 1958م ، صـ 195.

7 - غالباً ما ينظم الدستور كيفية تولي العرش ومسائل أخرى متعلقة به كولاية العهد ومسألة الوصاية على العرش ، حيث غالباً ينص على تولي الحكم أكبر أولاد الملك سناً من الذكور (كالأردن) أو سناً وصلاحية (كالسعودية) ، كما أنّ بعض النظم يسمح بتولي الإناث العرش كبريطانيا والسويد والدنمرك ، كما تحرص الدساتير في تلك الحكومات على حظر تعديل تلك النصوص المتعلقة بتنظيم وراثة العرش . نصت المادة (28) من الدستور الاردني الصادر عام 1952م على أنّ « عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين وتكون وراثة العرش في الذكور من الأولاد « . راجع في ذلك : د. عبدالفتاح مراد ، الدساتير العربية والمستويات الدولية ، بدون تاريخ ، صـ 318. د. سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، 1980م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، صـ 135. د.محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية مقارنة ، 1997م ، دار النهضة العربية ، صـ 175 ومابعدها.

مزايا وعيوب الحكم الملكي :

أولاً : المزايا

1. **يُحقق هذا النظام نوع من الاستقرار والثبات، حيث يعتلي الملوك عروشهم في هدوء وبموجب قانون توارث العرش وبذلك يتجنب هذا النظام ويلات المعارك الانتخابية من نزاعات حزبية أو صرف أموال باهضة للعملية الانتخابية.**
2. **نظراً لطول فترة حكم الملوك يؤدي ذلك إلى توفر الخبرة والدراية بشئون الحكم.**
3. **يقوم النظام الملكي على حفظ التوازن بين السلطات السياسية، فالملوك لا تخضع لسيطرة الأحزاب السياسية فهم فوق جميع الأحزاب، فيقوموا بدور التوفيق بين الاتجاهات السياسية المختلفة .**

ثانياً : العيوب

1. **يتنافى النظام الملكي مع مفهوم الديمقراطية حيث أنّ الملك يتولى رئاسة البلاد بالوراثة وليس بالانتخاب، وهذا يخالف المبدأ الأساسي من مبادئ الديمقراطية وهو المساواة بين أفراد الشعب .**
2. **قد يصل إلى سُدّة الحكم ملوكاً غير أكفّا ويؤدي ذلك إلى انتشار الفوضى([8]).**
3. **القاعدة المستقرة في النظام الملكي أن الملك لا يُخْطى وبالتالي لا يُساءل جنائياً أو سياسياً عن أخطائه فهو في منْأى عن كل رقابة .**
4. **النظام الملكي قد يكون حكم مطلق أو حكم مُقيد، فالحكم المُطْلق لا يختلف عن الاستبداد، فالسلطة المُسْتبدة المُطْلقة للملوك تتركز كل السلطات بيد الملوك وبالمقابل لا توجد أي مسؤولية ([9])، بينما الملكية المقيدة هو نظام محكوم بقيود قانونية كالنظام الملكي البريطاني، إلّا أننا نرى أنّ لإنجلترا ظروفها الخاصة بحيث لا يمكن اتخاذ نظامها حجة لترجيح النظام الملكي.**

المطلب الثاني
الحكومة الجمهورية

تعريفها :

هي تلك الحكومة التي يُختار فيها رئيس الدولة عن طريق الانتخابات ولفترة زمنية محدودة، باعتبار أن الحق في الوصول لرئاسة الدولة مُتاحاً للجميع على أساس المساواة ووفق الشروط الدستورية، ويُطْلق على رئيس الدولة هنا برئيس الجمهورية.

---

8 - إنّ المتتبع لتاريخ النظام السياسي في إنجلترا يرى أنّ كرسي العرش قد أعتلاه منذ عام 1714م ملك يجهل اللغة الإنجليزية ثم ملك ضرير مُخْتل عقلياً وأتبع ذلك ملك آخر مستهتر كسول وأخيراً كان على رأس الدولة إمرأة شابة . راجع في ذلك : د. جمال سلامة علي ، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية ، الطبعة الثانية ، 2007م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، صـ 113.

9 - وقد كتب مونْتسْكيو في مؤلفه روح الشرائع : (..ولا تكون الحرية مُطْلقاً إذا ما أجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد ..وذلك لأنّه يُخْشى أنْ يضع الملك نفسه قوانين جائرة لينفيذها تنفيذاً جائراً .) راجع : مونْتسْكيو ، روح الشرائع ، المرجع السابق ، الباب الحادي عشر ، الفصل السادس ، ، صـ 228.

مزايا وعيوب الحكم الجمهوري :

أولاً : المزايا

1. يتفق النظام الجمهوري مع مفهوم الديمقراطية بحيث يتولى رئيس الدولة الحكم عن طريق الإنتخابات الحرة النزيهة على قدم المساواة بين أفراد الشعب ووفق الأُطر الدستورية والقانونية.
2. في النظام الجمهوري تُجْرى الإنتخابات الرئاسية لأجل إختيار أصلح المرشحين .
3. النظام الجمهوري مؤقّت المدة بما يسمح للشعب بمراجعة تصرفات الرئيس حال تجديد إنتخابه، فلهم أنْ يعيدوا إنتخابه أو يحجبوا الثقة عنه ويختاروا غيره .

العيوب :

1. الإنتخابات الرئاسية تُرْهق ميزانية الدولة وهي في أمس الحاجة إليها ([10]).
2. قد يُميل رئيس الجمهورية إلى الحزب الذي أوصله إلى الحكم وبذلك يجامل حزباً بعينه مما يفقده الحيدة والإستقلال ويضر بذلك مصلحة الشعب.
3. إنّ إطالة مدة رئاسة الجمهورية وعدم وضع حد أقصى لعدد المرات التي يتولى فيها الرئيس مهام منصبه يحوِّل النظام الجمهوري إلى نظام ملكي من الناحية الفعلية وفضلاً عن ذلك فإنّ بعض رؤساء الجمهوريات يصلون إلى مناصبهم عن طريق الإنقلابات العسكرية وتزييف الإنتخابات بمختلف الطرق بما يكرس بقاؤهم في السلطة مدى الحياة.

ومن ناحية أخرى تختلف الدساتير في طرق اختيار رئيس الجمهورية فمنها من ينص على اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الشعب مباشرة (بدرجة أو بدرجتين)، والبعض الآخر ينص على أن يكون الإختيار من قبل البرلمان فقط والقسم الثالث من الدساتير من يجمع بين الشعب والبرلمان في إختيار رئيس الدولة وذلك وفق التفصيل الآتي :

طرق إختيار رئيس الجمهورية :

تتنوع طرق إختيار رئيس الجمهورية طبقاً لما يقرره دستور كل دولة وذلك وفق حالات ثلاث هي :

أولاً: بعض الدساتير تجعل إختيار رئيس الجمهورية عن طريق الشعب مباشرة، حيث يقوم الشعب بنفسه بإختيار رئيس الجمهورية سواء تم هذا الإنتخاب على درجة واحدة أو درجتين، ويقصد بالدرجة الواحدة أنْ يقوم الشعب بنفسه دون أية وساطة بإنتخاب رئيس الجمهورية، ومثال الدرجة الواحدة ما تقرره المادتين (6 وَ 7) من دستور فرنسا لعام 1958م ([11]) . بينما يتم إنتخاب رئيس

10 - فعلى سبيل المثال بلغت تكاليف الحملة الإنتخابية لكرسي الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984م بين الرئيس ريغان ومنافسه مبلغ ثلاثة مليار دولار . راجع في ذلك : د.عاصم أحمد عجيله وَ محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، الطبعة الرابعة ، 1991م ، صـ 9.

11 - تنص المادة (6) من دستور فرنسا لعام 1958م على أنْ : (يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بواسطة إقتراع عام مباشر...) بينما شرحت المادة (7) الإجراءات التفصيلية لإنتخاب رئيس الجمهورية وكذلك حالات العجز أو الوفاة المتعلقة برئيس الجمهورية حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنْ (يُنْتخب رئيس الجمهورية بأغلبية مُطلقة من الأصوات ، وفي حالة عدم الحصول على تلك الأغلبية في أول أقتراع يُجْرى إقتراع ثانٍ في ثاني

الجمهورية على درجتين وهو ما يعني أن يقوم الشعب بانتخاب مندوبين عنهم ثم يتولّى هؤلاء المندوبين إنتخاب رئيس الدولة كما هو جارٍ في إنتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للمادة الثانية من الدستور([12]).

ثانياً : البعض الآخر من الدساتير تنص على إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان، فنجد مثاله في دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام 1970م وفقاً للمادة السادسة والسبعون منه([13]).

ثالثاً : دساتير أخرى تنص على إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان والشعب معاً، فيتمثل ذلك في إحدى الصورتين التاليتين :

الصورة الأولى : أنْ يتم إنتخاب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة خاصة تتكون من أعضاء البرلمان بالإضافة إلى عدد من المندوبين المنتخبين من الشعب بحيث يتساوى عدد المندوبين مع عدد أعضاء البرلمان، ومثال ذلك المادة (54) من دستور المانيا الإتحادية ([14]).

الصورة الثانية : وهو أنْ يتم إنتخاب مرشح أو أكثر لرئاسة الدولة من قبل البرلمان ثم يُعرضوا على الشعب لإستفتائه حول المرشحين، ونجد مثال ذلك ما نصت عليه المادة (108) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م([15]).

يوم أحد لاحق . ولا يجوز أن يشترك في الإقتراع الثاني إلّا المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع الأول) . راجع : أماني فهمي ، دساتير العالم ، المجلد الأول ، العدد 1119 ، الطبعة الأولى ، 2007م ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، صـ 57.

12 - تنص المادة (2) الفقرة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787م - وذلك وفق التعديل الدستوري الثاني عشر لعام 1804م - على مراحل إنتخاب رئيس الدولة وذلك وفق مرحلتين نص عليهما الدستور ومرحلة سابقة لهما جرت العادة على تطبيقها ، ففي المرحلة الأولى التمهيدية – وهي التي جرت العادة على تطبيقها – يقوم كلا الحزبين في كل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية بإختيار مندوبين إلى المؤتمر الوطني الإنتخابي للحزب التابع له ، وفي الإجتماع الحزبي العام الذي يعقده كلا الحزبين يتم الترشيح رئيس الدولة ونائبه . أمّا المرحلة الأولى – التي ينص عليها الدستور- فيقدم كل حزب في كل ولاية قائمة بأسماء الناخبين الكبار ويقوم الشعب بإنتخابهم وفق نظام الإقتراع بالقائمة ، فكل قائمة تحصل على أغلبية الأصوات تحوز على مقاعد كبار الناخبين في الولاية . ثم تاتي المرحلة الأخيرة الدستورية وفيها يجتمع كبار الناخبين الفائزين في الإنتخابات لإنتخاب رئيس الدولة ونائبة . راجع في نص المادة : أماني فهمي ، دساتير العالم ، المرجع السابق ، صـ 25

13 - أعطت المادة (76) - من دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام 1970م – للبرلمان الحق في إنتخاب المجلس الجمهوري ، والمجلس الجمهوري وفقاً للمادة (73) من ذات الدستور يُمثل رئاسة الدولة . راجع : د. قائد محمد طربوش ، وثائق دستورية يمنية ، الطبعة الأولى ، 2003م ، مكتبة العروة الوثقى ، تعز ، صـ 186.

14 - حيث ينص دستور المانيا الإتحادية - وفق التعديل المؤرخ في 26 يوليو 2002م - في المادة (54) بفقراتها السبع على إجراءات إنتخاب رئيس الإتحاد ، وذلك من خلال إنتخابه بواسطة المؤتمر الإتحادي الذي يتكون من أعضاء البوندستاج – برلمان الإتحاد – وعدد مساوٍ من أعضاء تنتخبهم برلمانات الأقاليم على أساس التمثيل التناسبي ، بحيث يُنتخب رئيساً للإتحاد من يحوز على أغلبية أصوات أعضاء المؤتمر الإتحادي ، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على هذه الأغلبية بعد إجراء إقتراعين ، يُنتخب الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع التالي . راجع : أماني فهمي ، دساتير العالم ، المرجع السابق ، صـ 125 وما بعدها .

15 - تنص هذه المادة على آلية إنتخاب رئيس الجمهورية ففي البدء لا بد أنْ تُقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب ثم يتم فحصها لمطابقتها وفق الشروط الدستورية في إجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى ، وبعد ذلك يُعرض المرشحين لتزكية أعضاء المجلسين وفقاً لإقتراع سري وهنا أشترط الدستور ثلاثة أمور هي : (أولاً: يُعتبر مرشحاً لمنصب رئاسة الدولة من يحصل على تزكية نسبة (5%) من مجموع عدد أعضاء الحاضرين للمجلسين، وثانياً: أن يزكي أعضاء المجلسين ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في إنتخابات تنافسية ، وثالثاً : أنْ لا يقل عدد المرشحين في هذه الإنتخابات عن أثنين - وذلك في حالة إنسحاب الثالث لظروفاً معينة) ، وهنا نرى أنّ الدستور كان موفقاً في هذا النص عندما أشترط أن لا يقل عدد المرشحين عن أثنين وذلك منعاً لدكتاتورية وسلطوية المرشح الأوحد كما هو حاصل في بعض دساتير العالم التي لا تمانع من أن يكون شخص واحد فقط مرشحاً للإنتخابات الرئاسية وهذا برأينا يُعد أستفتاءً لشخص الرئيس وليس إنتخاباً يضم أكثر من شخص وهذا ماكان جارٍ في دستور مصر لعام 1971م .) - وأخيراً يُعتبر رئيسا للجمهورية من يحصل على أغلبية الأصوات ممن شاركوا في الإنتخابات ، وفي حالة عدم حصول أغلبية أُعيد الإنتخاب

رأيُنا حول حقيقة المفاضلة بين النظامين الملكي والجمهوري :

في الحقيقة نرى أنّ المفاضلة بين النظامين الملكي والجمهوري لمعرفة الأصلح منهما لا ينبني على مُبرّرات نظرية فالمحك الأساسي هو ذلك النظام الذي يتلاءم مع ظروف الدولة تاريخياً وسياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً، فنجد مثلاً أنّ النظام الملكي قد يكون أفضل من النظام الجمهوري حال إعتناق الأول للملكية الدستورية المقيدة بمنظومة قانونية ومؤسساتية وتبني الثاني للحكم الفردي المستبد القائم على إنفراد السلطة ومُصادرة الإرادة الشعبية، في حين يكون النظام الجمهوري أفضل إذا توافرت شروط هامة منها إحترام إرادة الشعب في إختيار المرشحين في جميع الإنتخابات الرئاسية أو البرلمانية وذلك وفق إنتخابات حُرّة ونزيهه، وكذلك تأقيت مُدّة الرئاسة وحصرها في دورتين مُنْفصلتين أو مُتصلتين مع تقرير مسؤلية رئيس الدولة عن أعماله وفقاً لقواعد دستورية وقانونية، وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم كاملة غير منْقوصة .

المبحث الثاني
تقسيم الحكومات من حيث الخضوع للقانون

تتنوع الحكومات من حيث الخضوع أو عدم الخضوع للقانون إلى حكومات قانونية وحكومات إستبدادية، وسنولي شرح هذين النوعين وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول : الحكومة القانونية

المطلب الثاني : الحكومة الإستبدادية

المطلب الأول
الحكومة القانونية

نتناول هذا المطلب من زاويتين هما أولاً تعريف الحكومة القانونية وثانياً نتطرق إلى الضمانات الأساسية لقيام الدولة القانونية وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعريف الحكومة القانونية

تعددت تعريفات الفقه حول الدولة القانونية فنجد مثلاً الفقيه GIERKE والذي يُعرِّفها بأنّها (تلك الدولة التي تُخْضع نفسها للقانون وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون) بيد أنّ الفقيه موريس هوريو يعتبر خضوع القضاء للقانون صورة من صور الدولة القانونية ومرحلة من مراحل

بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين .

تطورها ([16]) .وهناك تعريف عام وشامل للدولة القانونية للدكتور ثروت بدوي والذي يُعرِّفها بأنّها (خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو التشريع أو القضاء) ([17]).

إذاً فالدولة القانونية نُعرفها بأنّها تلك الدولة التي تخضع للقانون النافذ أيّاً كان مصدره سواء كان دستور أو قانون أو لائحة، بمعنى إمتثال كافة السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وكذلك الأفراد للقانون . ونرى أنّ خضوع الدولة للقانون لا يعني حرمان السلطة المختصة في حقها في تعديل أو الغاء القانون طالما كان التعديل أو الإلغاء للمصلحة العامة ووفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون.

ثانياً : ضمانات قيام الدولة القانونية

لكي تقوم الدولة القانونية بصورتها المثالية يتطلب توافر عدّة ضمانات أو عناصر هامة، غير أنّ إغفال أحد هذه الضمانات لا ينفي في نظر البعض ([18]) خضوع الدولة للقانون وإنّما يعني أنّ نظام الدولة القانونية في شكله المثالي لم يكتمل بعد، إلّا أننا نرى أنّ غياب أحد هذه الضمانات وبالذات الأساسية منها يفقد الدولة سمتها القانونية وتكون قاب قوصين أو أدنى من صورة الدولة الإستبدادية، وهذه الضمانات أو العناصر يمكن إجمالها في الآتي :

- وجود الدستور.
- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.
- الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية.
- الرقابة القضائية لأعمال السلطات العامة.
- الإعتراف بالحقوق الفردية وحمايتها.

(أ) وجود الدستور :

يُعتبر الدستور الضمانة الأولى من ضمانات خضوع الدولة للقانون وذلك لما يتسم به الدستور من خصائص فهو يُعد في قمة النظام القانوني ويُنْشى السلطات المختلفة ويُحدد إختصاصها مع تبيان لحدود وقيود كل سُلطة على حدة .

فالدستور – كما هو معروف – يُحدد شكل الحكم (ملكي أو جمهوري) مع تحديد لنظام الحكم فيه (سواء كان برلماني أو رئاسي أو نظام حكومة الجمعية) وكذلك يُوضح كيفية اختيار رئيس الدولة وسُلْطاته وكيفية اختيار نواب الشعب وإختصاصاتهم مع تبيان مهام السلطة القضائية وحقوق

16 3- Cite par otto Mayer ; droit administrative Allemand . T.1 . PP1314-.
Hauriou (M) ; précis de droit constitutionnel . Ed. .1923 . p.257.

مُشار عند د. شعبان أحمد رمضان ، الوسيط في الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، صـ 59.

17 – د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 152.

18 – راجع : د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 134 وما بعدها . د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة ، المرجع السابق ، صـ 108.

وحريات المواطنين، فعلى جميع تلك السلطات وكذلك الأفراد إحترام الدستور والقانون . ونرى أنّ ما يعزز من سمو الدستور على كافة القواعد القانونية ويساعد على إحترامه أنْ يكون مكتوباً وجامداً .([19])

(ب) الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ([20]) :

يُعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية والدعائم القوية للديمقراطية وخاصة في صورتها النيابية وعلى وجه التحديد في النظامين البرلماني والرئاسي، حيث أنّ الصورة الثالثة وهي نظام حكومة الجمعية ترى الاندماج بين السُلْطتين التشريعية والتنفيذية الأمر الذي يجْعل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات صعب الحدوث ([21]).

ونقصد بهذا المبدأ هو توزيع الوظائف العامة للدولة على سُلطات ثلاث وعدم تركيزها في يد سُلطة واحدة مما قد يؤدي إلى الاستبداد، وعلى أنْ يقوم بين هذه السلطات فصل عضوي يجعلها متساوية ومستقلة بحيث لا يكون بعضها مجرد هيئات تابعة وذلك كي تستطيع كل منها أنْ توقف الأخرى عند حدِّها([22]) .لا شك أنّ الأخذ بهذا المبدأ يمنع أي اعتداء بين السُلطات لأن كل سُلطة ستوقف الأخرى إذا ما حاولت تتعدى حدودها الدستورية وبذلك يُعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لقيام الدولة القانونية .

(ج) الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية :

يُعتبر هذا المبدأ أحد مقومات الدولة القانونية، حيث لا يمكن تصور النظام القانوني للدولة القانونية بدون هذا التدرج . ويُقصد بهذا المبدأ أنّ القواعد القانونية التي يتكون منه النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها في تدرج هرمي بمعنى أنّها ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية، فالبعض منها أسمى مرتبة من الأخرى، حيث تأخذ القواعد الدستورية مكان الصدارة على قمة الهرم القانوني تليها التشريعات العادية الصادرة عن السلطة التشريعية ثم اللوائح التي تصدرها السُلطات الإدارية وأخيراً القرارات الإدارية الفردية ([23]) .

19 – ونعني بكلمة جامد أنّ يخْضع تعديله لإجراءات خاصة أشد من إجراءات تعديل القوانين العادية وذلك حتى يتحقق لأحكامه قدر من الثبات والإستقرار النسبي .

20 – تقترن فلسفة الفصل بين السلطات بأسم مُونْتِسْكِيو (MONTESQUIEU) وهو أحد أشهر فلاسفة القرن الثامن عشر في فرنسا وإنْ كان (جُون لُوك) الإنجليزي قد سبقه إليها إلّا أنّ هذه الفلسفة ذاعت وأنتشرت بأسم مونتسكيو لانه وضع أساسها وعبّر عنها أكمل تعبير في مؤلفه (روح الشرائع 1748م) ويمكن أنْ يتمثل مدلول هذه الفلسفة في العملة المعدنية ذات الوجهين ، الأول سياسي والآخر قانوني ، فالوجه السياسي يرمي إلى عدم تركيز السلطات أو جمعها في يد شخص واحد فهي بذلك المعنى تُعتبر فنّاً من فنون السياسة أمّا الوجه القانوني لهذه الفلسفة يقوم على تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة ، وأن تحديد طبيعة هذه العلاقة أدى إلى بروز نظم سياسية مختلفة ، نظم رئاسية ونظم برلمانية ونظم وسط بين الأثنين . راجع في ذلك : مونتسكيو ، روح الشرائع ، المرجع السابق ، صـ 228. د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، الحريات العامة وضماناتها وممارستها ، دراسة مقارنة ، المجلد الأول والثاني ، الطبعة الأولى ، صـ 306.

21 – راجع : د. مجدي محمود القاضي ، تزايد دور السُلطة التنفيذية في النظام الدستوري المصري ، الطبعة الأولى ، 2009م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، صـ 375.

22 5- Francis (H.) et Michel (T.) ; manuel droit constitutionnel . 24e-ed.. L.J.D.J. 1995 pp.101 et suv.

23 – وتأسيساً على هذا المبدأ نُشير إلى النقاط التالية :

1. لا يجوز للقاعدة الأدنى مرتبة أنْ تُعدِّل أو تُلْغي القاعدة الأعلى مرتبة.

(د) الرقابة القضائية لأعمال السُّلْطات العامة :

يُعد هذا المبدأ من أنجح الوسائل فعالية في ضمان وكفالة احترام مبدأ الشرعية وذلك نظراً لما توفره الرقابة القضائية من ضمانات تؤكد حيادته واستقلاله([24]) . وبجانب الرقابة القضائية على سُلطات الدولة توجد هناك رقابة سياسية يباشرها البرلمان ورقابة إدارية تباشرها جهة إدارية إلّا أنّ الفقه يكاد يجمع على عدم فعالية الرقابة السياسية والرقابة الإدارية، إذ تخضع الرقابة الأولى لحزب الأغلبية في البرلمان ولأهوائه، وتجعل الثانية من الإدارة خصماً وحكماً في آن واحد، ولتلافي عيوب الرقابتين فلا مناص من وجوب إقامة الرقابة القضائية فهي وحدها – بما تتمتع به من حيدة واستقلال – تستطيع أنْ تُحقق الضمانة الحقيقية للأفراد ([25]) فنجد بالنسبة للسلطة التشريعية فإنّ الرقابة القضائية على دستورية القوانين تُعد من أكثر الوسائل فعالية في ضمان احترام السلطة التشريعية لأحكام الدستور فيما تسنّه من تشريعات . أمّا بالنسبة لأعمال الإدارة فإنّها تخضع إمّا للقضاء الإداري (في الدول التي تعتنق مبدأ ثنائية النظام القضائي) وتأخذ صور الإلغاء أو التعويض وهما ضمانة كبرى لحقوق الأفراد وحرياتهم ([26])، بينما الدول التي تعتنق مبدأ وحدة النظام القضائي فإنّ أعمال الإدارة تخضع لرقابة القضاء العادي . وبفضل هذه الرقابة القضائية تُفعّل مسألة إحرام وحماية حقوق وحريات الأفراد.

(ه) الاعتراف بالحقوق الفردية وحمايتها :

وجد هذا المبدأ لضمان وحماية الحقوق والحريات العامة، فالدولة التي لا تعترف بحقوق وحريات الأفراد ولا تكفل حمايتها لا يمكننا أنْ نصفها بالدولة القانونية . حيث يفترض نظام الدولة القانونية كفالة مبدأ المساواة بين الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم في مواجهة سُلطة الدولة، وعلى الدولة القانونية تحقيق وتنمية الحقوق والحريات الجديدة التي تُعرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ([27]).

---

2. في حالة التعارض بين القواعد القانونية فأنّه يتم تغليب حكم القاعدة القانونية الأعلى مرتبة .
3. خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى شكلاً وموضوعاً ، فأمّا خضوعها شكلاً فيتمثل في صدورها من السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى وبإتباع الإجراءات التي بينتها ، وأمّا خضوعها موضوعاً فذلك بأنْ تكون مُتفقه في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى ، وبذلك يحدث الانسجام في البناء القانوني للدولة. راجع في ذلك : د. أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين ، 1960م ، صـ 41. د. سامي جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية ، 1986م ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، صـ 16 وما بعدها . د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، الطبعة الثالثة ، 1976م ، صـ 62. د. محمد كامل ليلة ، الرقابة على أعمال الإدارة ، الرقابة القضائية ، 1970م ، صـ 22.

24 – راجع حول ذلك : د. شعبان أحمد رمضان ، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، 2000م ، دار النهضة العربية ، صـ أ ، ب .

25 – راجع : د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 119.

26 – لمزيد من المعلومات حول الرقابة القضائية على أعمال الإدارة راجع : د. عبد الغني بسيوني ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، قضاء الإلغاء ، 1983م ، منشأة المعارف بالأسكندرية .

27 – وأمثلة هذه الحقوق عديدة ، تتمثل الحقوق الإقتصادية في حرية النشاط الإقتصادي وحماية الملكية الخاصة ، أما الحقوق الإجتماعية فتتمثل بحق الضمان الإجتماعي والرعاية الصحية وحق العمل والسكن . لمزيد من المعلومات حول تلك الحقوق راجع : د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، 1982م ، دار النهضة العربية ، صـ 284. د. يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، 1987م ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، صـ 211. د. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، الطبعة الأولى ، 1982م ، دار الشروق ، القاهرة ، صـ 147 وما بعدها . د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مُقارناً بالدولة القانونية ، الطبعة الثانية ، 1994م ، دار البشير للنشر والتوزيع ، الأردن ، صـ 105 وما بعدها .

المطلب الثاني
الحكومة الاستبدادية

نُعرّف الحكومة الاستبدادية بأنها تلك الحكومة التي لا تحتكم للقانون، فكل شيء يخضع لإرادة الحاكم صاحب السيادة المُطْلقة، فلا يُقيد سُلطانه سواء من حيث الوسيلة أو الغاية التي ينشدها.

وتأسيساً على التعريف السابق يجري بعض رجال الفقه التفرقة بين الحكومة الاستبدادية والحكومة البوليسية، فالأخيرة نجد فيها أنّ الحاكم لا يتقيد بالقانون من حيث الوسيلة التي يسلكها إلّا أنه مُقيد من حيث الغاية التي ينشدها وهو تحقيق الصالح العام، بينما الحكومة الاستبدادية فلا تُقيد تصرفاتها سواءً من حيث الوسيلة أو الغاية، فغاية الحاكم دائماً تحقيق المصالح الشخصية ويؤثرها على الصالح العام. إلّا أنّ البعض الأخر من الفقه ينتقد هذه التفرقة ويعتبر أن كلا الحكومتان صنوان لعملة واحدة باعتبارهما حكومات غير قانونية ([28]).

ونحن نتفق مع الرأي الأخير لأنّ التمرد على القانون وعدم الالتزام به بحجة تحقيق الصالح العام هو الإخلال بعينه بالصالح العام وفيه مساس للحقوق والحريات العامة مع أننا لا بد أنْ نشير إلى جانب هام متصل بهذا الموضوع وهو تطبيق حالة الطوارئ ففي هذه الحالة توضع القوانين جانباً وتطبق الحالات الاستثنائية التي قد تخالف تطبيق القواعد القانونية في الظروف العادية وذلك لهدفٍ أسمى وهو حماية الدولة والشعب ونرى أنّ حالة الطوارئ هذه هي من صميم عمل الدولة القانونية وذلك في حالات استثنائية قد تمر بها البلد وينص عليها القانون بضوابط معينة ([29]) وهي بحد ذاتها تخضع للرقابة القضائية والبرلمانية بينما الدولة البوليسة عكس ذلك فتصرفاتها غير خاضعة للرقابة.

---

28 - راجع في ذلك : د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 137. د. عاصم أحمد عجيله وَ د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 14 ومابعدها. د. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، صـ 120 وما بعدها . د. أبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، الطبعة الثالثة ، 1982م ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، صـ 34.

29 - تنص المادة 121 من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م على أنْ (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان فإذا كان مجلس النواب مُنحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يدع المجلس للإنعقاد أو لم تعرض عليه في حالة إنعقاده على النحو السابق ، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور . وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلّا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلّا لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلّا بموافقة مجلس النواب) .

المبحث الثالث
تقسيم الحكومات من حيث مصدر السلطة في الدولة

تنقسم الحكومات من حيث تركيز السلطة أو مصدر السيادة إلى أنواع ثلاثة هي الحكومة الفردية وحكومة الأقلية والحكومة الديمقراطية، وتقتضي دراسة هذه الأنواع الثلاثة من الحكومات إلى تقسيم المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : الحكومة الفردية .

المطلب الثاني : حكومة الأقلية .

المطلب الثالث : الحكومة الديمقراطية .

المطلب الأول
الحكومة الفردية

نتناول هذا المطلب من زاويتين هما تعريف الحكومة الفردية وأهم صورها وذلك وفقاً للآتي :

أولاً : تعريفها

وتُعرف بأنها تلك الحكومة التي يتولى فيها الحكم فرد واحد تتركز بيده السلطة دون الإستناد إلى الشعب، حيث يتولى الفرد السلطة إمّا عن طريق الوراثة فيسمى ملكاً أو غيرذلك الطريق فيسمى دكتاتورياً . وعلى هذا النحو تتخذ الحكومة الفردية في الواقع العملي صورتان أساسيتان هما الملكية المُطْلقة والحكم الدكتاتوري.

ثانياً : صور الحكومة الفردية

للحكومة الفردية صورتان هي :

(أ) الملكية المُطْلقة : عرفنا سابقاً الحكومة الملكية بأنّها تلك الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة الحكم عن طريق الوراثة ولفترة زمنية غير محددة ([30]). والملكية قد تكون مُطْلقة أو مقيدة، والفرق جوهري بينهما، فالأولى تتركز السلطة بيد الملك وحده فهو صاحب السلطة العليا سواء مارسها بنفسه أو من خلال هيئات تعاونه إلّا أنّها تستمد ولايتها من إرادته ([31]). بينما الثانية وهي الملكية المقيدة وتسمى الملكية الدستورية المقيدة، فالملك هُنا لا يحكم بمفرده وإنّما يشاركه الحكم هيئات مُنْتخبة من الشعب بحيث يتولى الدستور توزيع السلطات العامة في الدولة على هيئات مختلفة

30 - راجع ما كتبناه سابقاً في المبحث الأول من هذا البحث وخصوصاً المطلب الأول منه

31 4- DEMALBERG (C .) ; Contribution a la theorie general de I›Etat . T.11. P. 63 et p.181. MARCEL (P.) et JEAN (B.) ; Institutions politiques et droit constitutionnel . 2□. Ed. . Dalloz . 1987 . pp.123 et suv.

منها العرش ([32]).

(ب) الحكم الدكتاتوري ([33]) : يُعد هذا الحكم أحد صور الحكم الفردي بحيث يتميز بخصائص معينة، ولكن قبل أنْ نذكر تلك الخصائص يُفضل أولاً أنْ نعرفه من خلال الآتي :

تعريفه : يُعرف بأنه ذلك الحكم الذي يستأثر بالسلطة فرد واحد بحيث يتولى الحكم لا عن طريق الوراثة وإنّما يتولاها بفضل شخصيته القوية وقوة نفوذه بحيث يؤازره في الوصول إلى الحكم جماعة أو حزب معين تُدين بمبادئه وتتأثر به.

الخصائص العامة للحكم الدكتاتوري : يتميز الحكم الدكتاتوري بالخصائص التالية :

1. **يتعارض هذا الحكم مع أبسط مبادئ الديمقراطية وذلك من خلال عدم إحترامه ومصادرته للحقوق والحريات، ومن جهة ثانية لا يؤمن بمبدأ الفصل بين السلطات، فكل السُلطات تتركز بيد الحاكم، وقد يتشدّق هذا الحكم بأنه نظام ديمقراطي من خلال تطعيم حكمه ببعض مظاهر الديمقراطية كالانتخابات والاستفتاء الشعبي ولكن في حقيقة الأمر نجد أنّ هذه المظاهر الديمقراطية خدّاعة وزائفة لأنّها مجرد دعاية سياسية ليس إلّا، فهي ستار يخفي قُبح ذلك الحكم الفردي المطلق.**
2. **حكم مؤقت قائم على عدم الإستقرار، فمصيره مرهون بحياة الدكتاتور أو إستمرار قوته، والأمثلة على ذلك كثيرة كدكتاتورية الحزب النازي في المانيا بقيادة أودلف هتلر وكذلك نابليون بونابرت في فرنسا وموسوليني في إيطاليا ([34]).**
3. **إنعدام الرقابة والمسؤلية في هذا الحكم وذلك لتركز كل السلطات بيد الديكتاتور.**
4. **يتميز هذا الحكم بتقديم مصلحة المجموع عن الفرد إذا ما تعارضت المصلحتين، وأتخذت الدكتاتورية من هذا تبريراً لتقيد حريات الأفراد.**
5. **تعمل الدكتاتورية على إثارة حاسة العزة والكرامة وسمو العرق في نفوس المواطنين وذلك ليظهر الدكتاتور بمظهر القائد أو المُلْهم وحينها يستطيع تبرير حكمه وإنتهاكه للحريات الفردية .**

هذه أهم خصائص الحكم الدكتاتوري فهو نوع من الحكم لا ترحب به الشعوب، لأنّ أسوأ ما فيه أنه يعصف بالحقوق والحريات العامة ولا يسمح بأية أراء معارضة له.

---

32 - لذا لا تُعد الملكية الدستورية المقيدة من قبيل الحكومات الفردية ، لانّ الملك لا يحكم بمفرده وأبرز مثال على ذلك إنجلترا ، فالملك فيها يسود ولا يحكم . راجع في ذلك :

JOSEPH (B.) . droit constitutionnel . ed . 1933 . pp.196 et suv. DOREY (P.) . British politics since 1945 . Black Well . Oxford UK & Cambridge U.S.A . pp. 343 ets.

33 - راجع في ذلك : د. سليمان الطماوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 75. د. محمد كامل ليله ، النظم السياسية – الدولة والحكومة ، المرجع السابق ، صـ 327.

34 - النازية (NAZI) هي إختزال للحزب الإشتراكي الألماني العمالي القومي ، والتي بها سُمي نظام الحكم بالنازية . راجع في تفصيل ذلك : د. عاصم أحمد عجيله وَ د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 23. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، تطور الأنظمة الدستورية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، التطور الدستوري في فرنسا ، الطبعة الأولى ، 2006م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، صـ 49.

المطلب الثاني
حكومة الأقلية ([35])

نتناول في هذا المطلب تعريف حكومة الأقلية وأهم صورها وذلك وفق الآتي :

تعريف حكومة الأقلية : هي تلك الحكومة التي تتركز فيها السُلْطة بيد فئة قليلة من الأفراد لقيادة البلاد .

صورها : وتتخذ حكومة الأقلية صوراً متعددة وفقاً لنوع وطبيعة الفئة القليلة الحاكمة وبالتالي تتعدد مُسمياتها تبعاً لذلك، فقد تكون حكومة أوليجارشية أو أُرستقراطية أو التيوقراطية أو التيمقراطية..

فتسمى الحكومة أوليجارشية عندما يكون زمام السلطة بيد طبقة من الأغنياء لا تعمل إلّا لصالحها الشخصي، وتُعرف بحكومة الأقلية غير الصالحة .

وتسمى الحكومة بالأرستقراطية عندما تكون السلطة بيد أفضل الناس من ناحية العلم أو المركز الإجتماعي وهو ما يُطلق عليها بحكومة الصفوة، وهم الأجدر في إدارة شئون الحكم .

وتسمى الحكومة بالتيوقراطية عندما يتولى السلطة أقلية من رجال الدين .

وتسمى الحكومة بالتيمقراطية عندما يُسيطر على الحكم أقلية من العسكر.

تُعتبر حكومة الأقلية حلقة إنتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي وفقاً لنظرية الدورة الأُرسطية ([36]) .

المطلب الثالث
الحكومة الديمقراطية

في هذا المطلب سنعطي صورة مؤجزة حول تعريف الحكومة الديمقراطية وأهم صورها وذلك

35 – راجع في ذلك : د. أحمد سويلم العمري ، أصول السياسة المقارنة ، 1976م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، صـ 231 وما بعدها . د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 166. د. محسن خليل ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 151. د. محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، المرجع السابق ، صـ 188. د. عبد العظيم عبد السلام وأخرون ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، بدون تاريخ ، صـ 140. د. دويب حسين صابر ، الوجيز في الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، صـ 126.

36 – فهذه النظرية أوردها الفيلسوف أرسطو ، والتي تُفسِّر كيفية تعاقب النظم المختلفة والأدوار التي تمر بها الدولة . فالدول – وفق نظرية أرسطو – تبدأ بنظام ملكي صالح ثم يسقط هذا النظام عند فساده ليحل محله حكم الأقلية ، وهذا النظام يبدأ صالحاً ولكن سرعان ما يفسد فتستبد الأقلية بالحكم فتندلع الثورة من جديد ويظهر النظام الديمقراطي الذي يستند إلى إرادة أغلبية الشعب . ونحن نلاحظ أنّ نظرية أرسطو هذه تنطوي على جانب من الصحة إذا ما طبقناه على الواقع فنجد النظام الإنجليزي مثلاً كانت السلطة في البدء بيد الملوك في شكل حكم فردي مُطْلق ومن ثم تطور هذا النظام إلى حكومة القلة الأرستقراطيين عندما تم توزيع السلطة بين الملك والبرلمان المتمثل بمجلس اللوردات وأخيراً سقط الأخير أمام الحكم الديمقراطي بعد ما تقرر حق الإقتراع العام وأصبح مجلس العموم المنتخب من الشعب هو صاحب السلطة الحقيقية في البلاد في حين تقلص دور مجلس اللوردات الأرستقراطي مع تقليص لسلطات الملك وأضحى الحكم في بريطانيا مثالاً للحكم الديمقراطي . راجع : روبرت ودفين وَ جودي جروفس ، أقدم لك أرسطو ، ترجمة عبدالفتاح إمام ، الطبعة الأولى ، 2005م ، المشروع القومي االترجمة ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، صـ 150. السياسة لأرسطو طاليس ، المرجع السابق ، صـ 198 وما بعدها .

وفقاً للأتي :

تعريف الحكومة الديمقراطية : هي تلك الحكومة التي يكون الشعب فيها صاحب السيادة في الدولة ومصدر السلطة فيها، أي بمعنى حكم الشعب ([37]) . وقد عبر البعض بأنّها (حكم الشعب بالشعب ولمصلحة الشعب) ([38]).

صور الحكومة الديمقراطية : هناك صور مختلفة لممارسة الشعب لهذه السيادة تتمثل في الآتي:

قد يمارس الشعب سيادته بطريقة مباشرة فيتولى حكم نفسه بنفسه مباشرة دون وسيط، ويُطلق على الديمقراطية هنا بالديمقراطية المباشرة ([39]). وقد يقتصر دور الشعب على اختيار نواب عنه، وهم أعضاء البرلمان، ينوبون عنه في ممارسة شئون الحكم، وهو الوضع السائد الأن في غالبية دول العالم وهو ما يُعرف بالديمقراطية النيابية (الديمقراطية غير المباشرة). وأخيراً يوجد نظاماً وسطاً بين النظامين السابقين يُعرف بالديمقراطية شبه المباشرة، وفيها يقوم الشعب بإختيار نواب للمجلس النيابي بحيث ينوبوا الشعب في ممارسة السلطة مع الرجوع إلى الشعب في بعض الأمور الهامة ليتولاها بنفسه كالإستفتاء الشعبي و الأقتراح الشعبي والإعتراض الشعبي وكذلك الحل الشعبي للبرلمان ([40]).

المبحث الرابع
موقف الشريعة الإسلامية من نظم الحكم

أستعرضنا سابقاً أشكال الحكومات المختلفة وأوضحنا مزاياها وعيوبها من خلال تناول مفهوم كل نظام وخصائصه، وهنا نريد - في هذا المبحث – أنْ نعرف موقف الشريعة الإسلامية الغرّاء من تلك النظم رغم صغر المساحة البحثية لتغطية هذا الجانب، إلّا أننا نستطيع القول بكل ثقة أنّ نظام الحكم الإسلامي قد تميّز وسمى على كل ما عداه من نظم الحكم الأخرى، فكيف لا يسمو وهو من أختاره الله وأرتضاه للإنسانية جمعاء من خلال تلك المبادئ التي وثّقها في كتابه الكريم وكانت أبرزها مبدأ الشورى والعدالة فهي أساس كل حكم ناجح، فنظام الحكم الإسلامي هو باختصار النظام الأمثل والأولى بالإتباع عن تلك النظم الأخرى التي أبتدعها الإنسان فكان ظلوماً جهولا . وتأسيساً على

37 – ان المعنى الحرفي لكلمة ديمقراطية أتت من أندماج كلمتين من اللغة اليونانية القديمة هما : Demos وتعني الشعب وَ Krates وتعني حكم أو سيطره وهو ما يُقصد به حكم الشعب .راجع :

MARCEL (P.) et JEAN (B.) ; Institutions politiques . op.cit .. p.51.

38 – ويُعْزى هذا التعريف إلى أ. لنكولن ، راجع في ذلك :

BURDEAU (G.) ; La Democratie . ed . du deuil . 1966 . p.15. CADART (J.) ; Institutions politiques . op.cit. .p.202.

39 – يجدر التنويه أنّ المقصود بالشعب هنا هو الشعب بمعناه السياسي اي هيئة الناخبين وليس كل أفراد الشعب. وصورة الديمقراطية المباشرة يستحيل تطبيقها على أرض الواقع نظراً للكثافة السكانية ولتعارض المصالح بين البشر ، إلّا أننا نجد تطبيقاً لها وبصورة ضئيلة جداً في بعض الكانتونات السويسرية. ARDANT (PH.) ; Institutions politiques .et droit constitutionnel . 3e Ed .. L.G.D.J. .1991 . p.170.

40 – وهناك عدة مظاهر أخرى للديمقراطية شبه المباشرة منها حق الناخبين في إقالة نواب الشعب ، وحق عزل رئيس الجمهورية .

ذلك سنبرز في هذا المبحث نقطتين هامتين تُعد كافية في تربع نظام الحكم الإسلامي بمركز الصدارة عن غيره من النظم، وذلك من خلال إستعراض لأهم مبادئ الحكم الأسلامي وماهي سمات ذلك النظام مقارنة بالنظم الوضعية الأخرى، وبذلك سنفرد لهاتين النقطتين المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مبادئ نظام الحكم الإسلامي

المطلب الثاني : سمات نظام الحكم الإسلامي

المطلب الأول
مبادئ نظام الحكم الإسلامي

صحيح أنّ الإسلام لم يتطرق إلى تفصيلات المسائل المتعلقة بالحكم كما فعل بالنسبة لمسائل العبادات، ولم يفرض على المسلمين نظاماً مُعيناً إلّا أنه رسم مبادئ عامة وأُسس ثابتة ينبغي توافرها لنجاح أي حكم، والجميل أنّ هذه المبادئ صالحة لكل زمانٍ ومكان فكانت الحكمة في ذلك أنْ يجد الناس في أحكام الشريعة الإسلامية مجالاً واسعاً للتطبيق والإجتهاد حتى لا يجدوا حرجاً أو ضيقاً في أي وقت من الأوقات، فهو دين تتسم قواعده بالمرونة .

وفي هذا المطلب نُناقش أهم المبادئ السياسية (الدستورية) التي أوجب الإسلام توافرها في نظام الحكم، فالزم الحاكم قبل المحكوم بالعمل بمقتضاها، وتلك المبادئ تتمثل بمبدأ الشورى والعدل والحرية والمساواة والمسؤلية .

ونتناول تلك المبادئ على النحو الآتي :

أولاً : مبدأ الشورى

يُعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي، ونُعرّفه بأنّه إستطلاع لرأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها . وممكن أنْ تُعرّف الشورى – بلغة العصر – بأنّها (إتخاذ القرارات في ضوء أراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشئون العامة للأمة) .

وقد عرّف بعض السلف الشورى بأنّها (مُذاكرة أهل الرأي في الأمر ثم إتباعهم)([41]).

أدلة الشورى من القرآن والسنة النبوية :

يُستدل على حُجية الشورى في القرآن الكريم من خلال الآيتان الصريحتان للشورى، فكانت الآية الأولى في قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر)([42]) وهو أمر من الله تعالى لرسوله الكريم ولمن بعده بأخذ هذا المبدأ، أمّا الآية الثانية في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)([43]) وفيها وصف

41 – راجع : د. محمد سليم العوّا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، الطبعة السابعة ، 1989م ، دار الشروق ، القاهرة ، صـ 179.

42 – سورة آل عمران ، الآية 159.

43 – سورة الشورى ، الآية 38.

المؤمنين بأنّ الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أنْ يتحلّى بها المؤمنون . ([44])

ويرى علماء الإسلام أنّ اللّٰه تعالى لم يأمر نبيه بمشاورة المسلمين لحاجة منه إلى رأيهم وإنّما أراد بذلك أنْ يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ليقتدوا به من بعده([45]).

وذُكرت الشورى في السنة النبوية الشريفة ونخص بالذكر الأحاديث التالية :

حيث روي عن الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم لما نزلت (وشاورهم في الأمر) قال: (أمّا أنّ اللّٰه ورسوله لغنيان عنها – أي عن المشورة – ولكن جعلها اللّٰه رحمة لأمتي فمن أستشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً) أي بمعنى ان الشورى تهدي إلى الرشاد أمّا من تركها فسيهدى إلى الغي والضلال ([46])، وقوله عليه الصلاة والسلام (ما ندم من أستشار ولا خاب من أستخار)([47]). وجاء عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أنه قال : (لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم) ([48]).

فالشورى هي أساس نظام الحكم الإسلامي فقد كان الصحابة رضوان اللّٰه عليهم خير من طبقها بعد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، حيث روي عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه أنّه قال : (لا خير في أمر أُبرم من غير شورى) ([49]) .

من هم أهل الشورى ؟

هناك خلاف فقهي حول بيان المقصود بأهل الشورى، فالبعض يحصرهم في أهل الحل والعقد

---

44 – ولم يكتفِ القرآن بذكر تلك الآيتين فقط وإنّما أورد القصص – لعظم هذا المبدأ – التي تُبين للناس الطريق الأمثل لتطبيق هذا المبدأ سواء على صعيد نظام الحكم أو في حياة الناس ، فاللّٰه سبحانه وتعالى ذكر في كتابه الكريم كيفية معالجة ملكة سبأ للطلب الذي دعاها النبي سُليمان عليه السلام المتعلق بدخولها هي وقومها في دين اللّٰه والانصراف عن عبادة غيره ، قال تعالى : (قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشْهدون) .سورة النمل ، الآية 32.

45 – راجع في ذلك : د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، 1964م ، دار المعرفة ، القاهرة ، صـ 115. د. محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، 1966-1967م ، دار المعارف ، القاهرة ، صـ 288.

46 – وهناك حديثاً آخر (ما تشاور قوم قط إلّا هدوا لأرشد أمرهم) راجع في ذلك : الشيباني ، تميز الطيب من الخبيث ، الطبعة الأولى ، 1347هـ ، مصر ، صـ 140 . الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، الطبعة الثانية ، 1979م ، بيروت ، (حديث 5/58 على أنه حديث موضوع) .

47 – راجع في ذلك : صحيح البخاري ، للأمام أبي عبداللّٰه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ، 1981م ، المكتبة الإسلامية ، أستانبول ، تركيا (8/ 163) . د. ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، الحياة الدستورية ، الطبعة الثانية ، 1977م ، دار النفائس ، بيروت ، صـ 75.

48 – فالشورى كما أوضحنا سابقاً ملزمة بنص القرآن والأحاديث النبوية ولكن ما مدى إتباع نتيجتها ؟ لقد أستنتج غالبية العلماء أنّ الشورى تُعد واجباً مفروضاً شرعاً على الحكام وأنّ نتيجتها مُلزمة لهم وعليهم العمل بمقتضاها حتى لو جاءت مُخالفة لرأيهم الشخصي ، فالمهم أنْ تكون صادرة بإجماع أهل الرأي والمشورة أو أغلبية أرأيهم وغير مُخالفة لنص قاطع في القرآن أو السنة وأنْ يكون موضوعها من المصالح العامة التي يحق لها النظر فيها ، حيث روي أنه لما نزلت الآية «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على اللّٰه إنّ اللّٰه يحب المتوكلين « سورة آل عمران ، الآية 159 ، جاء علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه يسأل الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم عن معنى كلمة (عزمت) فقال له مُفسراً لها « مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم « راجع : د. عبد الحميد متولي ، نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، 1974م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، صـ 242. د. محمود بابللي ، الشورى في الإسلام ، الطبعة الأولى ، 1968م ، دار الإرشاد للطباعة والنشر ، صـ 45 وما بعدها . د. أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، 1973م ، دار القلم ، الكويت ، صـ 211 وما بعدها .

49 – راجع في ذلك : د. محمد مصطفى الرحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، 1982م ، دار الفكر ، دمشق ، صـ 74. د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ، 1996م ، جامعة الإمام محمد بن سُعود الإسلامية للثقافة والنشر ، المملكة العربية السعودية ، صـ 84.

من علماء المسلمين ومنهم من يرى بأنهم من وجهاء القوم وقادتهم وفريق ثالث يرى بأنهم من عامة المسلمين ممن تتوفر فيهم صفات وشروط معينة كالعلم، ويُقْصد بالعلم هنا بمعناه الواسع وهو العلم بالدين وأمور السياسة وغيرها من المعارف والعلوم والفنون ولا يُشترط أنْ يلم العالم بكل العلوم فذلك أمر يكاد يكون مستحيلاً في هذا العصر، وهناك شروطاً أخرى يجب توافرها في أهل الشورى هي الأمانة والعدالة وحنكة الرأي والحكمة، ويستوي أنْ يكون أهل الشورى ذكوراً وإناثاً([50]). ونحن من جانبنا نرى أنّ الجمع بين هذه الأراء هي الأصوب فأهل المشورة أو ما يسمون بأهل العقد والحل لا بد أن يكونوا ممن لهم إلمام تام بأمور التشريع الإسلامي ولا يمنع أنْ يكون منهم أيضاً بعض المختصين في شتى العلوم والفنون والصناعات وغيرها من أنواع النشاطات التي تتعلق بمصلحة الأمة، وليس هناك ما يمنع أيضاً من إشراك نفر من غير المسلمين ممن تتوفر فيه صفات الخيرية ولا سيّما بالنسبة للدول الإسلامية التي فيها أقليات من ديانات مختلفة، فإشراك نفرٍ من غير المسلمين من بين أهل الشورى فيه من جهة تأليف قلوب عامة غير المسلمين للحكم الإسلامي وذلك لما نعانيه اليوم من إنقسامات في بُلداننا الإسلامية بسبب أختلاف الدين بل أنّ الإنقسام قد وصل إلى عمق الدين الواحد فنجد السني والشيعي وفرق أخرى قد أخبر عنها رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام ([51])، ومن جهة أخرى نرى أنّ وجوب تنوع أهل المشورة جاء نتيجة لتعقد الحياة وتنوع مشاكلها بحيث أصبحت تحمل وجوهاً أخرى غير وجهها التشريعي .

أهمية الشورى ([52]) :

للشورى فوائد عظيمة أهمها ما يتصل بنظام الحكم، حيث تُحقق الشورى ثلاث أمور أساسية هي :

1. إشراك الأمة – ممثلة بأهل الشورى – في مزاولة السلطة والتفكير بقضايا الأمة، ومن شأن ذلك تطيب نفوس المحكومين .
2. تلعب المشورة دور هام في الحيلولة دون إستبداد الحاكم .
3. من إيجابيات الشورى تجنب الخطا الذي قد ينشى عند إتخاذ القرارات الفردية، فالأمة

---

50 – حيث كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير النساء في النازلة إنْ كانت لمشورتهن نفع أو خبرة فقد أستشارهن في مدة غياب الأزواج في الجهاد وفي الحمل إذا أشتبه عليه الأمر ، وغير ذلك من الأمور التي يعرفها النساء . راجع في ذلك : د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش ، السياسة القضائية ، المرجع السابق ، صـ 82. وبخصوص شروط أهل الحل والعقد راجع : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية ، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي ، الطبعة الأولى ، 1989م ، مكتبة دار أبن قتيبة ، الكويت ، صـ 4 ومابعدها. د. عبدالقادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، الطبعة التاسعة ، 1997م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، صـ 210 ومابعدها.

51 – وعن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً، فواحدةٌ في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقةً، إحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نَفْسُ محمَّد بيده لَتَفْتَرِقَنَّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار» رواه أبو داود (4597) ، والترمذي (2640) في باب ما جاء في إفتراق هذه الأمة .

52 – د. توفيق محمد الشاوي ، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية ، الطبعة الأولى ، 1994م ، الزهراء للأعلام العربي ، صـ 31 وما بعدها . د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، صـ 184 وما بعدها . د. عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، المرجع السابق ، صـ 204 ومابعدها.

الإسلامية – كما أخبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم – لا تجتمع على ضلالة ([53]). فإستشارة الأمة أمر ضروري للوصول للرأي الصائب وفيها صلاح للعالم وتجنب خراب الدول وهو ما أكدته أيضاً كتب الغرب([54]).

ثانياً : مبدأ العدل

المراد بالعدل هنا الإنْصاف، وهو إعطاء المرءُ ما له وأخذ ما عليه([55])، والعدل هو الهدف الأسمى لأي حكم إسلامي، فهو أساس الحكم، فلا يستقيم الحكم بدونه، فالعدل هو إحقاق الحق بالقول أو الفعل .

أدلة العدل في القرآن والسنة النبوية : وردت آيات كثيرة تحث الناس جميعاً على العدل، منها ما تأمر بالعدل بشكل مطلق على وجه العموم كقوله تعالى : (إنّ اللّه يأمر بالعدل والإحسان) ([56])، وذكرت آيات أخرى عن العدل في الحكم كما في قوله تعالى : (وإذا حكمتم بين الناس أنْ تحكموا بالعدل)([57])، ولم يخص القرآن بذكر العدل بين المسلمين بل فرضه أيضاً فيما بين المسلمين وأعدائهم قال تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألّا تعدلوا، أعدلو هو أقرب للتقوى)([58])، وحذر القرآن من الجور والظلم على النفس والأقرباء، قال تعالى (يا أيها اللذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء للّه ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)([59])، ولم يكتفي القرآن بذكر آيات العدل في الحكم والفعل وإنّما فرض العدل في القول أيضاً، قال تعالى : (وإذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى)([60]).

وجاءت السنة النبوية الشريفة متفقة مع ما ذُكره القرآن الكريم حول العدل منها قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أن الإمام العادل هو أول السبعة الذين يظلهم اللّه بظلة يوم لا ظل إلّا ظله([61]). وقال عليه الصلاة والسلام : (إنّما أُهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)([62]). وعنه عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام أنه قال : (أتّقِ دعوة المظلوم فأنه

53 – راجع : أبو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ، 1937م ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، (4/ 466). أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن أبن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، (2/1303) .

54 – حيث عبر مونتسكيو بذلك عندما قال : (أنّ الملك الذي ينقطع عن الأمر بتنفيذ القوانين عن سوء مشورة أو عن إهمال ....يُنشى فساد الدولة وضياعها .) راجع مونتسكيو ، روح الشرائع ، المرجع السابق ، الباب الثالث ، الفصل الثالث ، صـ 38.

55 – المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، -1997 1998م ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، صـ 409.

56 – سورة النحل ، الآية 90.

57 – سورة النساء ، الآية 58.

58 – سورة المائدة ، الآية 8 .

59 – سورة النساء ، الآية 135.

60 – سورة الأنعام ، الآية 152.

61 – رواه الخمسة إلّا أبا داود ، الشيخ منصور علي ناصف ، التاج ، الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، الجزء الثالث ، 1981م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، صـ 50، وكذلك الجزء الخامس من ذات المرجع ، صـ 76. الإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، شرحه وأملاه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، 2001م ، دار البصيرة ، الإسكندرية ، باب الوالي العادل ، حديث رقم (1/ 659) ، صـ 446.

62 – الشيخ عبدالعزيز السيروان ، التبيان بشرح ما أتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، الجزء الأول ، مراجعة محمد الطيب الأبرا هيم ، الطبعة الأولى ، 1992م ، دار الرشيد ، بيروت ، حديث رقم (1100) صـ 392.

ليس بينه وبين الله حجاب)([63])، وقد جاء في الحديث القدسي : (يا عبادي أنّي حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ..)([64]).

وتأسيساً على ما سبق نجد أنّ العدل هو أساس كل العلاقات الإنسانية سواء كانت العلاقة بين الحاكم والمحكوم أم كانت علاقة بين الأفراد أنفسهم على المستوى الشخصي أو الأسري، فمن يُنْكر هذا المبدأ فهو بحق آثم قلبه.

ثالثاً : الحرية

تُعرّف الحرية لغةً : بأنّها الخلوص من الشوائب أو الرق ([65]) . والمراد من الحرية هنا هو أنْ يكون الشخص قادراً على التصرف في شئون نفسه آمناً من الاعتداء عليه في نفسه وماله وعرضه ومأواهُ، وله الحرية في أنْ يروح ويغدو وأنْ يعتقد أو يقول ما يراه حقاً ([66]).

والحرية في الإسلام إنْ كانت تتسم بالعمومية والتحرر فإنّها أيضاً تتسم بالنسبية، فلا يمكن أنْ تكون مُطْلقة بغير قيود، فالحرية إذاً تعني أنْ تجد حداً لها فيما يكفل لكل فرد أنْ يتمتع بحريته إزاء أخيه وتجد حداً لها فيما يكفل مصالح الجماعة الّا تتعرض للخطر([67]).

وقد عبّر عنها البعض([68]) بأنّ (الحرية هي حق صنع جميع ما تبيحه القوانين).

والحرية في الإسلام لها مجالات متعددة أهمها حرية العقيدة وحرية الرأي :

(أ) حرية العقيدة : أباحت الشريعة الإسلامية حُرية الاعتقاد، فجعلت الأساس في الاعتقاد أنْ يكون الاختيار سليماً، حيث تكفل لكل فرد أنْ يعتنق أي دين يشاء وأن يقيم شعائر دينه بحرية تامة ما دام ذلك في حدود النظام العام ولا يدعو إلى الفتنة ولا يُثير الشقاق، وفي ذلك قوله تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ([69]) . وقوله تعالى : (أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) ([70]). كما أظهر الإسلام تمسكاً شديداً بحرية العقيدة الدينية عندما أباح للمسلم بالزواج من كتابية وأعطى للزوجة الحق بالبقاء على دينها وممارسة شعائرها الدينية وذلك

---

63 - صحيح البخاري ، الجزء الخامس ، صـ 206. مصطفى محمد عمارة ، جواهر البخاري وشرح القسطلاني ، 700 حديث مشروحة ، الطبعة الثامنة ، 1371هـ ، مطبعة الإستقامة بالقاهرة ، حديث رقم (355) ، صـ 276. وعنه صلى الله عليه وسلم قال: (الظلم ظلمات يوم القيامة) رياض الصالحين ، الجزء الأول ، حديث رقم (1/ 203) صـ 745. التاج ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، صـ 19

64 - محمد بن محمد عبدالله المراكشي ، بغية كل مسلم من صحيح الإمام مسلم ، الطبعة الأخيرة ، المكتبة الشعبية ، بيروت ، صـ 184.

65 - المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، صـ 144.

66 - راجع : د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، مكتبة وهبة ، مصر ، صـ 324. وقد نادى فلاسفة اليونان بهذا حيث أكد أرسطو أنّ مبدأ الحكومة الديمقراطية إنّما الحرية . راجع : السياسة لأرسطو طاليس ، المرجع السابق ، صـ 362.

67 - راجع : د. كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة ، المرجع السابق ، صـ250. لمزيد من المعلومات حول التوازن بين حق الفرد وحق الجماعة راجع : د. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، المرجع السابق ، صـ 54 وما بعدها.

68 - مونتسكيو ، روح الشرائع ، المرجع السابق ، الباب الحادي عشر ، الفصل الثالث ، صـ 226. وقد أحسن فولتير (VOLTAIRE) التعبير عندما قال : (أنا أرفض ما تقول ولكني أُدافع حتى الموت عن حقك في أنْ تقوله) .

Harvey (T.) & Bather (L.) ; The British constitution , 4□□ Edu. Macmillan Education , 1977. pp. 12.150.

69 - سورة البقرة ، الآية 256.

70 - سورة يونس ، الآية 99.

عملاً بقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حِل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)([71])، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفتنة في الدين وأعتبر الفتنة أشد من القتل وأمر بقتال من يفتنون الناس عن دينهم، قال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله)([72]).

(ب) حرية الرأي : جاءت الشريعة الإسلامية مُعْلنة حرية التفكير ولكن في حدود وضوابط معينة، منها التزام الأدب فلا يكون قاذفاً أو ساباً أو داعياً لفتنة أو فرقة بين المسلمين، ولا يجوز أنْ تؤدي حُرية الرأي إلى نشر الإلحاد أو الاعتداء على الدين أو إفساد أهله، ومنْ أبدى رأياً متعدياً تلك الضوابط والقيود يُعد جريمة يُعاقب عليها . فهذه الضوابط والقيود برأينا تعود بالنفع للمجتمع بأسره فتخلق جو صحي بعيداً عن النعرات الشخصية والطائفية والمناطقية.

قال تعالى : (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) ([73]) . (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلّا من ظلم)([74]) . (إنّ الذين يحبون أنْ تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والأخرة)([75]) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما ضل قوم بعد أنْ هداهم الله إلّا أوتوا الجدل)([76]) . وأخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سُلطان جائر) ([77]) .

ومن أروع صور تطبيق حُرية الرأي في الإسلام عندما عارضت إمرأة كلمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وقف يدعو إلى وضع حد أعلى للمهور منعاً للمُغالاة فيها فعارضته امرأة وقالت له : " ليس هذا لك يا أمير المؤمنين" وتلت قوله تعالى (وإنْ أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بُهتاناً وأثما) ([78])، فطأطأ الخليفة العادل عمر رضي الله عنه رأسه وقال : " أصابت امرأة وأخطأ عمر " ([79]). كانت هذه أهم الحريات التي تحدثت عنها الشريعة الإسلامية رغم أن هناك العديد من الحريات([80]) ولكن لضيق المساحة في هذا البحث أحببنا أنْ نخص بأهمها.

رابعاً : مبدأ المساواة

يُقصد به أنْ يكون الأفراد المكونين لمجتمع ما متساون في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، وألّا يكون بينهم تمييز في التمتع بها بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة

71 - سورة المائدة ، الآية 5.
72 - سورة البقرة ، الآية 193.
73 - سورة النحل ، الآية 125.
74 - سورة النساء ، الآية 148.
75 - سورة النور ، الآية 19.
76 - رواه الترمذي وأبن ماجه
77 - رواه الترمذي ، التاج ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، صـ 53. رياض الصالحين ، المرجع السابق ،الجزء الأول ، حديث رقم (11/ 194) ، صـ 723.
78 - سورة النساء ، الآية 20.
79 - الإمام محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، بدون تاريخ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، صـ 201 وما بعدها .
80 - فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك حرية التنقل ، والحق في الحياة والأمن العام وحرمة المسكن.

وهذا ما يسمى بالمساواة أمام القانون ([81]).

بينما إذا أتجهنا شطر الشريعة الإسلامية فإننا نجد لمبدأ المساواة مكاناً مرموقاً بين مبادئها السامية وعلة ذلك قائم على وحدة الأصل الإنساني تصديقاً لقوله تعالى: (إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى) ([82]) وقول النبي عليه الصلاة والسلام (كلكم لآدم وآدم من تراب) ([83])، فالإسلام يدعو إلى المساواة بين الناس كافة جاعلاً معيار التفاضل بينهم قائماً على التقوى، قال تعالى : (إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم) ([84]) .

صور المساواة وأدلتها من القرآن والسنة النبوية :

للمساواة صوراً عديدة ([85]) يطول سردها إلّا أننا نكتفي بذكر صورتين منها وهما المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء، وهي كالآتي :

(أ) المساواة أمام القانون : وهو أنْ يكون جميع الناس سواسية أمام القانون – ونقصد بالقانون هنا الكتاب والسنة النبوية – فالمسلمين وغيرهم سواء أمام القانون إلّا فيما يخص العقيدة او يتصل بها فإنّ غير المسلمين لهم عقيدتهم الخاصة وذلك من سماحة الإسلام مع هؤلاءِ وتقريراً لحرية العقيدة الدينية، قال تعالى : (يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم)([86])، وقال عليه الصلاة والسلام : (يا أيها الناس إنّ ربكم واحد وأنّ أباكم واحد، كُلكم لآدم وآدم من تراب، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم)([87]).

وتتجلى أيضاً معنى المساواة والعدل في أول وثيقة دستورية أعلنها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة حيث تكررت كلمة القسط أكثر من تسع مرات ([88]). ومن تطبيقات المساواة أمام القانون حادثة المرأة المخزومية التي سرقت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأراد أسامة بن

81 – فهنا تختلف المساواة القانونية مع المساواة الفعلية ، فالأولى يخضع الأفراد الذين تتماثل ظروفهم للقواعد نفسها في شأن الحريات والحقوق العامة بينما المساواة الفعلية لا تطبق القواعد ذاتها على جميع الأفراد إذا تباينت الظروف التي يخضع لها كل منهم ، إذ كما تُخل التفرقة بين المتماثلين بمبدأ المساواة ، فإن التسوية بين غير المتماثلين تتضمن إخلالاً أكبر بهذا المبدأ .راجع في ذلك : د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 382. د. محمد سليم العوّا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المرجع السابق ، صـ 226.

82 – سورة الحُجرات ، الآية 13.

83 – رواه الإمام أحمد في المسند بسند صحيح ، كما قال أبن تيمية في أقتضاء الصراط المستقيم ، صـ 144. راجع في نص خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم : محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ، الطبعة الثالثة ، 1969م ، بيروت ، صـ 307 وما بعدها .

84 – سورة الحُجرات ، الآية 13.

85 – فهناك المساواة في تولي الوظائف العامة ولانقصد بها أنْ يستوي العالم والجاهل أوالكفءُ وغير الكفء لأنّ ذلك هو الظلم بعينه ، وإنّما تكون المساواة في تولي الوظيفة العامة في شرطي الكفاءة والصلاحية ، قال تعالى : (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) سورة الزمر الأية 9 ، وهناك أيضاً صورة أخرى من صور المساواة وهي المساواة في التكاليف العامة كالزكاة مثلاً ، فالمسلمين جميعاً يتساوون في إخراجها متى ما توافرت شروطها . لمزيد من المعلومات حول هذا الجانب راجع : د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي ، المرجع السابق ، صـ 148 وما بعدها . د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة ، المرجع السابق ، 338 وما بعدها.

86 – سورة الحجرات ، الآية 13.

87 – رواه الإمام أحمد في المسند بسند صحيح ، كما قال إبن تيميه في أقتضاء الصراط المستقيم ، صـ 144. راجع في نص خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم : محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ، المرجع السابق ، صـ 307 وما بعدها .

88 – راجع في نصوص صحيفة المدينة : د. محمد سليم العوّا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المرجع السابق ، صـ 50 وما بعدها . د. محمود شريف بسيوني وَ خالد محي الدين ، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، 2009م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، صـ 19 وما بعدها . د. توفيق سلطان اليوزبكي ، دراسات في النظم العربية والإسلامية ، الطبعة الثالثة ، 1988م ، بغداد ، صـ 41 وما بعدها .

زيد أنْ يشفع لها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم مقولته المشهورة : (إنّماُ أهلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، ونفس محمد بيده لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)([89]).

وهناك أيضاً تطبيق أخر في المساواة أمام القانون في عهد الخلفاء الراشدين وهو إقتصاص عمر بن الخطاب من أبن عمرو بن العاص إنصافاً للقبطي في حادثة سباق الخيل، حيث قال عُمر بن الخطاب كلمته الشهيرة : (متى أستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) ([90]) . فكانت لهذه الكلمة صدى عميق في مختلف الوثائق العالمية الراعية للحقوق والحريات وكذلك في كتابات الغرب([91]).

(ب) المساواة أمام القضاء : لا يستثني الإسلام أحداً مهما سمت مكانته من المثول أمام القضاء حتى لو كان الخليفة نفسه، وبهذا يتميز النظام الإسلامي على كثير من النظم التي تمنع محاكمة رئيس الدولة وخصوصاُ في الدول الملكية بحجة ذات الملك مُصانة لا تُمس ([92]) أو تلك التي لا تجيز محاكمتهم إلّا أمام هيئات أو محاكم خاصة وخصوصاً في الجمهوريات([93]) . ونذكر في هذا المقام بعض المقولات التي خلدها الإسلام عن القضاء، وأمثلة تطبيقية تؤكد على حرص الإسلام اللاّمتناهي ليس على استقلال القضاء فحسب بل على ضرورة المساواة بين المتقاضين حتى لو كان الخليفة نفسه أحد طرفي الخصوم، ونذكر منها الآتي : جاء عن النبي صلى الله علية وسلم أنّه قال : (القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار) ([94]).

89 – متفق عليه ، راجع في ذلك : الشيخ عبدالعزيز السيروان ، التبيان بشرح ما أتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، حديث رقم (1100) صـ 392. أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، الطبعة الثامنة ، 1976م ، دار الفكر ، صـ 456.

90 – وذلك عندما لطم أبن عمرو بن العاص – حينما كان عمرو بن العاص والياً لمصر – قبطياً سبقهُ في سباق الخيل قائلاً له أتسبق أبن الأكرمين ، فشكاهُ القبطي عند خليفة المسلمين عمر بن الخطاب فأقتص عمرُ منه بأن جعل القبطي يضربه ، قائلاً للقبطي أضرب أبن الأكرمين فأكتفى القبطي بضرب أبن الوالي ، ثم قال عمر بن الخطاب كلمته المشهورة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار) . راجع: الشيخ محمد أبو زهرة ، التشريع الإسلامي خواصه ومراحله ، مقالة نُشرت في مجلة المسلمون ، العدد 21 ، مجلد 25 ، صـ 38.

91 – نصت المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لعام 1789م على أنه : (يولد البشر أحراراً ومتساوين في الحقوق ...) راجع في ذلك : موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد ، الطبعة الأولى ، 1992م ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، صـ 255. وكذلك نجد مبدأ المساواة حاضراً في كتابات مونتسكيو عندما قال : (والناس في الحال الطبيعية يولدون متساوين ولكنهم لا يستطيعون البقاء على هذا الحال ، فالمجتمع يفقدهم المساواة وهم لا يعودون متساويين إلّا بالقوانين) راجع : مونتسكيو ، روح الشرائع ، المرجع السابق ، صـ 169.

92 – نصت المادة 54 من دستور الكويت لعام 1962م على أن : (الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تُمس). ونصت المادة 41 من دستور سلطنة عُمان لعام 1996م على أن : (السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة ، ذاته مصونة لا تمس ، واحترامه واجب ، وأمره مُطاع ...) . ونصت المادة 30 من دستور المملكة الأردنية لعام 1952م على أن : (الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعه ومسؤلية) . راجع في ذلك : د. عبد الفتاح مراد ، الدساتير العربية والمستويات الدولية ، بدون تاريخ ، الإسكندرية .

93 – نصت المادة (128) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م على جملة من الإجراءات في حالة إتهام رئيس الدولة . وأكدت المادة (153) فقرة (هـ) من ذات الدستور أنّ المحكمة العليا للجمهورية هي المختصة بمحاكمة رئيس الدولة . وتنص المادة (159) من دستور مصر لعام 2013م على أنْ (..يُحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الإستئناف ويتولى الإدعاء أمامها النائب العام ..).

94 – سنن أبي داود ، للأمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزرذي ، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، باب القاضي يُخطى ، (3/ 299) . الشيخ منصور علي ناصف ، التاج ،الجزء الثالث ، المرجع السابق ، الفصل الرابع ، صـ 59. أبو بكر الجزائري ،منهاج

وجاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري حين ولاهُ القضاء والتي جاء فيه : (....آسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك...) ([95]) . وقد حفظ لنا التاريخ الإسلامي أمثلة فريدة تتضمن مستوى رفيع في تحقيق المساواة أمام القضاء إلّا أنّ المقام هنا لا يتسع بذكرها كاملةً، ولكن يمكن للقارئ العودة إليها من خلال كُتب الفقه والنظم الإسلامية والسياسية الشرعية المتنوعة ([96]).

خامساً : مبدأ المسؤلية

كما هو معروف أنه لا تقع المسؤلية إلّا في حالة وجود السلطة، فالتلازم بينهما في غاية الأهمية، إذْ أنّ المسؤلية بلا سُلطة ظلمٌ، وسُلطةٌ بلامسؤلية هو ظُلمٌ أيضاً وبالذات للخاضعين للسلطة . فالمسؤلية هي إلزام من بيده السلطة بالقيام بواجباته ومُساءلته في حالة مُخالفته، فرئيس الدولة في النظام الإسلامي ليس كمثله في أي نظام من نظم الحكم الوضعية، فهناك رؤساء في تلكم النظم الوضعية من يسود ولا يحكم ولا يُسأل سياسياً ولا جنائياً – كما في النظام الملكي البرلماني كانجلترا، وهناك من الرؤساء من يسود ويحكم ولكن لا يُسأل كما في بعض الأنظمة الملكية ذات النظام الرئاسي كالدول الملكية في الخليج العربي والأردن ([97]) .

الأدلة من القرآن والسنة النبوية :

نجد أنّ مسؤلية الحاكم في النظام الإسلامي مسؤلية ثنائية، فهو مُساءل أمام الله تعالى وأمام الأمة والقانون .

المسلم ، المرجع السابق ، صـ 462.

95 – وجاء أيضاً في رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري : (..البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت لرشدك أنْ ترجع إلى الحق فإنّ الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ....وأياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإنّ الحق في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر ، والسلام .) فهذه الكلمات بحق تُعد دستوراً للقضاء يجب أن يحتذا به كل قاض. فإلى جانب هذه المقولات الخالدة عن المساواة أمام القضاء هناك حوادث عملية توضح لنا بجلاء عن عدل الإسلام منها ما حدث في عهد علي بن أبي طالب خليفة المسلمين عندما أفتقد درعاً له فوجده في يد يهودي يبيعه في سوق الكوفة فأختصما إلى القاضي شُريح ، فقال القاضي ياأمير المؤمنين هل من بينة ؟ فقال عليٌ نعم الحسن أبني ، فقال القاضي شهادة الأبن للأب لا تجوز ، فقال علي: (سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة «) ، فقال اليهودي مُتعجباً لما شاهده من عدالة القضاء وقال : (أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ، أشهد أنّ هذا الدين على الحق وأشهد أنّ لا إله إلّا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وأنّ الدرع درعك يا أمير المؤمنين قد سقط منك ليلاً فأخذته) .راجع في ذلك : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، صـ 95 وما بعدها . أبن خلدون ، عبدالرحمن ، المقدمة ، وهي المقدمة التاريخية المعروف بـ (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر) ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، صـ 225. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، الطبعة الثالثة ، 1969م ، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، صـ 327. وكيع محمد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، 1366هـ ، مطبعة الإستقامة بالقاهرة ، صـ 200. د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، صـ 340.

96 – راجع في ذلك : صحيح البخاري ، الجزء الرابع ، صـ 227. الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، صـ 96 وما بعدها . أبن خلدون ، المقدمة ، المرجع السابق ، صـ 191. د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، 1962م ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة . د. سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، الطبعة الأولى ، 1969م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، صـ 337 وما بعدها . د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 440.

97 – نصت المادة 54 من دستور الكويت لعام 1962م على أن : (الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تُمس). ونصت المادة 41 من دستور سلطنة عُمان لعام 1996م على أن : (السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة ، ذاته مصونة لا تمس ، واحترامه واجب ، وأمره مُطاع ...) . ونصت المادة 30 من دستور المملكة الأردنية لعام 1952م على أن : (الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعه ومسؤلية) . راجع في ذلك : د. عبد الفتاح مراد ، الدساتير العربية والمستويات الدولية ، المرجع السابق .

فبالنسبة للمسؤلية أمام الله فهي وإنْ كانت مسؤلية معنوية أو أدبية إلّا أنها في حقيقة الأمر مسؤلية حقيقية نابعة من الإيمان بالله، وهذه المسؤلية ينفرد بها النظام الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية ([98]) قال تعالى : (فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إنّ الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)([99]). وقال تعالى : (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويُهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له أتقِ الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) ([100]).

وفي السنة النبوية نجد الأحاديث الكثيرة التي تتحدث عن مسؤلية الحاكم أمام الله تعالى، نختار منها الآتي : قوله عليه الصلاة والسلام : (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ....)([101])، وقوله أيضاً عليه أفضل الصلاة والسلام : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلّا حرّم الله عليه الجنة)([102]).

أمّا بالنسبة لمسؤلية الحاكم أمام الأمة والقانون الإسلامي، فقد أعطت الشريعة الإسلامية الأمة الحق في مُساءلة الحاكم ومحاسبته عن تصرفاته وأفعاله الشخصية إذا ما أقترف حدّاً من حدود الله أو أنتهك حقاً من حقوق العباد . قال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليا بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)([103]). وفي السنة النبوية نجد أنّ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد وضع أول سابقة دستورية في الإسلام في تعريض الحاكم للمسؤلية أمام الأمة والقانون الإسلامي وذلك عندما خطب أمام الناس وطلب منهم أنْ منْ كان له حقاً عليه فاليقتص اليوم منه وهو الرسول العدل فكيف له أنْ يُجير ([104]) . وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يُخاطب الأمة عند بدء توليه رئاسة الدولة الإسلامية فيقول : (...وإنْ أسأتُ فقوموني)([105]) فجعل للأمة حق مُحاسبته وتقويمه .

98 - راجع : د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، صـ 250 ومابعدها .

99 - سورة ص ، الآية 26.

100 - سورة البقرة ، الآيتان (205 ، 206) . وهناك آيات أخرى تتحدث عن ذلك كما في قوله تعالى : (ما أغنى عني ماليه هلك عني سُلطانية خذوه فغلوه ثم إلى الجحيم صلوه) سورة الحاقة ، الآيات (28 – 31) .

101 - رواه الخمسة ،الشيخ منصور علي ناصف ، التاج ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، صـ 48. الشيخ عبدالعزيز السيروان ، التبيان ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، حديث رقم (1199) ، صـ 444. الفقيه أبي زكريا يحيى النووي ، شرح رياض الصالحين ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، باب أمر ولاة الأمور ، حديث رقم (1/ 653) ، صـ 436.

102 - رواه الشيخان ، الشيخ منصور علي ناصف ، التاج ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، صـ 48. الشيخ عبد العزيز السيروان ، التبيان ، المرجع السابق ، حديث رقم (1/ 86) ، صـ 40. أبي زكريا يحيى النووي ، شرح رياض الصالحين ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، باب أمر ولاة الأمور ، حديث رقم (2/ 654) ، صـ 436.

103 - سورة التوبة ، ألأيه 71.

104 - راجع النص الكامل لهذه الخطبة إلى : محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، الجزء الثاني ، بيروت ، 1957م ، صـ 255.

105 - راجع في ذلك : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، الجزء الخامس ، تحقيق أبي الفضل إبراهيم ، 1979م ، القاهرة ، صـ 2731. أبي عبدالله بن مسلم بن قُتيبة الدينوري ، الأمامة والسياسة ، تحقيق خليل المنصور ، الجزء الأول ، 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، صـ 19.

المطلب الثاني
سمات نظام الحكم الإسلامي

يُعد موضوع نظام الحكم الإسلامي من أهم الموضوعات التي تهم الباحثين سيَّما رجال الفكر الإسلامي وكذلك المستشرقين المهتمين بالدين الإسلامي، فالدين الإسلامي قد أرتبط في أذهان الكثيرين من المسلمين وغيرهم بمسائل الجهاد والحدود ولكن في حقيقة الأمر هو دين الكمال، قال تعالى : (اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام دينا)([106])، فالدين الإسلامي يحمل في طياته الكثير من المبادئ والأحكام التي تخص الفرد والأسرة والدولة كنظام، فهو دينُ أخلاق ومعاملات ونظام حكم، فهو بمثابة البحر الذي لا ينتهي حدهُ بحيث ينهم منه كل قارئ ومُفكر لإشباع فكرهُ بمعلومات كانت غائبة عنه فيجد فيه ظالته المنشودة، فالحمدلله على نعمة الإسلام.

وما دُمْنا نناقش موضوع سمات نظام الحكم الإسلامي فأننا سنركزُ بدرجة أساسية عن أهم تلك السمات والتي بها يُصحح ذلك الإعوجاج الذي أصاب الأمة الإسلامية من جراء التقليد الأعمى لغيرها من الأمم، فنست أو تناست أنّ بين جنباتها نظام لو أخذت به لكان أسلم وأصلح لها وأصبحت هي رائدة الأمم .

ومن أهم سمات نظام الحكم الإسلامي نذكر الآتي :

أولاً : نظامٌ يقومُ على مبادئ عامة ([107])- كالشورى والعدل وغيرها من المبادئ التي تحدثنا عنها سابقاً – يسمح بتطبيقها في كل عصر، لأنّها شريعة منزلة من لدُون حكيم عليم، وتحمل صبغة عامة لكل البشرية في مختلف الأزمنة والأمكنة، فترسم الإطار العام لنظام الحكم الإسلامي، وقد عفت هذه الشريعة عن ذكر التفصيلات لتكون صالحة للتطبيق ومناسبة لظروف كل المجتمعات وهو ما يميزها عن بقية الشرائع الوضعية، فهي حقاً شريعة خالدة ما بقي الإنسان ودائمة ما دامت الحياة .

ثانياً : نظامٌ يقومُ على الأخلاق، نرى في دول الديمقراطيات الغربية أنّ الحكم بيد الأغلبية والتي يكون من حقها حُرية سن القوانين وإتخاذ القرارات ما دامت الأغلبية البرلمانية توافقها الرأي، وهنا تلتقي الديمقراطية الغربية مع مبدأ الشورى في النظام السياسي الإسلامي من ناحية إلّا أنّ الفارق بين النظامين كبير وهائل، فالفكر السياسي الغربي يقوم على علمانية الدولة أي فصل الدين عن الحكم، فتقرر الجماعة ما تراه من قوانين حتى ولو كانت مُخالفة للأخلاق ([108])، فينعدم بذلك التميز بين مسألة حُرية الفكر وحرية الكفر، بينما أهل الشورى في النظام الإسلامي مُقيدون بالشرع وإنْ

106 - سورة المائدة ، الآية 3.

107 - تناولنا سابقاً في المطلب الأول من هذا المبحث شئٌ من الإيجاز عن تلكم المبادئ الإسلامية ، ولمزيد من الفائدة حول هذا الموضوع راجع : د. محمد عبدالله العربي ، نظام الحكم الإسلامي ، 1968م ، دار الفكر ، بيروت ، صـ 23. د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المرجع السابق ، صـ 42 وما بعدها . د. أحمد كمال أبو المجد ، مقالة بعنوان « الشورى والديمقراطية ورؤية الإسلام السياسية ، منشور في مجلة العربي ، العدد 257، أبريل 1980م .

108- كإقرار قوانين تبيح البغاء وحرية الجنس بكل أشكالة وإباحة الإجهاض دون سبب شرعي ، فمثل هذه القوانين تُفسد المجتمعات وتهدد بسقوطها .

اجتهدوا في أمر معين عند عدم وجود النص فلا بد أنْ يكون متفق مع الأخلاق والنظام العام تصديقاً لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : (إنّما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق)([109])

ثالثاً : نظامٌ يتسم بالوسطية، يقوم نظام الحكم الإسلامي على نبذ العنصرية والعرقية التي تمزق أوصال البشرية، فهو بذلك يتميز عن سائر النظم الوضعية من خلال إتسامه بالوسطية، تصديقاً لقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)([110])، فمعيار التميز بين الخلق وفق الشرع الإسلامي يكمن في تقوى الله تصديقاً لقوله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)([111]).

رابعاً : ليس بنظام ثيوقراطي، يختلف نظام الحكم الإسلامي عن بعض الأنظمة الوضعية السابقة بأنه ليس بنظام ثيوقراطي لآهوتي بمعنى أنه لا يقبل من أحد الإدعاء باسم الدين للإنفلات من المسؤلية، فالحاكم ليس معصوم عن الخطأ فهو مُساءل عن جميع أخطائه ([112]).

خامساً : ليس بنظام أُتوقراطي مُطلق، يتسم نظام الحكم الإسلامي بأسلوب المبايعة في اختيار الحاكم وليس عن طريق التعيين أو الوراثة ([113])، فهو نظامٌ قائم على الشورى والعدل والمساواة بين الناس .

سادساً : نظام يقوم على سيادة القانون (القرآن والسنة)، يقوم نظام الحكم الإسلامي على جعل السيادة موزعة ما بين القانون – وهو القرآن الكريم والسنة النبوية – والأمة مع إعطاء الأولوية في حال التناقض بينهما للقانون، وبالتالي لا يجوز للأمة الإسلامية وخصوصاً الحكام أنْ يتجاوزوا القانون باسم الأمة وعلى عكس ذلك نجد الحكام في الديمقراطيات الغربية يفعلون ما يشاءون باسم الأمة باعتبار أنّ الشعب مصدر السلطات بحيث تسمو إرادته على الدولة والقانون فيكون من حقها تعديله أو الغائه ([114]).

109 – وقيل عنه عليه الصلاة والسلام عن فضل حُسن الخلق (البر حسنُ الخلق) رواه البخاري ، منهاج المسلم ، المرجع السابق ، صـ 135. ويرى أغلبية العلماء أنّ علة العلل في الديمقراطيات ومصدر أزمتها ويؤدي بها إلى الإنهيار إنّما يرجع إلى الأخلاق ، فإذا الأخلاق فسدت وأنْحلت فعلى الديمقراطية الفناء ، راجع في ذلك : د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، صـ 462.

110 – سورة البقرة ، الآية 143.

111 – سورة الحجرات ، الآية 13.

112 – وهو ما جاء في حديث أبي بكر الصديق عند توليه الخلافة (...وإنّ أسأتُ فقوموني ..) ، راجع ابو جعفر محمد الطبري ، تاريخ الأمم ، المرجع السابق ، صـ 273. أبي محمد عبدالله بن مسلم ، الأمامة والسياسة ، المرجع السابق ، صـ 19.

113– يختلف مفهوم المبايعة في النظام الإسلامي عن مفهوم الإنتخاب في النظم الوضعية (النظام الجمهوري) ، فنجد كلا النظامين – الإسلامي والوضعي – يتفقان في مسألة إختيار الحاكم عن طريق الأمة مع التقيد بالدستور ، إلّا أنّهما يختلفان إختلافاً بيناً ، فالمبايعة أوسع مفهوماً من الإنتخاب ، فالأولى لا تعني فقط الموافقة على رئاسة الحاكم للدولة – كما هو مقرر حسب مبدأ الإنتخاب – وإنّما تعني أيضاً تعهد الرعيه بمعاونته على الحق وبردعه عن الباطل ، وهناك فرق أخر وهو أنّ إنتخاب رئيس الدولة وتوليه الحكم يكون لمدة معينة في حين أنّ المبايعة لا تكون لأجل محدد مع أنه لا شئ يمنع من تحديد مدتها ، فالحاكم – وفق المبايعة – يمكنه البقاء مدى الحياة ما دام صالحاً ويتحمل المسؤلية وهذا مما يجعل الحكم مستقراً بعكس ما يحصل في النظم الوضعية . راجع في ذلك : د. طه حسين ، المجموعة الكاملة ، المجلد الرابع ، الخلفاء الراشدين ، الطبعة الأولى ، 1973م ، دار الكتب اللبناني ، بيروت ، صـ 227 وما بعدها . د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ، صـ 93 ومابعدها . د. محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، المرجع السابق ، صـ 330 وما بعدها . حمد محمد الصمد ، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين ، الطبعة الأولى ، 1994م ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، صـ 223. د. ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، المرجع السابق ، صـ 388. د. أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، المرجع السابق ، صـ 42.

114 – راجع : د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، 1974م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، صـ 179. أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، صـ 127.

سابعاً : نظام يقوم على المشاركة والتعاون في الحكم، ينبذ نظام الحكم الإسلامي مسألة تركيز السلطة بيد الحاكم فهو مع المشاركة والتعاون، فالمؤازرة والتعاون مسألةً هامة تكفل تسيير شئون الأمة بأكملها، قال تعالى على لسان نبيه موسى عليه السلام : (وأجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري)([115]) . فالمشاركة في الحكم لا تعني توزيعها أو تقسيمها وفق مفهوم نظم الحكم الوضعية، وإنّما في الإسلام تهدف إلى تنفيذ أمانة الحكم على نحو يكفل الأداء على أكمل وجه دون إهمال أو تقصير خشية المسؤولية والحساب في الدنيا والأخرة .

ثامناً : نظام يقوم على تمثيل الأفضل في الحكم، يتلافى نظام الحكم الإسلامي مثالب النظام النيابي بحيث لا يسمح أنْ يمثل الأمة أفراد من الجهلة أو الإنتهازيين الذين قد تأتي بهم الانتخابات العقيمة، وذلك من خلال إشتراطه في تمثيل الأمة - وخصوصاً في رئاسة الدولة ومجلس الشورى – أفراداً من أعلى مستوى في العلم والفضيلة ([116]).

تاسعاً : نظام يقوم على وحدة المهمة والغاية، يقوم النظام الإسلامي كما أوضحنا سلفاً على المشاركة في الحكم وذلك نابع من وحدة العقيدة والشرع وكذلك وحدة المهمة والمسؤلية ووحدة الغاية ألا وهي تحقيق منهج الله في الأرض، قال تعالى : (ثم جعلناكم على شريعة من الأمر فأتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)([117]) . بينما إذا وجهنا نظرنا شطر النظم الوضعية لوجدناها تتخبط بين عدة تفسيرات لمفهوم الفصل بين السلطات، فمثلاً نجد عيباً في الفصل القائم على التعاون والرقابة بين السلطات كما في النظام البرلماني وهو عدم مسئولية الحاكم سياسياً في معظم النظم البرلمانية ناهيك على النص في عدم مُساءلته جنائياً في النظم الملكية ([118]) . وهناك أيضاً مفهوم أخر للفصل بين السلطات والقائم على الفصل شبه التام بين السلطات وفردية السلطة التنفيذية والمتمثلة في شخص رئيس الدولة، وفي هذا النظام أيضاً عيب وهو تركيز السلطة التنفيذية في شخص واحد مما يجعله أقرب إلى النظام الديكتاتوري وخاصة في غياب الرقابة القانونية الفعّالة . وهناك نوع ثالث لا يقوم مُطلقاً على الفصل بين السلطات وإنّما على استعلاء سلطة واحدة - وهي السلطة التشريعية – على كافة السلطات بل أنها تعتبرها أجهزة تابعة لها تأتمر بأوامرها وهذا النظام يُسمى بحكومة الجمعية .

115- سورة الفرقان ، الآية 35. وفي هذا الصدد يقول فقهاء المسلمين أنه إذا كانت الاستعانة جائزة في النبوة فإنّها في الإمامة أوجب . راجع في ذلك : د. صبحي عبده سعيد ، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام ، دراسة مقارنة ، 1999م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، صـ 200.

116- راجع في تلك الشروط : د. زكي محمد النجار ، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة ، النظام الدستوري المصري ، الطبعة الأولى ، 1995م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، صـ 192 وما بعدها . د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المرجع السابق ، صـ 203 ومابعدها . د. عزة مصطفى حسين عبد المجيد ، مسؤلية رئيس الدولة ، دراسة مقارنة (النظام الفرنسي والنظام المصري والنظام الإسلامي) ، دار النهضة العربية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، صـ 480 وما بعدها .

117 - سورة الجاثية ، الآية 18. وقال تعالى في محكم التنزيل واصفاً من لم يحكم بشرع الله بأنهم كافرون وظالمون وفاسقون ، قال تعالى : (ومنْ لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) سورة المائدة ، الآية 44. وقال تعالى : (ومنْ لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) سورة المائدة ، الآية 45. وقال تعالى : (ومنْ لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) سورة المائدة ، الأية 47.

118 - فنجد أن قاعدة الملك لا يخطئ ، وأنّ ذات الملك مُصانة لا تمس ، تلك القواعد التي نشأت في بريطانيا وانتشرت كأنتشار النار في الهشيم في كل النظم الملكية فأصبحت قاعدة دستورية في معظم دساتيرها ومنها للأسف في الدساتير العربية ذات النظام الملكي ، فمثلاً ينص الفصل الثالث والعشرين من الباب الثاني لدستور المملكة المغربية لعام 1970م على أنّ (شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته) . وجاءت المادة 64 من دستور قطر لعام 2004م على أنّ (الأمير هو رئيس الدولة ، ذاته مصونة واحترامه واجب) . راجع في ذلك : د. عبد الفتاح مراد ، الدساتير العربية ، المرجع السابق . صـ (159 ، 642) .

فبعد هذا السرد للمبادئ والسمات التي يتميز بها نظام الحكم الإسلامي، كان لزاماً علينا أنْ نضع العلاج الكفيل لذلك المرض الذي أستشرى في جسد الأمة الإسلامية ولا يكون ذلك برأينا إلّا من خلال عدة أمور أهمها الالتزام الكامل بمبادئ الحكم الإسلامي قولاً وعملاً ولا يسعني هنا إلّا أنْ أذكر مسألة هامة وهي تنظيم مسؤولية الحاكم في نُظمنا الإسلامية المعاصرة، لأنّ المسؤولية من وجهة نظرنا تُعد الركيزة الأولى لبناء الدولة وصلاحها وذلك من خلال استشعار الحاكم بأنّ هناك من يُراقب عمله إن غاب عنه الرقيب الداخلي ألا وهو الوازع الديني والخوف من الله.

كيفية تنظيم مسؤولية الحاكم في النظم الإسلامية المعاصرة:

لم يضع الإسلام قاعدة محددة لمساءلة الحاكم وإنّما ترك أمر تفصيلها وفقاً للمصلحة العامة ومقتضيات الزمان والمكان، لذا فالأمة الإسلامية في سعة من أمرها في تنظيم تلك الرقابة، ففي عصر الخلافة الإسلامية كان الأمر في غاية السهولة من رقابة الحاكم ومساءلته إنْ أخطأ، فقد كان الصحابة هم منْ يراقبون الحاكم ويشيرون عليه في أغلب الأمور، أمّا اليوم فقد تعقد الأمر..فأين نحنُ من هؤلاءِ الصحابة ؟! إلّا أننا نجد في مرونة الإسلام سعة في تنظيم هذا الجانب بحيث يمكن تنظيم تلك الرقابة من وجهة نظرنا من خلال الآتي :

أولاً : الرقابة المتبادلة بين السُلْطتين التشريعية والتنفيذية، فتتولى السلطة التشريعية نيابةً عن الشعب بمُراقبة السلطة التنفيذية في مدى التزامها بتنفيذ القوانين، ومن حق رئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية المنتخب من الشعب أنْ يعترض على أي قانون سنته السلطة التشريعية إذا رأى فيه مُخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة الخلاف بين تلك السلطتين كان لا بد من جهة تفصل بينهما وهي – من وجهة نظرنا – إنشاء محكمة عُليا مُتخصصة بالفصل في مثل تلك القضايا، قال تعالى: (يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خير وأحسن تأويلا) ([119]) . بحيث يكون لهذه المحكمة الحكم البات والنهائي، على أنْ تُشكّل من عُلماء الشريعة والقانون، ويحدد القانون شروط عضويتهم ومهامهم، وتتمتع هذه المحكمة بالحيدة والاستقلال.

ثانياً : يتعين على رئيس الدولة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه منصب رئاسة الدولة وعند تركه لذلك المنصب وكذلك في نهاية كل عام يعرض على المجلس التشريعي ([120])، فإن كانت هناك شُبهة فساد يحق لأعضاء المجلس مُساءلته ([121]) على أنْ تكون الكلمة الفصل للمحكمة العليا وليس

119 – سورة النساء ، الآية 59.

120 – ومن الدساتير العربية التي تناولت ذلك دستور مصر لعام 2013م حيث نصت المادة (145) منه على أن : (..يتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب وعند تركه ، وفي نهاية كل عام ، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية . ولا يجوز لرئيس الجمهورية أنْ يمنح نفسه أي أوسمة أو نياشين أو أنواط . وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية بسبب المنصب أو بمناسبته تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة) .

121 – وهو ما نصت عليه المادة (161) من دستور مصر لعام 2013م بقولها : (يجوز لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء إنتخابات

للمجلس النيابي.

ثالثاً : وجوب النص في الدستور على استقالة رئيس الدولة في حالة أساء استعمال السلطة، فمثلاً النص على وجوب إستقالة رئيس الدولة في حالة حله للمجلس التشريعي فجاءت نتيجة الإستفتاء مُعارضة للحل ([122]).

الخاتمة :

تُعد الخاتمة عادة خلاصة ما توصل له الباحث من وراء كتابة بحثه، وهنا أضع بعض مقتطفات هذا البحث والتي تتناول من جهة شكل الحكومات وموقف النظام الإسلامي منها، فشكل الحكومات تناولناها من خلال كيفية إسناد السلطة لها وكيفية ممارستها وذلك تبعاً للتقسيم الذي أوردناه في البحث وهو أولاً : تقسيم الحكومات من حيث كيفية تولي رئيس الدولة لمنصبه فكانت تتمثل بالنظام الملكي والنظام الجمهوري فعرفنا من خلال هذا التقسيم أهم الفروقات بين النظامين أبرزها أن الأول يتقلد فيه الحاكم مقاليد السلطة بمقتضى نسبه ولفترة غير محدده بينما الأخر وهو النظام الجمهوري وفيه يتقلد الحاكم سدة الحكم وفق نظام الانتخابات ولفترة زمنية محدده وكان لنا رأي في هذا الجانب وهو أنّ المفاضلة بين النظامين الملكي والجمهوري لمعرفة الأصلح منهما لا ينبني على مُبرّرات نظرية فالمحك الأساسي هو ذلك النظام الذي يتلاءم مع ظروف الدولة تاريخياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، فنجد مثلاً أنّ النظام الملكي قد يكون أفضل من النظام الجمهوري حال اعتناق الأول للملكية الدستورية المقيدة بمنظومة قانونية ومؤسساتية وتبني الثاني الحكم الفردي المستبد القائم على انفراد السلطة ومُصادرة الإرادة الشعبية، في حين يكون النظام الجمهوري أفضل إذا توافرت شروط هامة منها احترام إرادة الشعب في إختيار المرشحين في جميع الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية وذلك وفق انتخابات حُرّة ونزيهة، وكذلك تأقيت مُدّة الرئاسة وحصرها في دورتين مُنْفصلتين أو مُتصلتين مع تقرير مسؤلية رئيس الدولة عن أعماله وفقاً لقواعد دستورية وقانونية، وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم كاملة غير منْقوصة . وثانياً : تقسيم الحكومات من حيث الخضوع للقانون والتي تتمثل في الدولة القانونية والدولة الإستبدادية وقلنا أنّ خضوع الدولة للقانون لا يعني حرمان السلطة المختصة في حقها في تعديل أو الغاء القانون طالما كان التعديل أو

رئاسية مُبكرة ، بناء على طلب مُسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل وموافقة ثلثي أعضائه ...) ، وكذلك نصت المادة (159) من ذات الدستور على أنّ : (يكون إتهام رئيس الجمهورية بإنتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل ، ولا يصدر قرار الإتهام إلّا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام ..) رغم أننا لسنا مع تلك النسبة المرتفعة وذلك لكي لا يتم تحصين أعمال رئيس الدوله في حالة وجود أغلبية حزبية من نفس حزب الرئيس تقف إلى جانبه حين التصويت.

122- نصت المادة (127) من الدستور المصري لعام 2012م على أنه : (..إذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل – أي حل مجلس النواب – يتعين على رئيس الجمهورية أنْ يستقيل من منصبه) رغم أنّ هذه الفقرة كانت ضمانةً هامة وقيداً لعدم تعنت رئيس الدولة إلّا أنها حذفت بموجب دستور 2013م وجاء بديلاً عنها – للأسف الشديد – قيداً على مجلس النواب في حالة سحب ثقته من رئيس الجمهورية وعرض الأمر للأستفتاء ، فكانت نتيجة الإستفتاء بالرفض مُخالفةً لرأي البرلمان وحينها يُعد مجلس النواب مُنْحلاً. وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (161) من دستور مصر لعام 2013م . وهنا لا نرى ضرورة عرض الأمر للأستفتاء في حال سحب الثقة من رئيس الجمهورية وذلك لما للإستفتاء من عيوب أهمها تفشي الأمية السياسية في عامة الشعب ناهيك عن الأمية الأبجدية وعدم نزاهة الإنتخابات

الإلغاء للمصلحة العامة ووفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون، بينما الدولة الإستبدادية لا تحتكم للقانون، فكل شئ يخضع لإرادة الحاكم صاحب السيادة المُطْلقة وأوردنا ملاحظة في غاية الأهمية وهي تطبيق حالة الطوارئ ففي هذه الحالة توضع القوانين جانباً وتطبق الحالات الإستثنائية التي قد تخالف تطبيق القواعد القانونية في الظروف العادية وذلك لهدفٍ أسمى وهو حماية الدولة والشعب ونرى أنّ حالة الطوارئ هذه هي من صميم عمل الدولة القانونية وذلك في حالات إستثنائية قد تمر بها البلد وينص عليها القانون بضوابط معينة. وأخيراً تقسيم الحكومات من حيث مصدر السلطة في الدولة والتي تمثلت في ثلاث حكومات هي الحكومة الفردية وحكومة الأقلية والحكومة الديمقراطية، تتخذ الحكومة الفردية في الواقع العملي صورتان أساسيتان هما الملكية المُطْلقة والحكم الدكتاتوري، فكلا الصورتان تتركز فيهما السلطة بيد الحاكم وحده فهو صاحب السلطة العليا في الدولة، بينما يكمن الفرق بينهما في أنّ الحكم الديكتاتوري يستأثر بالسلطة فرد يتولى الحكم لا عن طريق الوراثة وإنّما يتولاها بفضل شخصيته القوية وقوة نفوذه بحيث يؤازره في الوصول إلى الحكم جماعة أو حزب معين تُدين بمبادئه وتتأثر به بينما الحكم الملكي يتولى فيه الحاكم السُّلطة عن طريق الوراثة . وتعد الحكومة الفردية من الحكومات غير الديمقراطية لأنها تعصف بحقوق وحريات المواطنين وتتركز كل السلطات بيد الحاكم . أمّا حكومة الأقلية فهي تلك الحكومة التي تتركز فيها السُلْطة بيد فئة قليلة من الأفراد لقيادة البلاد وتتخذ صوراً متعددة وفقاً لنوع وطبيعة الفئة القليلة الحاكمة وبالتالي تتعدد مُسمياتها تبعاً لذلك . وتُعتبر حكومة الأقلية حلقة إنتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي وفقاً لنظرية الدورة الأُرسطية وذلك وفقاً للتفصيل الذي أوردناه في البحث بحيث يصنفها الفقهاء من الحكومات غير الديمقراطية لأنها غالباً ما تبدأ كحكم صالح ولكن سرعان ما يفسد فتستبد الأقلية بالحكم فتندلع الثورة فتظهر الحكومة الثالثة وهي الحكومة الديمقراطية والتي تستند لإرادة أغلبية الشعب فتُعرف بأنها حكم الشعب بالشعب ولمصلحة الشعب ولهذه الحكومة صورٍ ثلاث هي الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة وشبه المباشرة، وكلٍ منها لها تعريفها الخاص . فبعد هذا التفصيل عن أشكال الحكومات كان لابد أن نضع موقف النظام الإسلامي من تلك النظم المختلفة فكان خُلاصة بحثنا حول هذا الجانب في أنّ نظام الحكم الإسلامي يُعد بحق نظام شامل وكامل يجمع بين مزايا النظم الأخرى ويتجنب عيوبها وهذا ليس بغريب فهو نظام مُنزل من السماء، قال تعالى: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)([123]) .

وقد أوردنا في هذا البحث بعض التوصيات التي نراءها ضرورية ليستقيم نظام الحكم في وقتنا الراهن، وأبرز تلك التوصيات :

أولاً : ضرورة إنشاء محكمة متخصصة من رجال الفقه والقانون تتمتع بالحيدة والاستقلال الإداري والمالي ويكمن دورها الأساسي في الفصل في المنازعات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذلك دورها الهام في مساءلة رئيس الدولة والحكومة فهم مُساءلون جميعاً مهما كان النظام برلمانياً

123 - سورة الملك ، الآية 14.

أو رئاسياً أو غير ذلك من المسميات ويكون حكم المحكمة بات ونهائي، وهو ما نفتقده حقيقتاً في واقعنا العربي وخصوصاً اليمن .

ثانياً : يتعين على رئيس الدولة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه منصب رئاسة الدولة وعند تركه لذلك المنصب وكذلك في نهاية كل عام يعرض على المجلس التشريعي، فإن كانت هناك شُبهة فساد يحق لأعضاء المجلس مُساءلته على أنْ تكون الكلمة الفصل للمحكمة العليا وليس للمجلس النيابي .

ثالثاً : وجوب النص في الدستور على استقالة رئيس الدولة في حالة أساء استعمال السلطة، فمثلاً النص على وجوب استقالة رئيس الدولة في حالة حله للمجلس التشريعي فجاءت نتيجة الاستفتاء مُعارضة للحل.

وأخيراً نقول بأنّ على الذين ينبهرون ببريق الديمقراطيات الغربية ويلبسوا عبايتها ويقلدونها تقليداً أعمى عليهم ألّا ينجذبوا نحوها كما ينجذب البعوض نحو بريق النار ليلقى حتفه، وإنّما من واجبهم أنْ يستنبطوا أحكام نظمهم من روح الشريعة الإسلامية الغراء، فإن كانت هناك انتكاسات لهذا النظام في بعض مراحله فإنّما يقع وزرهُ على طائفة من الحكّام استهانت بمبادئ الإسلام فهدموا مبدأ الشورى واستباحوا الحقوق والحريات، لذا يُفترض لكي نكون مُنصفين أنْ نُميّز بين المبادئ الإسلامية وبين التاريخ السياسي للدولة الإسلامية، لذا أعتبر فريق لا يُسْتهان به من الفقهاء ([124]) أنّ نظام الحكم في الإسلام هو نظام مستقل وفريد بين الأنظمة السياسية القديمة والحديثة ولا يصح تسميته إلّا بالنظام الإسلامي .

124 - راجع في أراء الفقهاء حول وصف وتسمية نظام الحكم الإسلامي إلى كلاً من : د. عبد المتعال الصعيدي ، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، الطبعة الأولى ، 1962م ، دار الفكر العربي ، صـ 10. د. ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، المرجع السابق ، صـ 388. د. طه حسين ، المجموعة الكاملة ، المجلد الرابع ، الخلفاء الراشدين ، المرجع السابق ، صـ 227. د. أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، المرجع السابق ، صـ 138. د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، صـ 464. د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ، صـ 145. د. محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، المرجع السابق ، صـ 340.

المراجع

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب الشريعة الإسلامية

أ : كتب الحديث

1. **الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، الطبعة الثانية، 1979م، بيروت .**
2. **الإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأملاه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2001م، دار البصيرة، الأسكندرية**
3. **صحيح البخاري، للأمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، 1981م، المكتبة الإسلامية، أستانبول، تركيا**
4. **سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 1937م، مطبعة البابي الحلبي، مصر**
5. **سنن أبن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر .**
6. **سنن أبي داود، للأمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأرزدي، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية .**
7. **الشيخ عبدالعزيز السيروان، التبيان بشرح ما أتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، الجزء الأول، مراجعة محمد الطيب الأبراهيم، الطبعة الأولى، 1992م، دار الرشيد، بيروت**
8. **الشيخ منصور علي ناصف، التاج ، الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الجزء الثالث، 1981م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت**
9. **مصطفى محمد عمارة، جواهر البخاري وشرح القسطلاني، 700 حديث مشروحة، الطبعة الثامنة، 1371هـ، مطبعة الإستقامة بالقاهرة**
10. **محمد بن محمد عبدالله المراكشي، بغية كل مسلم من صحيح الإمام مسلم، الطبعة الأخيرة، المكتبة الشعبية، بيروت .**

ب : كتب السياسة الشرعية

1. **الماوردي، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، 1989م، مكتبة دار أبن قتيبة، الكويت.**

2. الشيباني، تميز الطيب من الخبيث، الطبعة الأولى، 1347هـ، مصر .
3. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، الطبعة الثامنة، 1976م، دار الفكر.
4. أبي عبدالله بن مسلم بن قُتيبة الدينوري، الأمامة والسياسة، تحقيق خليل المنصور، الجزء الأول، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت .
5. محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء الثاني، بيروت، 1957م .
6. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الطبعة الثالثة، 1969م، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .
7. الإمام محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بدون تاريخ، دار الفكر العربي، بيروت.
8. وكيع محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1366هـ، مطبعة الإستقامة بالقاهرة

ج : كتب التاريخ

1. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، الجزء الخامس، تحقيق أبي الفضل إبراهيم، 1979م، القاهرة .
2. أبن خلدون، عبدالرحمن، المقدمة، وهي المقدمة التاريخية المعروف بـ (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر)، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثاً : المراجع القانونية والسياسية

1. د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثالثة، 1982م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية .
2. د. السيد خليل هيكل، النظم الدستورية المعاصرة والنظام الدستوري الإسلامي، 1998م .
3. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الانظمة السياسية، الدول والحكومات، 1982م، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت .
4. د. أحمد سويلم العمري، أصول السياسة المقارنة، 1976م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .
5. د. أحمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية في الإسلام، الطبعة الأولى، 1973م، دار القلم، الكويت.
6. د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين، 1960م .
7. د. توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية والإسلامية، الطبعة الثالثة، 1988م، بغداد.
8. د. توفيق محمد الشاوي، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، الطبعة الأولى، 1994م، الزهراء

للأعلام العربي .
9. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول – النظرية العامة للنظم السياسية، 1970، دار النهضة العربية
10. د. جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، الطبعة الثانية، 2007م، دار النهضة العربية، القاهرة
11. حمد محمد الصمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى، 1994م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.
12. د. دويب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، 2010م، دار النهضة العربية .
13. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظرية العامة والدول الكبرى، الطبعة الثالثة، 1994م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
14. د. زكي محمد النجار، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى، 1995م، دار النهضة العربية، القاهرة
15. د. سليمان الطماوي،
× النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، 1988م، دار الفكر العربي .
× عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، الطبعة الأولى، 1969م، دار الفكر العربي، القاهرة .
16.-16 د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1982م، دار النهضة العربية .
17. د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، 1986م، منشأة المعارف بالإسكندرية .
18. د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، 1980م، منشأة المعارف، الإسكندرية
19. د. شعبان أحمد رمضان،
× الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، 2009م، دار النهضة العربية.
× ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، 2000م، دار النهضة العربية .
20. د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دراسة مقارنة، 1999م، دار النهضة العربية، القاهرة .
21. د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، الطبعة الثالثة، 1976م .
22. د. طه حسين، المجموعة الكاملة، المجلد الرابع، الخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى، 1973م، دار

الكتب اللبناني، بيروت.
23. د. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الحياة الدستورية، الطبعة الثانية، 1977م، دار النفائس، بيروت .
24. د. عبد المتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى، 1962م، دار الفكر العربي .
25. د.عاصم أحمد عجيله وَ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، 1991م
26. د. عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، 1983م، منشأة المعارف بالإسكندرية .
27. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، التطور الدستوري في فرنسا، الطبعة الأولى، 2006م، دار النهضة العربية، القاهرة
28. د. عبد العظيم عبد السلام وأخرون، النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون تاريخ .
29. د. عبد الحميد متولي، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثانية، 1974م، منشأة المعارف، الإسكندرية
30. د. عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الطبعة التاسعة، 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
31. د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضماناتها وممارستها، دراسة مقارنة، المجلد الأول والثاني، الطبعة الأولى
32. د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة وهبة، مصر.
33. د. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، الجزء الأول، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1995م، دار النهضة العربية.
34. د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، 1996م، جامعة الإمام محمد بن سُعود الإسلامية للثقافة والنشر، المملكة العربية السعودية.
35. د. محمود بابللي، الشورى في الإسلام، الطبعة الأولى، 1968م، دار الإرشاد للطباعة والنشر .
36. محمد حميد الله، الوثائق السياسية، الطبعة الثالثة، 1969م، بيروت .
37. د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مُقارناً بالدولة القانونية، الطبعة الثانية، 1994م، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن .
38. د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1971م، منشأة المعارف بالإسكندرية.
39. د. محمد رفعت عبد الوهاب وَ د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1999م، دار المطبوعات الجامعية.
40. د. محمد سليم العوّا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، الطبعة السابعة، 1989م، دار

الشروق، القاهرة .
41. د. محمد طه بدوي، النظرية السياسية، المكتب المصري الحديث، بدون تاريخ، القاهرة .
42. د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة الرابعة، 1966-1967م، دار المعارف، القاهرة.
43. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، 1988م، دار الفكر العربي .
44. د. محمد عبد العال السناري، الاحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة الإسراء، بدون تاريخ .
45. د. محمد عبدالله العربي، نظام الحكم الإسلامي، 1968م، دار الفكر، بيروت .
46. د. محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، الطبعة الثانية، 1997م، منشورات الجامعة المفتوحة.
47. د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، الطبعة الأولى، 1982م، دار الشروق، القاهرة .
48. د. محمد كامل ليلة،
   - الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، 1970م
   - النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة .
49. د. مجدي محمود القاضي، تزايد دور السُلطة التنفيذية في النظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى، 2009م، دار النهضة العربية، القاهرة .
50. د. محمد مصطفى الرحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، 1982م، دار الفكر، دمشق .
51. د.محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، 1997م، دار النهضة العربية .
52. د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثانية، 1964م، دار المعرفة، القاهرة .
53. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، 1999م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان .
54. د. يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، 1987م، منشأة المعارف بالإسكندرية.

رابعاً : الرسائل العلمية :

1. د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، 1962م، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة .
2. د. عزة مصطفى حسين عبد المجيد، مسؤلية رئيس الدولة، دراسة مقارنة (النظام الفرنسي

والنظام المصري والنظام الإسلامي)، 2008م، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .

خامساً : المقالات والأبحاث

1. د. أحمد كمال أبو المجد، مقالة بعنوان " الشورى والديمقراطية ورؤية الإسلام السياسية، منشور في مجلة العربي، العدد 257، أبريل 1980م .
2. الشيخ محمد أبو زهرة، التشريع الإسلامي خواصه ومراحله، مقالة نُشرت في مجلة المسلمون، العدد 21، مجلد 25

سادساً : كتب مترجمة إلى العربية

1. أرسطو طاليس، السياسة، ترجمة من الإغريقية إلى الفرنسية بارتلمي سانتهلر، ونقله إلى العربية أحمد لطفي السيد، 2008م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .
2. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، 1974م، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.
3. روبرت ودفين وَ جودي جروفس، أقدم لك أرسطو، ترجمة عبدالفتاح إمام، الطبعة الأولى، 2005م، المشروع القومي االترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة .
4. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى، 1992م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت .
5. مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زُعيتر، 1953م، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنْسانية " الأونسكو"، دار المعارف بمصر
6. نيقولا مكيافللي، ترجمة محمد مختار الزقزوقي،، مكتبة الأنجلوالمصرية، 1958م .

سابعاً : كتب قواميس اللغة

1. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1997- 1998م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة .

ثامناً : الوثائق

1. أماني فهمي، دساتير العالم، المجلد الأول، العدد 1119، الطبعة الأولى، 2007م، المركز القومي للترجمة، القاهرة .
2. د. عبد الفتاح مراد، الدساتير العربية والمستويات الدولية، بدون تاريخ، الأسكندرية .
3. د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، الطبعة الأولى، 2003م، مكتبة العروة الوثقى،

تعز .

4. د. محمود شريف بسيوني وَ خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2009م، دار النهضة العربية، القاهرة .

تاسعاً : المراجع الأجنبية

أ : المراجع الفرنسية

1. ARDANT (PH.) ; Institutions politiques ،et droit constitutionnel ، 3e Ed .، L.G.D.J. ،1991 .
2. BURDEAU (G.) ; La Democratie ، ed . du deuil ، 1966 .
3. 3- CADART (J.) ; institutions politiques et droit constitutionnel ، 3e Ed . ،Economica ، 1990 .
4. DEMALBERG (C .) ; Contribution a la theorie general de I'Etat ، T.11 .
5. Francis (H.) et Michel (T.) ; manuel droit constitutionnel ، 24e-ed.، L.J.D.J، 1995.
6. Hauriou (M) ; précis de droit constitutionnel ، Ed. ،1923 .
7. JOSEPH (B.) ، droit constitutionnel ، ed ، 1933 .
8. MARCEL (P.) et JEAN (B.) ; Institutions politiques et droit constitutionnel ، 2□. Ed. ، Dalloz ، 1987 .

ب : المراجع الإنجليزية

1. DOREY (P.) ، British politics since 1945 ، Black Well ، Oxford UK & Cambridge U.S.A .
2. Harvey (T.) & Bather (L.) ; The British constitution ، 4□□ Edu، Macmillan Education ، 1977.
3. MACHIAVELLI (N .) ; The prince ، Trans ، by w.k. Marriott Every man's Library ، London ، 1958 .

المعارضـــة السياسية والنظام الامـــامي في شمـــال اليمـــن 1918 - 1948م

دراســـة للأداء السياسي في ظل الواقع الاجتمـــاعي

د.ناصر محمد ناصر
أستاذ العلوم السياسية المشارك - جامعة الحديدة

مقدمة :

تعد البنية الاجتماعية في اليمن نتاج العوامل الجغرافية، فالمناطق التي تعاني من ندرة الأمطار وهي المناطق الشمالية والشرقية، وجدت فيها قبائل محاربة، والمناطق المطيرة والتي تتوفر فيها مصادر مياه كافية في تعز وإب وسهل تهامة وجد فيها مزارعون. وكانت هاتان القوتان الاجتماعيتان هما اللتان اعتمد عليهما حكم الائمة بدرجة أساسية، على مدى أحد عشر قرناً، فالأولى تمدهم بالرجال وقود حروبهم وعتاد نظامهم، والثانية تمدهم بالمال، وهو الطاقة المحركة لتلك الحروب. وكانت هذه القاعدة الاجتماعية تتكون من الفلاحين الأغنياء وهم من يملكون أرضاً تزيد عن قدرتهم على استغلالها فقاموا باستزراعها للفلاحين مقابل حصة من إنتاجها، ومتوسطي الحال منهم وهم من يملكون أرضاً تكفيهم، وفقراء الفلاحين وهم من يملكون أرضاً لا تكفيهم فيلجأون إلى استئجار الأرض أو إلى العمل الموسمي في المزارع، والفلاحين المعدمين الذين لا يملكون أرضاً فيقومون ببيع قوة عملهم، بالإضافة إلى المهمشين السود الذين يحترفون بعض الأعمال الخدمية، ويعانون من عزلة اجتماعية، واليهود الذين كانون يقومون ببعض المهن اليدوية، والبدو الرحل وهم قلة متنقلة تسكن الصحراء الشرقية، فكانت هذه القاعدة في سوادها الأعظم تتكون من طبقة المزارعين، التي كانت تعد المصدر الأول لمالية الدولة. وكانت تقف على رأس هذه القاعدة طبقة سياسية محيطة بالأسرة الحاكمة، تتمثل في الهاشميين الذين اكتسبوا الثروة والمكانة الاجتماعية من

المكانة الدينية، والقضاة الذين اكتسبوا الثروة والمكانة الاجتماعية عن طريق ممارسة مهنة القضاء، وشيوخ القبائل الذين اكتسبوا السلطة والثروة من غياب الدولة المركزية، وأشباه الإقطاعيين الذين اكتسبوا الثروة والمكانة الاجتماعية من الثروة الزراعية. وكان من يحكم اليمن عبر مراحله التاريخية يشكل واسطة العقد في هذه التركيبة الاجتماعية، فيقوم بانتزاع الفائض من القاعدة كي يعيد توزيعه على أطراف القوى النافذة، التي لا يمكن أن يبقى نظام حاكم في اليمن لا يضع مصالحها بعين الاعتبار.

وكانت سياسة الائمة تقوم على استثمار معطيات الواقع الاجتماعي بإضعاف القبائل القوية ودعم القبائل الضعيفة، وخلق توازن داخل القبيلة نفسها بإضعاف المشائخ الأقوياء، ودعم المشائخ الأقل نفوذاً، بهدف خلق حالة من التوازن تساعد على الاستمرارية. ورغم أن هذه السياسة أدت إلى إطالة وتكريس الصراعات القبلية إلا أنها بدت مقبولة من قبل القبائل، كون البيت الهاشمي من خارج إطار البنية القبيلة وذو صفة دينية، فكانت القبائل الحساسة لسيطرة قبيلة على أخرى تنظر إلى البيت الهاشمي كعامل موازن بين القبائل. وكانت هذه السياسة القائمة على استغلال القاعدة واسترضاء القوى المؤثرة مرهونة بقدرة الحكم على الحفاظ على حالة التوازن الدقيقة بين طرفيها المستغِل والمستَغل، فأقطاب البيت الحاكم وشيوخ القبائل في حالة طلب دائم للمال تحت مبررات مختلفة، وإرضاؤهم يعني تشديد الجباية على الفلاحين، ومن ثم خلق حالة من التذمر التي قد تتطور إلى حالة من العصيان. وكثيراً ما كانت هذه المعادلة تختل فيؤدي اختلالها إلى اضطرابات وحروب، وسقوط دول وقيام أخرى. وسنرى في بحثنا هذا أن حكم بيت حميد الدين لم يكن استثناءً من حاكمية هذه المعادلة التاريخية، التي أضيف إليها العامل التحديثي المتمثل في تسرب بعض أفكار العصر إلى طليعة المجتمع اليمني حينها، والتي وجدت نفسها في حالة صراع حاد مع القديم الموروث، والتي أضيف إليها وضع إقليمي ودولي شديد التعقيد، يتمثل في وجود الشريف حسين في مكة المطالب بحكم الولايات العربية في المشرق العربي، والملك عبد العزيز آل سعود الطامح في التوسع إلى تخوم وأطراف الجزيرة العربية، والأدارسة في جيزان ونجران وعسير، الذين يستميتون من أجل الحفاظ على استقلال وبقاء إمارتهم، وبريطانيا في جنوب اليمن التي تسعى إلى تشديد قبضتها على المنطقة، وإيطاليا في الحبشة الطامحة إلى التوسع في المنطقة.

مشكلة الدراسة:

انطلاقاً من معطى المعادلة السالفة الذكر فإن الأسئلة المطروحة هي: كيف أدار الإمام يحيى بن محمد بن حميد الدين العلاقة بين النظام والمعارضة ؟ وكيف تعامل مع مطالب تلك المعارضة؟ وكيف أثرت القيم العصرية الوافدة على عملية التفاعل داخل المعارضة؟ وكيف أثرت على عملية التفاعل بين المعارضة والسلطة؟ وأين كان موقع المجتمع من ذلك الصراع؟ وكيف تفاعل مع كل من المعارضة والسلطة؟

فرضية الدراسة:

انطلاقاً من معطيات مشكلة الدراسة، يفترض الباحث الآتي:

1. **هناك فجوة في العلاقة بين المعارضة والسلطة، ناجمة عن تصور كل منهما لطبيعة الحكم.**
2. **هناك فجوة في العلاقة بين أطراف المعارضة ناجمة عن تباين في التصورات لطبيعة الحكم الذي ينبغي أن يسود.**
3. **هناك فجوة بين السلطة والشعب ناجمة عن سياسة الإمام يحيى المالية والإدارية.**
4. **هناك فجوة بين المعارضة والشعب ناجمة عن عدم وعي وإدراك الشعب لمطالب المعارضة.**

منهج الدراسة:

يرى الباحث أن المنهج المناسب لدراسة النظم السياسية في الدول النامية هو منهج الجماعة، نظراً لضعف وعدم فعالية الدساتير والقوانين المقيدة للقرار السياسي، ولحضور المكونات الاجتماعية التقليدية كالقبيلة، والعشيرة، والأسرة الممتدة، والمذهب، والطائفة، والمنطقة، كقوى موجهة ومسيطرة على كيان الدولة الوليدة، التي ما زالت مؤسساتها في وضع جنيني، تعاني فيه من الضعف والقصور، ولا تقوى على إخضاع مكونات المجتمع التقليدية النافذة لحكم القانون والدستور، حيث تصبح مؤسسة الدولة في هذه الدول أشبه بحلبة صراع بين القوى والمكونات الاجتماعية، وتتحدد السياسات والقرارات بنتائج ذلك الصراع، أكثر مما تتحدد بالمعايير والاعتبارات القانونية والدستورية. ويرى الباحث أن هذا المنهج أكثر ملاءمة لواقع المجتمع اليمني، الذي تبرز فيه المكونات الاجتماعية القبلية والمناطقية بشكل لا لبس فيه. وصحيح أن هذا المنهج لا يعد نظرية لها طابع الشمول بحيث يصلح أداةً ناجعة لدراسة كل النظم السياسية، إلا أنه قد أبرز وبشكل واضح دور الجماعات المرجعية في علمية صناعة القرار السياسي، مما يجعل منه وسيلة يمكن توظيفها في الوقوف على طبيعة وحجم ووزن الدور السياسي للقوى الفاعلة في التجربة كالقوى القبلية والعشائري.

وبقي أن أشير إلى أن كثيراً من المصادر التي اعتمد عليها الباحث والتي استقى منها الوقائع التاريخية، مشحونة بالمضامين الأيديولوجية، الأمر الذي شكّل على الباحث عبئاً إضافياً تمثل في كيفية التعامل مع تلك المصادر، التي غلب عليها الطابع الوصفي، فكان منهج الباحث في التعامل معها يقوم على التالي:

1. **تفريغ تلك الوقائع من حمولاتها الأيديولوجية التي تعكس طبيعة وثقافة المرحلة، التي جرى فيها الصراع.**
2. **مقارنة الوقائع التاريخية في مصادر متعددة، بهدف استبعاد المختلق والوقوف على صحة الثابت منها.**
3. **محاولة الوقوف على الأساس المشترك الذي يجمع بين تلك الوقائع، وفي حالة عدم قدرة الباحث**

على الوقوف على ذلك الأساس في بعض الجزئيات أبقى النقاش حولها مفتوحاً ولم يجزم فيها برأي.

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة وضع المعارضة لنظام الإمام يحيى في حجمها الحقيقي، ومحاولة فهم طبيعة، وأبعاد، وأطراف الصراع في تلك المرحلة، ومعرفة نوازع تلك الأطراف، وأهدافها، وتصوراتها، بعيداً عن الأطر الدينية التي وُضِع فيها ذلك الصراع، وبعيداً عن نزعة الإدانة، التي طغت على الأدبيات التي تناولت حكم الإمامة عقب سقوطه، والتي لم تسلم منها كثير من المؤلفات التي تناولت تلك المرحلة المهمة من تاريخ اليمن. والذي دفع الباحث إلى اختيار هذه الفترة من تاريخ اليمن، هو التطلع إلى معرفة البذور والأرومة الأولى للقوى السياسية التي نمت وتطورت عبر مراحل لاحقة من تاريخ اليمن.

الإطار الزمني للدراسة :

تغطي هذه الدراسة فترة مهمة من تاريخ اليمن السياسي الممتد بين عامي 1918 و1948م، حيث تناول الباحث مرحلة ميلاد المعارضة السياسة، ثم كيفية تطور هذه المعارضة، وكيفية طرح مطالبها على النظام، وكيفية تعامل النظام معها في مراحل تطورها المختلفة ثم محاولة المعارضة إحداث التغيير المنشود عام 1948م.

الدراسات السابقة :

تفاوتت الدراسات السابقة في توصيفها وتقييمها للمعارضة في هذه الفترة من تاريخ اليمن، فبعضها ذهبت إلى أن المعارضة كانت معارضة ثورية، وبعضها رأت فيها مجرد حركة إصلاحية، لا تهدف إلى أكثر من إجراء بعض التغييرات المحدودة في إطار النظام القائم حينها. ويبدو أن الأمر خلاف ذلك، فبالرغم من كون المعارضة كانت تشكل كياناً واحداً قام على قاعدة ضرورة الإصلاح والتغيير، بصرف النظر عن مدى وحدود الإصلاح والتغيير، وأين ينبغي أن يقف، إلا أن ذلك الكيان كان يحتوي في داخله على تعددية، وعلى طيف واسع من الرؤى. فبعض أجنحة المعارضة كانت تطالب بإجراء إصلاحات في إطار النظام القائم، وفي إطار أسرة بيت حميد الدين نفسها. والبعض الآخر كان يرى استحالة إجراء إصلاحات في إطار أسرة بيت حميد الدين، ويطرح ضرورة إزاحة الأسرة، واستبدالها بأسرة أخرى، مع بقاء النظام الإمامي. وبعضها كان يرى في مثل هذه المعالجات أهدافاً تكتيكية، تمليها متطلبات واقع المجتمع اليمني، الذي لم يعرف نظاماً غير الإمامة، ولا يستطيع تصور بديل آخر له، وأنه لا بأس من الاستعانة بأسرة أخرى للإطاحة ببيت حميد الدين، على أن تكون تلك مجرد خطوة، في إطار الهدف العام، وهو إسقاط النظام وإجراء تغييرات واسعة وجذرية على بنية الدولة، تسمح للمجتمع اليمني

بالولوج إلى العصر، بعيداً عن القيود السياسية المؤطرة دينياً ومذهبياً، والتي أبقت المجتمع اليمني خارج إطار عصره وزمانه.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وخاتمة، وثلاثة أجزاء هي:

أولاً: المعارضة السياسية 1918- 1934م.

ثانياً: المعارضة السياسية 1934- 1948م.

ثالثاً: حركة عام 1948م بين الإصلاح والثورة.

أولاً: المعارضة السياسية 1918- 1934م

سيحاول الباحث في هذا الجزء مناقشة أسباب ميلاد المعارضة ضد الإمام يحيى، وكيف تعامل معها يحيى، وكيف نمت وتطورت تلك المعارضة، وإلى أين وصلت؟

1-الإمامة في المذهب الزيدي:

تنسب الزيدية إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الذي ولد في عام80هـ /699م والذي تتلمذ على يد واصل بن عطاء، وخرج على الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك عام 739م، وقتل عام 740م. ويقوم المذهب الشيعي على ثلاثة أعمدة أساسية هي العصمة، والتقية، والوراثة، إلا أن الإمام زيد أدخل عليها تعديلاً حيث أقر بولاية البطنين، ولكنه أجاز إمامة المفضول، وهو من تتوفر فيه شروط أفضل من خارج البطنين، وبالتالي أجاز خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، على خلاف مذهب الشيعة الذي اعتبرهم مغتصبين للسلطة، ورفض مبدأ الوصية والوراثة، وأقر مبدأ الخروج على الحاكم(الصايدي،1983: 22). أما المؤسس الأول للزيدية في اليمن، فهو الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الذي ولد عام 859م في المدينة المنورة بالحجاز، وقدم إلى اليمن عام 893م بدعوة من قبائل خولان لحل خلافات قبلية، ثم استقر به المقام في صعدة، وبدأ في تأسيس دولته التي ضمت معظم أراضي الجزء الشمالي من اليمن(الصايدي،1923: 25)، واستمر حكم الأئمة في اليمن بين مد وجزر أحد عشر قرناً.

2-سياسة يحيى مع الأتراك:

في ظل الحروب ضد الدولة التركية التي احتلت اليمن لأول مرة عام 1538م، ثم عام 1849م، والتي أخذت إدارتها في الضعف والانحلال(سيد سالم،1993: 30)، اجتمع فقهاء وأعيان

الزيدية في صعدة، وقرروا إسناد قيادتهم في حربهم إلى علامة مجتهد، فوقع اختيارهم بعد مناظرة على محمد بن يحيى بن حميد الدين القاسمي، عام 1889م الذي لقب بالمنصور، وكان مجتهداً في علوم الدين، وواسع الاطلاع على المعطيات السياسية في عصره (المحامي،1968 : 209). وبدأ محمد القاسمي في قيادة الحرب ضد الأتراك بدهاء ومهارة عالية، ولكنه ما لبث أن توفي عام 1904م، ليخلفه ابنه يحيى المولود عام 1869م، والذي لم يكن أقل مهارة من أبيه في الحرب، فقد تمكن من احتلال صنعاء عام 1905م. إلا أن الأتراك ما لبثوا أن شنوا عليه حملة بقيادة أحمد فيضي باشا، فانسحب منها إلى شهارة (الحداد،1986 : 7)، وظل معهم في مناوشات إلى أن تمكن من التوصل إلى تسوية مؤقتة معهم طبقاً لصلح دعان، الذي انتزع بموجبه اعتراف الدولة العثمانية بسلطته الإدارية والقضائية على المنطقة الشمالية والشرقية من اليمن، مقابل أن تبقى مناطق تهامة، وتعز، وإب، تحت سلطة الوالي التركي، وأن يدفع عُشر دخل المناطق التي يديرها لدولة الخلافة (سيد سالم،1993 : 417)، فوفرت له تلك التسوية درجة من إعادة بناء الذات، إلى أن تمكن عقب هزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى من دخول صنعاء بالتنسيق مع الأتراك، عام 1919م (الحداد،1986 : 33)، وانتزاع استقلال اليمن.

3-سياسة يحيى تجاه النخبة وخلق بذور المعارضة :

لم تكن الحرب بالنسبة ليحيى فرصة للتخلص من الوصاية التركية على حكمه، بل رأى فيها فرصة للتخلص من القادة والرجال المنافسين الأقوياء الذين كان يرى في بقائهم خطورة على حكمه. وفي هذا الإطار تخلص من الشيخ أحمد الرماح، والسيد علي حميد الدين، والسيد أحمد بن قاسم حميد الدين، والسيد محمد بن يوسف الكبسي (الثور،1986 : 10)، وكان هؤلاء يتبنون رؤية دينية إصلاحية، نظراً لتأثرهم بكتابات رواد الرؤية الإصلاحية في نهاية القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين، أمثال جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، وعبد الرحمن الكواكبي، ومحمد رشيد رضا (المسعودي،1993 : 178)، ومحمد بن علي الشوكاني، ومحمد بن إسماعيل الأمير، والحسن بن أحمد الجلال، وصالح مهدي المقبلي. إلا أن تأثيرهم ظل محدوداً نظراً لعدم وجود بيئة تتقبل دعاوى الإصلاح حتى في أوساط المتعلمين. فقد كانت الأغلبية من رجال الدين وقتها ترى في الإصلاح عامل انحلال أخلاقي واجتماعي، يتعارض مع الثوابت الدينية الموروثة، وكانوا يرون أن أفضل ضمانة لبقاء وحدة البلاد، ووحدة المجتمع، ووحدة قيمه الروحية، تتمثل في وجود إمام عادل. وكانوا يعتقدون أن تفكك وانحلال دولة الخلافة في اسطنبول راجع إلى المطالب الإصلاحية التي نادت بها جمعية الاتحاد والترقي قبل الحرب العالمية الأولى (المسعودي،1993 : 193)، فالإمامة في اليمن ليست ثقافة طارئة، بل جذورها ضاربة في التاريخ وتعود إلى عهد الدولة الإسلامية في يثرب في القرن السابع الميلادي.

وقبيل انسحاب الأتراك اتصل بالإمام يحيى القائد العسكري التركي علي سعيد باشا، المتمركز بقواته في لحج، وطلب منه استلام المناطق التي تمكن من انتزاعها من البريطانيين، والتي تسيطر عليها قوات سعيد في الجنوب اليمني، وهي لحج، والحواشب، والضالع ويافع العليا، ويافع السفلى، وبلاد

الفضلي، وبير ناصر (شرف الدين،1964: 275). كما جاءه وفد من أعيان حضرموت وطلبوا منه الاستيلاء على جميع الأراضي في الجنوب، سواءً تلك التي انتزعها الأتراك بالحرب أو التي لا يتواجد فيها الإنجليز، حيث أن قواتهم كلها كانت متمركزة في حامية عدن. إلا أنه لم يتجاوب مع هذه المطالب، حيث كان كما يبدو يعطي أولوية لتثبيت نظام حكمه وحمايته من الأدارسة، والسعوديين المتربصين به في الشمال، وكلاهما كان قد وقع معاهدة صداقة وتعاون مع بريطانيا، فكان لا يريد فتح جبهة مع بريطانيا في الجنوب (الثور،1986: 15)، فكان ذلك مأخذاً عليه، عرّضه للكثير من النقد. وكان يخشى من منافسين محيطين به في الداخل، حيث كان هناك من يطعن في صحة وراثة يحيى لأبيه منذ عام 1904م، ويعتبر ذلك خرقاً لمبادئ وأدبيات المذهب الزيدي، أمثال الشيخ محمد أحمد جغمان، الذي رفض مبايعة يحيى، فدفع حياته ثمناً لموقفه ذاك، ولم يشفع له تحججه بأنه لا يستطيع مبايعة يحيى وفي عنقه بيعة للسلطان العثماني (المسعودي،1992: 194).

وعندما سيطر الإمام يحيى على السلطة بعد جلاء الأتراك عام 1918م، شرع في تركيز السلطة في شخصه. فقام بتقسيم البلاد إلى ألوية وأقضية ونواحي، وعزل، يتم تعيين كل مسئوليها من قبله هو شخصياً، وقام بتصفية المؤسسات التي ورثتها البلاد عن تركيا، والتي كانت تساعد الوالي العثماني على إدارة شؤون الولاية، حيث ألغى مجالس الإدارة في المناطق والمدن الكبيرة، وألغى المجلس العمومي في صنعاء، الذي كان يضم 30 عضواً من عموم مناطق اليمن، وألغى النظام القضائي الذي كان مكوناً من محاكم ابتدائية شرعية، وتجارية، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم النقض والإبرام، وأحلها بتعيين قضاة من قبله هو شخصياً، وألغى النيابة العمومية في صنعاء وفروعها في المدن والأقاليم، وأقفل المدرسة الصناعية بصنعاء، ولم يبق سوى نظام الجندية المسمى بالجندرمة وهي مدارس لتدريب الجيش، والمدارس الدينية التي تدرس علوم الشريعة (الحداد،1986: 53). وكل ذلك أدى إلى تقوية بذرة المعارضة والدفع بها إلى الظهور، والنمو، والتطور، حيث تشير المصادر إلى أن قائمة المعترضين على ولاية يحيى اتسعت لتشمل، إلى جانب رجال الدين التقليديين أمثال الشيخ محمد جغمان، والشيخ محمد الهادي أبو نيب، وعلي بن يحيى الإرياني، وحسين محمد الكبسي، آخرين أخذوا يشككون في كفاءة وأهلية يحيى، وفي سلامة إدارته للبلاد، فلم يعد الأمر مقصوراً على وراثة يحيى لأبيه وتعارض ذلك مع مبادئ المذهب الزيدي. إلا أن أصواتهم ظلت خافتةً نظراً للظروف غير المستقرة التي أعقبت الحرب مع الأتراك، ولاعتقاد الأغلبية بأن يحيى هو الزعيم الروحي الذي لا تنبغي معارضته (المسعودي،1992: 70). ثم بدأ بعض الناقدين ليحيى يتجمعون حول الحاج محمد المحلوي، أمثال الحاج عبد الله سنين، وحسين الرخمي، وعلي كابع، والعزي صالح السنيدار، وأحمد المرتضى، وأحمد المطاع، والحاج محمد السنيدار، ومحمد علي ريحان، والشيخ حسن الدعيس، والقاضي محمد إسماعيل الردمي (الثور،1986: 43). وكان محتوى هذا النقد إما دينياً بالتلميح والغمز في عدم توفر شروط الإمامة في يحيى. أو عائلياً من قبل بعض الأسر المنافسة لبيت حميد الدين، أو قبلياً تنتقد حروب الإمام التي لا تنتهي مع القبائل (الصايدي،1983: 52). أو بسبب رغبته الجامحة

في جمع المال لشخصه، فقد اعتبر يوم دخوله صنعاء كل ما تركه الأتراك من مال، وسلاح، وعتاد، وقصور ملكاً شخصياً له، واستدعى لهذا الغرض كبير قضاته زيد بن علي الديلمي، وقال له إن الشرع يعطيه الحق في تملك كل ما تركه الأتراك، وطلب من الديلمي أن يصدر له حكماً قضائياً بذلك، إلا أن الرجل رفض قائلاً: الحق إنه ملك لبيت المال، فأوقفه يحيى عن القضاء، ثم ما لبث أن نفاه إلى ذمار(السلال،1992: 183). والواقع أن يحيى لم يكن يفرّق بين أموال الدولة وأمواله الخاصة، فأموال الدولة كانت تحت تصرفه الشخصي، وكان يتم تخزينها في قصوره، فلم تكن هناك مؤسسة تتولى إدارتها، ولا جهة رقابية تشرف على التصرف بها. أو بسبب تعمده إهانته لناقديه ومعارضيه، فقد خاطب علي مطلق، أحد شيوخ قبيلة همدان، أمام جمع من رجاله، عندما قدم إليه في ثلة من رجال همدان، لطرح بعض مظالمهم وقضاياهم، بقوله: من نصّبك شيخاً، فرد عليه بقوله: الذي نصّبك إماماً، فما كان من يحيى إلا أن زجّ به في السجن، الذي بقي فيه 12 عاماً، وعندما تململت قبيلة همدان أرسل إليها الجيش لإرهابها (السلال،1992: 183).

4 –يحيى والاستهداف الممنهج لمراكز النفوذ:

وفي ظل هذه التطورات عمد الإمام يحيى إلى إضعاف خصومه من رجال الدين، وذلك بضرب قاعدتهم المادية، حيث قام بحل مصلحة الهجر الدينية التي كانت تقدم التعليم، والمأوى، والطعام للطلاب الفقراء، والتي يعود تاريخ تأسيسها إلى القرن الثالث الهجري، وقام بمصادرة ممتلكاتها، ومصادرة الأوقاف التي تشرف عليها وضمها إلى مصلحة الأوقاف، كما كفّ أيدي رجال الدين عن جباية الزكاة وكانت تشكل لهم عائداً كبيراً. وعمل على شق صفوفهم، بإغراء الكثير منهم بالوظائف الحكومية المربحة، وإزاحة المناوئين من الوظائف القضائية والإدارية، وأوجد لهذا الغرض مدرسة متخصصة لتدريب القضاة هي مدرسة دار العلوم، التي افتتحها عام 1925م، والتي انتمى إليها أبناء الأسر المؤثرة، وكان يعين خريجيها فور تخرجهم في الوظائف المهمة (المسعودي، كما قام بإنشاء دار الأيتام، ومكتبة الجامع الكبير. وفي العام نفسه قام بإعلان الجهاد على بريطانيا بهدف استعادة أراضي الجنوب مما اضطر كثير من رجال الدين إلى الوقوف إلى جانبه (المسعودي،1992: 195)، وحوّل أراضي الأوقاف والأملاك العامة إلى وسيلة لإفساد معارضيه حيث كان يمنح الأراضي كهبات أو تمليك بأسعار رمزية، والذين قاوموا هذه الإغراءات همشوا وحوصروا، وفضّل البعض منهم النزوح إلى الأرياف، حيث مارسوا نشاطهم في التدريس والوعظ بعيداً عن أعين يحيى، ومن هؤلاء يحيى حسن الكحلاني، ويحيى أحمد عامر. وقام بإصدار صحيفة سماها صوت الإيمان عام 1926م، وأسند رئاسة تحريرها إلى أحد المقربين منه، وهو القاضي عبد الكريم مطهر، الذي كرّسها للدعاية لحكم الإمام واتهام معارضيه بالتأثر بالحضارة الغربية وقيمها، وقد استمرت هذه الصحيفة في خطها التحريري المناهض للتغيير، إلى أن توقفت عن الصدور عام 1957م (المسعودي،1992: 195).

ورغم أنه لم يترك لأحد فرصة للاعتراض على سياسته، حيث يبدو أنه كان يرى في ذلك

الاعتراض أمراً يضر بمركزه ويضر بهيبة الدولة، إلا أن هناك قلة بقيت تشكل له حالة من القلق الدائم أمثال الشيخ المؤرخ محمد زبارة، الذي كان ينتقد الرشوة والفساد، ويطالب بتأسيس معاهد علمية، وإنشاء مجلس شورى، ومحاسبة الفاسدين، وكان ممن تأثروا به أحمد المطاع، وأحمد عبد الله الكبسي، وأحمد عبد الوهاب الوريث(السلال،1992 : 184). وكانت الانتقادات في هذه المرحلة تتمحور حول قضايا أهمها، استئثار القلة بالمال العام، وحرمان الأغلبية، وعدم إنفاق المال على المحتاجين، ومقاومة يحيى ورفضه توظيف المال وإنفاقه على التعليم، والصحة، وإنشاء الطرق، والخدمات العامة، ونقد تعالي أفراد البيت الحاكم على عامة الشعب، والمطالبة بالمساواة بين الناس، واتهام يحيى بأن له رغبة في الإبقاء على الجهل، لاستخدام العامة أداة وجيوش غير واعية يضرب بها كل من يطالب بالإصلاح أو يقاوم الظلم(السلال، واستهجان العنف الظاهر في شخصية ابنه أحمد، ومجون إخوته(الأكوع،2004 : 16). وعندما تزايدت الانتقادات ضده حاول رشوة البعض، إذ رشا حسن الدعيس بمبلغ مائة ريال شهرياً، وكان الدعيس شديد النقد لسياسة يحيى الجبائية، وكان يشنّع عليه، ويعرّض بحبه وولعه الشديد بالمال، والتفنن في طرق جمعه وتكديسه، وكان الحسن بن يحيى أمير لواء إب قد ضاق بالدعيس ذرعاً، الذي استمر في نقده له ولأبيه، فقال له : ولماذا إذاً نعطيك مائة ريال شهرياً، فقال مقابل سكوتي، ولكني لن أسكت فكراهيتي للظلم لا تسمح لي بالسكوت(الأكوع،2004 : 16)، فقام يحيى باعتقال أبرز نقاده، كعبد الله العزب، وعلي الشماحي، وأحمد المطاع، وأخيه محمد المطاع، والعزي صالح السنيدار، وأبقاهم في السجون سبعة عشر شهراً، وعندما انتُقد على هذا الإجراء برّر سجنهم بإقدامهم على اختصار القرآن، فصدّق البعض، وسكت البعض خشية أن يوجه لهم مثل هذا الاتهام الخطير(السلال،1992 : 1988). ورفض كل وساطة لإطلاق سراحهم، ولم يطلق سراحهم إلا بعد تدخل مستشاره للشؤون الخارجية، القاضي التركي الأصل محمد راغب بك، وبعد ممانعة من يحيى إذ قال لمحمد راغب: إنهم يجازون إحسانه إليهم بالدعوة إلى فتح أبواب البلاد المغلقة أمام الأجانب، إلا أن محمد راغب نبهه إلى خطورة بقائهم في السجون بدون تهم واضحة، خصوصاً بعد أن مات الشيخ محمد المحلوي في السجن وقد تجاوز السبعين من عمره. وبعد إطلاق سراحهم قام بتفريقهم إذ عين أحمد المطاع وأخيه محمد في وزارة المعارف في صنعاء، وعين علي الشماحي عاملاً على وصاب، وعين عبد الله العزب في حيس(الفسيل والشامي،1986 : 53).

وعمد الإمام يحيى إلى انتهاج سياسة قوامها العزلة بسبب تخوفه من مطامع الدول الأجنبية التي تقاسمت العالم العربي، عقب هزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى، وكان اليمنيون بشكل عام يخشون من أن تسقط بلادهم في يد القوى الأجنبية، بالإضافة إلى عدم توفر رؤية أو رغبة لدى يحيى في الإصلاح فعرّض نفسه لمزيد من النقد(الحداد،1986 : 107). فرد بإضعاف وتصفية من يرى فيهم خصوماً ومنافسين، فبدأ بأقطاب البيت الهاشمي، أمثال محمد الهادي أبو نيب، ومحمد بن الإمام المحسن، وغيرهم أمثال يحيى بن حسن المحلاوي، وأحمد بن يحيى عامر، وعلي بن عبد الله الإرياني، وعبد الوهاب محمد الشماحي، وعلي المغربي، وأحمد عبدالله الجنداري(الشماحي،: 169). ثم ما

لبثت العلاقة أن فسدت بينه وبين شيوخ القبائل، بسبب رغبته في قطع المخصصات التي كانت تعطى لهم إبان الحرب، حيث أن عدم قدرته على قطع تلك المخصصات دفعه إلى دعم المشايخ الأقل نفوذاً، بهدف إضعاف الأقوياء منهم. كما فتح بابه أمام شكاوى المواطنين من أبناء القبائل، فرأى المشائخ في هذه السياسة تجاوزاً لهم وقفزاً عليهم، إذ كانوا يرون أن تبقى شؤون مناطقهم من اختصاصهم وحدهم، وأن يتم التعامل عن طريقهم، فدخل في مصادمات مع بعض أولئك المشائخ أمثال ناصر مبخوت الأحمر، وعبد الله أبو منصر، وعلي المقداد، وأحمد مساعد، ومحمد يوسف، وعلي مطلق، والنقيب عبد الله الصوفي. وأحل كل المحيطين به برجال طيعين أمثال عبد الله أحمد الوزير وعلي الوزير، ويحيى محمد المتوكل، وعبد الملك عبد الرحمن المتوكل، والقاضي عبد الله العمري الذي عيّنه رئيساً لوزرائه، وآل مطهر، وآل الجرافي، وآل إسحاق. ونظراً لثورية رجال المذهب الزيدي وإجازتهم الخروج على الإمام فقد أخذ يقرّب منه بعض رجال الدين السنّة، واختار من يتسمون منهم بالضعف والولاء، وسلّمهم مواقع في الإدارة والحكم والقضاء (الشماحي، : 169). ولم تستطع كل هذه الكوابح لجم نمو المعارضة، التي شهدت نقلة نوعية عام 1934م على إثر توقيع المعاهدة الأنجلو يمينة، والحرب اليمنية السعودية، والتي أعقبها توقيع معاهدة الطائف، حيث سلّم يحيى بموجب هاتين المعاهدتين بخسارة اليمن لأرض الجنوب، وأقاليم جيزان، ونجران، وعسير، وهو ما أسقط الرهان وبشكل نهائي على نظام الإمامة، في تحقيق الوحدة اليمنية، أو الحفاظ على سيادة واستقلال اليمن وسلامة أراضيه. وقد أدرك رجال من داخل البيت الحاكم خطورة هذه السياسة على بقاء واستمرار العرش، وحاولوا التأثير على يحيى والدفع به في مسار أكثر أمناً، ومن هؤلاء ابنيه المحسن وعبد الله إذ نصحاه أن يقوم ببعض المشاريع العامة، التي يمكن أن يستفيد منها الناس، والتي بها يمكن جذب الناس إلى البيت الحاكم ووضع مسافة بينهم وبين نقاده، إلا أنه رد عليهم بقوله : إنه أكثر منهم خبرة بطباع اليمنيين، وأن من الأفضل أن يبقى الناس في حالة من العوز والحاجة الدائمة، وقال لهم: إذا ما استغنى الناس عنكم فابشروا بكل شر. وحاول معه ابنه محمد أمير الحديدة، بعد عودته من إيطاليا، أن يقوم باستيراد بعض المضخات، كي يبيعها للمزارعين بالتقسيط، حتى يصبح أكثر قرباً وقبولاً منهم، إلا أن يحيى اشترط عليه أن يتولى بنفسه الإشراف على الأراضي التي ستروى بتلك المضخات، فرفض محمد قائلاً: نريد مساعدتهم لا الاستيلاء على أراضيهم (السلال،1992 : 199) . كما حاول كل من علي وإبراهيم وإسماعيل أبناء يحيى أن يغيروا من سياسته تحت تأثير أحمد المطاع، بعد أن عاتبوا المطاع على مقاطعتهم، فقال لهم: أنتم لا تقبلون نصيحة ولا تتأثرون بعتاب، فطلبوا منه أن يوضح لهم، فقال: إن أباكم يكتنز المال والمؤن والناس في أمس الحاجة إليها، فوعدوه بطرح الأمر على أبيهم، إلا أن يحيى عندما طرحوا عليه الأمر اتهمهم بالسذاجة، وقال: إن اليمنيين إذ شبعوا تكبروا، وإذا تعلموا مرقوا، فلن يمهلوكم ساعة (السلال،1992 : 199).

ومن الملاحظ هنا أن المعارضة قد بدأت مذهبية، من قبل بعض أعلام المذهب الزيدي. ثم ما لبثت أن خرجت من إطار المذهبية إلى معمعة الحياة، لتنتقد سلوك وسياسة الإمام يحيى في مختلف المجالات

الاقتصادية، والسياسية، والإدارية، والاجتماعية. ثم ما لبثت أن توسعت وامتدت، فخشي بعض أفراد الأسرة الحاكمة من تداعيات سياسة يحيى، إلا أن يحيى تمترس خلف قناعاته الثابتة، فوصل الجميع معه إلى طريق مسدود. كما أن من الملاحظ أن المعارضة في هذه المرحلة لم تكن منظمة ولا مؤطرة في كيان مؤسسي، وإنما كانت عبارة عن أفراد وشخصيات يجمعها هدف إصلاح النظام.

ثانياً: المعارضة السياسية 1934- 1948م

سيحاول الباحث في هذا الجزء مناقشة التطورات التي مرت بالمعارضة، وكيف تعامل معها النظام، هل لجأ إلى طرق الحوار معها، وتفهم طرحها، ومحاولة بحث أسباب اعتراضها، أم لجأ إلى مجابهتها؟

في عام 1934م إبان الحرب مع السعودية، تمكّن أحمد بن يحيى من تحقيق انتصارٍ ظاهرٍ على الأميرسعود بن العزيز، وتمكّن من احتلال نجران، وبلاد فيفا، وعسير، ويام، بعد أن تقهقرت قوات سعود مخلفة وراءها الكثيرمن العتاد والمؤن، وكان يأمل في الزحف غرباً نحو تهامة لقطع خطوط الإمدادات على فيصل الذي كانت قواته في ميدي تواجه مقاومة بقيادة عامل ميدي وحرض عبد الرحمن المداني، إلا أن فرار عبد الله بن يحيى أمير الحديدة منها، وتهويل عبد الله الأمر على أبيه، بهدف خلق المبررات لفراره، ربما دفع يحيى إلى الاعتقاد بعدم جدوى إمداد المداني (الثور،1986 : 21)، مما مكّن قوات فيصل من التقدم إلى الحديدة دون مقاومة، فأمر يحيى ابنه أحمد بسحب قواته من نجران وبلاد عسيروفيفا، مقابل أن يسحب الملك عبد العزيز قواته من تهامه، وقد وافق أحمد مضطراً بعد ممانعة. وكانت حسابات يحيى تقوم على عدم تأكده من ولاء أبناء تهامة لحكمه، حيث وقف بعضهم إلى جانب السعوديين، وعدم قدرة أفراد جيشه، وهم من أبناء المناطق الجبلية، على تحمل ظروف تهامة الحارة لفترة طويلة، وحداثة أسلحة الملك عبد العزيز، مقارنة بتسليح جيش يحيى، ومرابطة السفن الحربية البريطانية في البحر الأحمر، حيث كانت تربط بريطانيا بالملك عبد العزيز معاهدة صداقة ودفاع مشترك. فقام يحيى في ظل هذه الظروف بتوقيع معاهدة غير متكافئة هي اتفاقية الطائف (الحداد،1986 : 103)، فأغضب بفعله ذاك جميع فئات الشعب اليمني، فقد أخفق في إدارة الحرب، وأضاع بتوقيع اتفاقية الطائف المكتسبات التي حققها الجيش اليمني بقيادة أحمد، في نجران، وبلاد عسير، وسلّم تلك الأراضي طبقاً لشروط الاتفاقية، التي نصّت على أن يتنازل الإمام يحيى عن أي حق يدعيه باسم الوحدة اليمانية، أو غيرها من البلاد التي كانت خاضعة للأدارسة، أو آل عايض، أو في نجران، وبلاد يام (الثور،1986 : 26).

1- المعارضة عقب اتفاقية الطائف:

تطورت المعارضة عقب هزيمة يحيى أمام آل سعود، إلى نقد علني وصريح تم التعبيرعنه في قصائد وخطب ناقدة لحكم الإمام، إذ صورته على أنه مستأسد على الداخل، وخائر القوى أمام قوى الخارج، مما

شجّع بعض الأقلام على تناول يحي بالنقد الصريح أحياناً. وأخذ الكثير في أوساط الشريحة المؤثرة يتفهمون مطالب المعارضة الإصلاحية، ويطالبون بضرورة إصلاح النظام، وتحديث وتوسيع التعليم. وفي ظل هذه الضغوط المنادية بالإصلاح قام يحيى بافتتاح أول مدرسة ثانوية في اليمن، وكان من أبرز كادرها التدريسي محيي الدين العنسي، وعلي بن قاسم العنسي، وأحمد الحورش، وزيد بن عنان، وعلي الآنسي، وأحمد المروني، وعلي عقبات، وبعض المدرسين من مصر وسوريا. إلا أن المدرسة لم تكمل عامها الثالث حيث أقدم على إغلاقها وتوزيع طلابها على الكلية الحربية، ومصالح الدولة، قبيل امتحانات التخرج للدفعة الأولى، مما أثار عليه نقمة عارمة في أوساط المثقفين (الثور،1986: 26). وفي هذا المناخ تشكّلت خلية في صنعاء من كل من أحمد المطاع، وعبد السلام صبرة، ومحمد المحلوي، والعزي صالح السنيدار، ومحمد السنيدار، وعبد الله العزب، وعبد الله الشماحي، وعلي الشماحي، ومحيي الدين العنسي، وأحمد قاسم العنسي، ومحمد عكارس، ومحمد حسين عبد القادر (الصايدي،1983: 63)، وفي مدينة تعز تشكّلت خلية أخرى مكونة من محمد محمود الزبيري، ومحمد أحمد نعمان، وزيد الموشكي، وأحمد الشامي، واقتصر نقدها على شخص الإمام يحيى وحده، وكانت تراهن على إجراء إصلاحات يقوم بها ابنه أحمد عند خلافة أبيه، ولذا كانت هذه المجموعة قريبة من ولي العهد أحمد. وكانت مشكلة خلافة يحيى حينها تواجه اعتراضات كبيرة، بعد تهميش يحيى لبيت الوزير في منتصف الثلاثينات (الصايدي،1983: 63)، خصوصاً بعد أن كبر أولاده وأخذ يحلهم محل أنصاره من أبناء الأسر المؤثرة. فقد كان ليحيى أربع زوجات وكثير من الإماء أنجبن له 34 ولداً بقي منهم على قيد الحياة 18 ولداً (الريحاني،جـ1،1986: 148). وفي مدينة إب تشكّلت خلية ثالثة تحت مسمى جمعية الإصلاح، من كل من القاضي محمد علي الأكوع، وعبدالرحمن الإرياني، وعبد الكريم العنسي، وعبد الرحمن باسلامة، ومحمد أحمد صبرة، والشيخ حسن الدعيس، والشيخ حسين محمد البعداني، والنقيب عبد اللطيف بن قائد، ومحمد منصور الصنعاني (الشماحي،1984: 192).

وفي عام 1935م، التقت هذه المجموعات بعد أن قام أحمد المطاع بجولة في مناطق عدة من اليمن تحت غطاء تفقد المدارس، التي كانت تسمى المكاتب أو الكتاتيب، بتكليف من وزير المعارف حينها، الأمير عبد الله بن يحيى، حيث كان المطاع يعمل مفتشاً في الوزارة، فالتقى في ذمار بكل من القاضي عبد الرحمن الحداد، وعبد الله بن يحيى الديلمي، والسيد علي الديلمي الصنعاني. وفي إب التقى بكل من حسن الدعيس والقاضي محمد علي الأكوع، والقاضي محمد أحمد صبرة، وفي تعز التقى بعلي عبد الله الوزير، والشيخ العريقي، ومحمود عبد الحميد، وعبد الوهاب نعمان (الثور،1986: 44)، وفي ذي السفال التقى بالشيخ أحمد منصور، وفي حجة التقى بكل من السيد حسين الحوثي، والسيد أحمد هاشم، والقاضي أحمد نصار، وفي صعدة التقى بكل من السيد محمد حسين الوادعي، والشيخ عبد الله مناع، كما التقى من مشايخ بكيل بكل من محمد وعبد الله أبوراس، والشيخ مطيع دماج، ومن مشايخ حاشد التقى بحسين بن ناصر الأحمر، وكانت للمطاع صلات بآخرين كالقاضي عبد الرحمن بن يحيى الإرياني، والخادم الوجيه وغيرهم (الحداد،1986: 111). وتمكّن عقب هذه الجولة من تأسيس هيئة النضال

عام 1935م، التي ضمت إلى جانبه عبد السلام صبرة، والعزي صالح السنيدار، وعلي محمد السنيدار، وعبد الله العزب، وعبد الله الشماحي، وعلي الشماحي، ومحمد المطاع، ومحيي الدين العنسي، وأحمد قاسم العنسي، وغيرهم، وتمكّنوا من الاتصال ببعض التجار وأمّنوا لها التمويل اللازم، وحددوا أهدافها بتسريب أعضائها إلى داخل الجهاز الحاكم، لإفساد العلاقة بين أقطابه وضربه من داخله، والاتصال بالصحافة الأجنبية، وإطلاعها على حقيقة الوضع في اليمن. وبعدها قاموا بتأسيس الجمعية اليمنية التي ضمّت إلى جانب المطاع أحمد محمد نعمان، وعباس أحمد باشا، والشيخ حسن الدعيس، وعلي الفقيه، ومحمد أحمد حيدرة، واختير النعمان حسب أغلب الروايات رئيساً لها (الصايدي،1983: 55). وفي عام 1937م قرر يحيى أخذ البيعة لابنه أحمد فأثار ذلك اعتراض رجال الدين بحجة عدم توفر شروط الإمامة في أحمد، واعترض بيت الوزير، وعلى رأسهم عبد الله الوزير، كما اعترض إخوة أحمد، ومنهم الحسن، لأسباب سياسية، كونهم كانوا منافسين لأحمد (المسعودي،1992: 207)، إلا أن يحيى تمكّن من استقطاب النافذين كعلي حمود شرف الدين، وأكره آخرين، ومنهم بيت الوزير، وأتم البيعة، في ظل انقسام واضح في أوساط الطبقة السياسية. فالهاشميون كانوا يريدونها تداولية حتى لا يتم استثناؤهم بحصرها في بيت واحد، أما القضاة فقد كانوا يعلمون أنهم مستثنون منها من حيث الأساس، وبالتالي كانوا أقل حدة في معارضتهم، ورغم أن البيعة تمت كما أراد يحيى إلا أنه كان متوجساً من بيت الوزير، الذين كان يعتقد أنهم بايعوا عملاً بمبدأ التقية.

وفي ظل هذا الجو المحتقن كان أحمد محمد نعمان قد أسس نادي الإصلاح الأدبي عام 1935م، في منطقة ذبحان بالحجرية، وأخذ هذا النادي يدرّس إلى جانب اللغة العربية العلوم، والرياضيات، والتاريخ، والجغرافيا، ثم ما لبث أحمد محمد نعمان أن اتصل بعلي الوزير وحسين الحلالي، يطلب منهم لفت نظر يحيى إلى ضرورة تحديث وتوسيع التعليم، فقام يحيى بإغلاق النادي عام 1936م، فأثار بفعله ذاك غضباً شديداً فهو لا يريد بناء مدارس، ولا يسمح بوجودها، وما وجد منها يقوم بإغلاقه. وفي ظل هذه الانتقادات المتزايدة ليحيى بعدم تحديث الجيش، ورفض ومقاومة تحديث التعليم قام في عام 1936م، بعد تردد، بإرسال بعثة إلى العراق، مكونة من 16 شخصاً، من العسكريين للدراسة في الكلية الحربية العراقية، وأربعة آخرين للدراسة في كلية دار العلوم ببغداد، وسافر العشرات من أبناء الأسر الميسورة للالتحاق بكلية دار العلوم في القاهرة وبغداد. وبدأت في هذه الفترة تظهر أفكار جديدة مثل الدستور، والحرية، والسيادة الوطنية، وحكم القان. وفي عام 1938م عاد أعضاء البعثة العسكرية الدارسين في العراق إلى اليمن، وأخذوا يتحدثون عن البون الشاسع بين اليمن ومحيطها الإقليمي، ويتحدثون عن ضرورة الإصلاح والتغيير، مما دفع يحيى إلى الامتناع عن إرسال بعثات عسكرية أخرى، واستعاض عنها باستقدام بعثة عسكرية من العراق، لتدريب العسكريين اليمنيين في الداخل، عام 1940م، إلا أن آماله خابت، حيث أخذ هؤلاء العسكريون القادمون إلى اليمن يتحدثون عن الفرق الهائل بين اليمن والعراق، وكان من ضمن هؤلاء الرئيس جمال جميل الذي لم يعد مع البعثة بعد انتهاء مهمتها، والذي شارك في ثورة عام 1948م (اصايدي،1983: 56.

وكان الإمام يحيى قد وافق عام 38م على إنشاء مجلة الحكمة باقتراح من أحمد عبد الوهاب الوريث، وبواسطة الأمير عبد الله بن يحيى لدى والده، بهدف احتواء بعض رموز المعارضة، وكانت المجلة تنادي بتحديث التعليم وفتح باب الاجتهاد في الدين، وكان من أبرز كتابها، أحمد عبد الوهاب الوريث، رئيس التحرير، وأحمد الحورش، وأحمد المروني، وأحمد المطاع، وعبد الله العزب، ومحيي الدين العنسي. إلا أن يحيى قام بإغلاقها عام 41م، بعد أن توفي رئيس تحريرها مسموماً في ظروف غامضة (المسعودي،1992 : 130). وفي عام 41م، ظهرت جماعة تسمي نفسها جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانت منظمة على شكل خلايا، تتكون كل خلية من خمسة أشخاص، على رأس كل خلية قائد، وكان يقود خلية صنعاء عبد الله الكبسي، ويقود خلية تعز عباس بن علي، ويقود خلية إب حسن الدعيس(البردوني،:1983 219)، وجاء ظهورها على خلفية إمعان يحيى في توظيف الدين ضد خصومه ومعارضيه، وكان مؤسسوها من الشباب الذين درسوا في كلية دار العلوم بمصر أمثال محمد محمود الزبيري، الذي عاد من القاهرة عام 1941م، والتقى مع أحمد المطاع، وغيره من المطالبين بالإصلاح. وشنّ هؤلاء الشباب حملة شعواء على يحيى في عامي 41م، و42م، عندما ضربت اليمن فيها مجاعة راح ضحيتها الكثير من أبنائه، واتهموه بالخيانة عندما رفض الاستجابة لمناداة الفلاحين الذين توسلوا إليه أن يفتح مخازن الحبوب لينقذهم من الموت، فرد عليهم بقوله: من مات فهو شهيد (الزبيري،2004 : 11). وتعطل نشاط هذه الجماعة عام 42م، بعد اعتقال الزبيري. إلا أن أحمد تمكن من استقطاب الزبيري وزيد الموشكي، وأحمد محمد نعمان، عام 42م، بموافقة أبيه، ربما بهدف احتوائهم، وكان أحمد يعدهم بإجراء إصلاحات واسعة، عندما تؤول السلطة إليه، فوجدوا أنفسهم بين مطرقة زملائهم الذين يتهمونهم بممالأة الإمامة، وخصوصاً الزبيري الذي خص أحمد بأروع مدائحه، وبين سندان أحمد الذي علق أمر الإصلاح برحيل أبيه (المسعودي،1992 : 245)، فكان عليهم أن ينتظروا موت يحيى. وفي عام 1943م تمكّن أحمد من اختراق جمعية الإصلاح بإب، وكانت على صلة بهيئة النضال في صنعاء، وتم ضبط وثائقها ومنشوراتها، والاستيلاء عليها، فزج الإمام بعشرات من الناشطين في سجن حجة، منهم محمد علي الأكوع، ومحمد أحمد صبرة، ومحمد منصور الصنعاني، وعبده محمد باسلافة، وعبد الرحمن الإرياني (الحداد،1986 : 115). ثم ما لبثت العلاقة أن فسدت بين أحمد وبين من كانوا ملتفين حوله من الإصلاحيين، ومنهم الزبيري، عام 1944م، بعد أن ضاق بهم أحمد وهمّ البطش بهم، ففرّوا إلى عدن، بعد أن قال أحمد إنه يرجو ألا يموت إلا بعد أن يروي سيفه من دماء العصريين (الشماحي،1984 : 191)، وكان من ضمن الفارين الزبيري، والنعمان، وزيد الموشكي، وأحمد الشامي، ومطيع دماج (الثور،1986 : 49).

2- المعارضة في المنفى:

وفي عدن قام الفارون بتأسيس حزب الأحرار في مايو 1945م، وأصدروا صحيفة صوت اليمن الناطقة باسمه، فأصبحت المعارضة منظمة لأول مرة في إطار مؤسسي، وأصبح للحزب مورد مالي تمثل

في التبرعات والاشتراكات، وتمكّن الحزب من الاتصال بالداخل عبر خلايا منظمة، كما تمكّن من التمدد في أوساط الجاليات اليمنية في شرق أفريقيا، وافتتح مقراً له في القاهرة، حيث كانت هناك مجموعة من رموز المعارضة منهم أحمد الحورش، ومحيي الدين العنسي(المسعودي،1992: 268)، وأصدر صحيفة الصداقة، التي استقطبت بعض المعارضين المقيمين في مصر، أمثال محمد صالح المسمري، وغيره، فما كان من الإمام إلا أن قاد حملة اعتقالات في كل من صنعاء، وتعز، وإب، طالت الكثير ممن كان يشك في ولائهم للمعارضة. وفي عام 46م أرسل الإمام ولي عهده أحمد إلى عدن للتفاهم مع المعارضة، إلا أنه لم يفلح بسبب البون الشاسع بين الطرفين(الصايدي،1983: 59)، إذ كانت عروض الإمامة تتمثل في توفير الضمانات الأمنية للعائدين، ووعود بإجراء إصلاحات، مشروطة بالكف عن مناوأة النظام.

وفي العام نفسه انشق عن الإمام ابنه إبراهيم، وفرّ إلى عدن، بعد أن استأذن أباه بالذهاب إلى أسمرة للعلاج، فاحتفت به المعارضة فور وصوله إلى عدن(السلال،1992: 213)، لحاجتها إلى زعيم ولو صوري، يسدّ الفجوة القائمة بينها وبين القاعدة الجماهيرية، كون هناك شريحة كبيرة من أبناء الشعب لا تنقاد إلا لإمام، إذ كان من الصعب حينها إفهام الناس معاني كلمات ومفاهيم مثل دستور، وحرية، ووطنية (نعمان،1963: 62)،

وكان إبراهيم قد سُجن في صنعاء ثلاث مرات بسبب مطالبته لأبيه بضرورة الإصلاح،إلا أن أباه اتهمه بالهوس، والمجون، والعقوق(الفسيل والشامي،1986: 170). وأخذ إبراهيم يراسل أباه ويطالبه بالاستجابة لمطالب المعارضة، وبإنهاء المظالم، بهدف الحفاظ على مكانة الأسرة الحاكمة، التي أخذت في التراجع، كما أخذ يراسل جامعة الدول العربية، ويطالبها بالتدخل لدى صنعاء، لإصلاح الوضع قبل فوات الأوان، وأخذ يوجّه رسائله لرجال الدين، والتجار، والولاة، وعموم الشعب اليمني، يحرّضهم فيها على ضرورة مقاومة الظلم(الثور،1986: 66). وكانت هذه الرسائل موجعة للإمام يحيى ومؤثرة عليه داخلياً وخارجياً، خصوصاً وأنها جاءت بعد المجاعة التي ضربت اليمن عام 1941 – 1942م، والتي ذهب ضحيتها الكثير من الأرواح، في حين أن مخازن يحيى كانت متخمة بالحبوب التي أصيب بعضها بالعطب(المسعودي،1992: 110)، وكان أبناؤه يقومون بتصدير البن والزبيب إلى الخارج، كما كان كل من الزبيري والنعمان يطالبون الرئيس الأمريكي هاري ترومان بعدم التعامل مع النظام الإمامي في اليمن، ويذكرونه بتصريحاته التي يقول فيها إن بلاده لن تعقد أية مواثيق مع حكومات لا تمثل شعوبها، وكان يحيى في هذا الوقت يجري مباحثات مع الولايات المتحدة تهدف إلى عقد معاهدة صداقة وتجارة بين البلدين(الجبارات،2008: 273)، فاستشعر يحيى الخطر ونصح أولاده بضرورة البحث مع القاضي عبد الله العمري، رئيس وزرائه، عن كيفية إجراء بعض الإصلاحات تجنباً لتنامي غضب الناس على الأسرة الحاكمة، إلا أن بعضهم رفض بحجة أن تقديم بعض التنازلات قد يغري المعارضة بطلب المزيد، وقالوا له أن ليس في الوضع ما يقلق، طالما واليمن مرتبطة بمعاهدة صداقة مع بريطانيا، وأخرى مع السعودية، وبالتالي فإن المعارضة لن تجد من يقدم لها الدعم(الثور،1986: 64).

وزادت مخاوف يحيى من تفاقم الوضع بعد أن وصل التنافس بين بنيه مداه وتجاوز كل الحدود المقبولة، فإبراهيم كان يراسل الولايات المتحدة من عدن يحذرها من مساعي أخيه عبد الله الدفع بالولايات المتحدة لخدمة أهدافه الخاصة، وينبههم إلى أن الشعب اليمني، بكل قواه في السلطة والمعارضة يرفض محاولات أخيه عبد الله بإلقاء اليمن في أحضان الولايات المتحدة (الجبارات،2008: 298). وهو ما دفع يحيى إلى التوصل إلى اتفاق مع بريطانيا في العام نفسه تَضَمّن تعهد الإمام بعدم دعم القبائل في الجنوب ضد الاستعمار البريطاني، وعدم السماح لشيوخ القبائل من أبناء الجنوب المقيمين في صنعاء بالتحريض ضد سلطات الاحتلال، مقابل قيام بريطانيا بالتضييق على المعارضة لنظام حكمه في الجنوب. فمارست بريطانيا ضغوطاً كبيرة على حزب الأحرار، الذي اضطر إلى خفض مستوى نشاطه، وتحويل جزء مهم منه إلى الجمعية اليمنية الكبرى(الصايدي،1983: 60)، التي عمل على إعادة تنظيمها وتفعيل نشاطها، والتي ترأسها النعمان، وعين كلاً من الزبيري والموشكي نائبين له، كما عين أحمد محمد الشامي سكرتيراً عاماً، وعلي عثمان عبده أميناً للصندوق، وبلغ عدد أعضاء الجمعية نحو خمسة آلاف عضو، منهم نحو ألف عضو فاعل، وأصبحت لها شعبية كبيرة بين العاملين في مرفأ عدن، واستقطبت الكثير من التجار أمثال أحمد عبده ناشر، وعبد القوي الخرباش، وعبد الغني مطهر، ومحمد حاجب وغيرهم، وتمكنت من جمع مبالغ مالية كبيرة، تمكّنت بها من شراء مطبعة، وإصدار صحيفة صوت اليمن(المسعودي،1992: 258)، مما أقلق سلطات الاحتلال، ولكنها كانت حذرة في التعامل معها خشية أن يؤدي المساس بها إلى إثارة وتنامي المشاعر الوحدوية لدى القوى المنادية بالوحدة في الجنوب.

ورغم هذا التقدم في سير خط حركة المعارضة إلا أنها كانت تعاني من التصدعات فقد كانت مكونة من تيارات دينية، ذات منحى إصلاحي، غالبية أعضائها من الهاشميين، والقضاة، ومن تيارات ليبرالية، غالبية أعضائها من المثقفين، والتجار، وتيارات وسطية. وتبلوت هذه التيارات في نهاية المطاف إلى تيارين كبيرين. الأول يقوده النعمان والزبيري، ويرى ألا أمل في إصلاح نظام الإمامة، وأن الحل يكمن في مواصلة النضال حتى إسقاطه، والثاني بقيادة الموشكي والشامي، ويرى أن البيئة التي تعمل فيها المعارضة في عدن والقاهرة ليست مناسبة، للاستمرار في تبني خط متشدد، وأن من المناسب التفاهم مع يحيى على برنامج إصلاحي، ومن ثم غادر الموشكي، والشامي وبعض المشايخ عدن إلى تعز. وأحدث هذا التباين ارتياحاً لدى النظام، فأرسل أحمد القاضي حسين الحلالي للتفاوض مع المعارضة في عدن، يعرض عليها ضمانات أمنية، مقابل العودة، شرط الكف عن نقد النظام، إلا أن النعمان والزبيري رفضا (المسعودي،1992: 65).

3- تصدّع النظام بفعل ضغوط المعارضة:

كان ينظر إلى مسألة انشقاق إبراهيم ابن يحيى رغم خطورتها على أنها حالة فردية،إلا تزايد ضغوط المعارضة ورهان إبراهيم عليها أدى إلى بروز معارضة بيت الوزير في صنعاء، ورغبتهم

في الظهور كبديل لحكم بيت حميد الدين، إذ كانوا يخشون أن يركب إبراهيم موجة المعارضة، فيكون هو البديل لأبيه، خصوصاً مع تزايد توقع موت يحيى عام 47م، حيث كان في حالة اعتلال دائمة، وكان بيت الوزير يرغبون في ترشيح عبد الله الوزير كإمام دستوري. وكان عبد الله يحظى بمكانة اجتماعية رفيعة، فقد كان قائد جيش يحيى في حربه ضد الأدارسة وتمكّن من انتزاع تهامة منهم، كما تمكّن من قيادة جيوش يحيى وإخضاع كل من مأرب وحريب والجوف، وأسند إليه يحيى إدارة لواء الحديدة. وعندما بدأ نفوذ عبد الله في الظهور يبدو أن يحيى خشي منه فعمد إلى تهميشه بتعيينه عضواً في ديوان الإمامة (شرف الدين،1964 : 318)، وكان يسند إليه من الأعمال ما يراه مناسباً. وكان عبد الله وبيت الوزير ينظرون إلى المعارضة كوسيلة مناسبة لإضعاف يحيى، وكبح جماح أحمد. وكان الأحرار يدركون أن بيت الوزير هم نسخة من بيت حميد الدين، إلا أنهم في الوقت نفسه كانوا يرون فيهم ورقة قوية، يمكن استثمارها في مقارعة بيت حميد الدين، خصوصاً بعد أن قام يحيى بتهميشهم لمصلحة أولاده، ولعلمهم بأن الناس لا يعرفون نظاماً للحكم غير الإمامة (السلال،1992 : 214). وقاموا بإعداد ما سمي بالميثاق الوطني المقدس المكون من 39 مادة، والذي نظّم سلطات الدولة، وحدد مهام الجيش والأمن، ونصّ على وجود مجلس شورى، ونظام مالي تديره لجنة مكونة من مدير المالية، ووزير العدل، ووزير الداخلية، ورئيس مجلس الشورى وتكون تحت إشراف الإمام، والاتفاق على تشكيل حكومة برئاسة علي عبد الله الوزير، ضمّت في صفوفها من المعارضة محمد محمود الزبيري، وزيراً للمعارف، وأحمد بن أحمد المطاع وزيراً للتجارة والصناعة، وأحمد محمد نعمان وزيراً للزراعة، إلا أن أحمد تمكّن من كشف هذه المخططات (الصايدي،1983 : 268).

أما مطالب المعارضة فقد بدأت بالتمحور حول رفع بعض المظالم، المتمثلة في جعل أداء الزكاة طوعياً، وإسقاط الضريبة الجمركية غير المبررة، وإسقاط بقايا الزكاة المتراكمة، وإلغاء التنافيذ، وإطلاق سراح المعتقلين في حجة، وتحسين أحوال الموظفين، كي يكفوا عن الرشوة. ثم أخذت تطالب بمنع أبناء البيت الحاكم من مزاولة العمل التجاري (الصايدي،1983 : 244) ، ثم تطورت إلى المطالبة بإيجاد مجلس شورى، من رجال الدين، وأعيان الدولة، وذوي الرأي والمشورة، وتشكيل حكومة من كفاءات وطنية، وإبعاد أبناء الإمام وأقربائه عن تولي المناصب الرسمية، حفاظاً على مكانتهم ومكانة العرش (الردوني،1983 : 245). وتطورت مطالبهم أيضاً إلى ملكية دستورية، في بيت حميد الدين، وقد حاولوا ذلك مع يحيى، فلما يئسوا منه اتجهوا إلى أحمد ثم إلى إبراهيم، علّهم يجدون بديلاً ليحيى المتصف بالجمود. ولم يفكروا في نقل الحكم إلى بيت الوزير إلا بعد أن وصلوا إلى حالة يأس من بيت حميد الدين، كما أن بيت الوزير أنفسهم لم يفكروا في الرهان على المعارضة، إلا بعد انضمام إبراهيم إلى المعارضة، خشية من أن تفلت المعارضة من أيديهم. وكانت الجمهورية تراود أذهان قلة من القوميين، وبعض أعضاء البعثة العسكرية العائدين من العراق، حيث كانوا يتطلعون إلى إقامة حكومة شعبية يتولاها مجلس أعلى، أو مجلس رئاسة، وكانت أفكار هؤلاء تجد لها مكاناً وحماساً بين الشباب، أمثال حسن العمري، وحسين المقبلي، ومحمد أحمد الشامي، وعلي المعلمي، وعبد الملك الطيب،

ويحيى المطاع، ومن خلفهم مجموعة من الطلاب الذين يتبنون خيار الثورة.

وقد نوقشت في الفترة بين عامي 46م و48م، إمكانية قيام نظام جمهوري في اليمن، وبعد نقاش توصلت القيادات المؤثرة في هذا التيار إلى أن النظام الجمهوري هو خير بديل. إلا أن ظروف اليمن، حسب رأيهم، لم تبلغ مستوى تقبل النظام الجمهوري، وأن الحل العملي يكمن في ملكية دستورية، كمرحلة انتقالية نحو الحكم الشعبي. وهذا على خلاف رأي بيت الوزير ومن حولهم من القضاة، والمشائخ، ورجال الدين، الذين كانوا يرون في الملكية الدستورية نهاية المطاف، وأقصى ما يمكن الوصول إليه. فكانت المعارضة تحتوي في داخلها على تعددية واسعة، وأطياف متباينة المشارب والتوجهات، إلا أن الغلبة في قيادتها كانت للجناح التقليدي الملتف حول بيت الوزير، وهم الذين صاغوا أدبيات الحركة بما فيها ما سمي بالميثاق المقدس، الذين أوكلوا صياغته للفضيل الورتلاني، وأحمد محمد الشامي(الشماحي،1984: 206). وكذلك تطورت وسائل المعارضة من النصح المباشر للإمام، إلى الخطابة الدينية، ثم إلى النظم الشعري الناقد، ثم النقد المنظّم عبر الصحافة مثل صحيفة فتاة الجزيرة، التي كانت تصدرها عائلة لقمان في عدن، وصحيفة الرابطة العربية في القاهرة، التي كان يرأسها عبد المجيد الرافعي، ثم صحيفتي صوت اليمن، والصداقة التابعتين لحزب الأحرار، إلى جانب المنشورات والمطبوعات والكتب(الصايدي،1983: 78). إلا أن طغيان الأمية في المجتمع اليمني، جعل هذه الصحف لا تقرأ إلا داخل الدائرة الضيقة المحيطة بالمعارضة والحكم. وقد تعامل الإمام مع المعارضة بوسائل مختلفة من الإغراء، إلى التهديد، واتهام معارضيه بالتآمر، ومحاربة الدين، ومحاولة اختصار القرآن (الثور،1986: 45)، إلى الزجّ بمعارضيه في السجون والمعتقلات، وإعدام البعض منهم.

والملاحظ أن المعارضة في هذه المرحلة « 1934- 1948» قد مرت بعدة نقلات نوعية. أولها بعد أن تمكّن أحمد المطاع من جمع رموز المعارضة في بعض المحافظات في أطر تنظيمية، وثانيها هو رفد المعارضة بعنصر حداثي، تمثل في عودة أعضاء البعثة العسكرية من العراق، وعودة بعض المثقفين من مصر، وثالثها هو امتداد المعارضة إلى داخل النواة المحيطة بالإمام يحيى نفسه، بانشقاق إبراهيم بن يحيى، ورهان بيت الوزير على المعارضة، ورابعها ترسّخ قناعة لدى بعض رموز وأجنحة المعارضة بعدم جدوى إصلاح النظام من داخله، ورفعها شعار إزاحته وإسقاطه، وأخيراً تأطر المعارضة في حزب سياسي، هو حزب الأحرار، الذي أصبحت له موارده المالية، وأصبحت له صحيفة ناطقة باسمه، وأصبح له وجود في الداخل والخارج.

ثالثاً: حركة عام 1948م بين الإصلاح والثورة

1-مقتل الإمام يحيى:

رغم أن المعارضة عام 1948م كانت قد قطعت شوطاً كبيراً بتمكنها من استمالة شخصيات نافذة من داخل النظام، إلى جانب آل الوزير، أمثال عبد الله العمري رئيس وزراء يحيى، إلا أنها كانت تعاني من ثغرات. فالعلاقة بين معارضة الداخل ومعارضة الخارج كانت علاقة تعاون لتحقيق أهداف عامة أكثر

من كونها علاقة تنظيمية تربط القيادة بقواعدها (الصايدي،1983 : 201). كما أنها كانت مخترقة من قبل ولي العهد أحمد. فقد اطلع على ما سمي بالميثاق المقدس، وعلى التشكيل الحكومي، الذي أعدته المعارضة، وكانت تزمع إعلانه بمجرد وفاة الإمام يحيى، عن طريق القاضي حسين الحلالي، أمير لواء الحديدة، الذي كان يوهم قادة الحركة بأنه منهم، والذي عرف بخبر الميثاق وتشكيل الحكومة عن طريق محيي الدين العنسي، وأحمد حسن الحورش، وحصل على كلمة السر من الخادم غالب الوجيه. وأشاع أحمد وفاة أبيه وتولي عبد الله الوزير السلطة بعده، وأوعز للحلالي في الحديدة أن يبلغ الوكيل التجاري لحكومة الاستعمار الانجليزي في الحديدة محمد علي مرشد بوفاة يحيى وتولي عبد الله الوزير، فأبرق هذا بدوره إلى حكومته في عدن بالنبأ، فقامت حكومة عدن بإبلاغ إبراهيم بن يحيى الذي كان ضمن صفوف المعارضة في عدن بنبأ وفاة والده وتولي عبد الله الوزير، ووصلت إلى المعارضة في عدن برقية مجهولة تبلغهم بسرعة إعلان الميثاق المقدس، ووصلت البرقية ممهورة بكلمة السر المتفق عليها بين قادة المعارضة فلم يشكّوا فيها، فقام حزب الأحرار بإذاعة الخبر ونشر الميثاق المقدس والتشكيل الحكومي، وأعضاء مجلس الشورى في صحيفة صوت اليمن لسان الحزب (الأشول،2005 : 163).

وأخذت برقيات التهاني تنهال على عبد الله الوزير من الملوك العرب، وكانت تصل تباعاً إلى يحيى عن طريق التلكس دون علم عبد الله، فما كان من يحيى إلا أن سلّم عبد الله كامل الأوراق الخاصة بالانقلاب مع برقيات التهاني له بالإمامة في إحدى جلساته وهو يبتسم، طالباً منه أن يتأملها ثم يبدي رأيه فيها. فصعق عبد الله في بداية الأمر من هذه المفاجأة، إلا أنه ما لبث أن استجمع قواه فبدا متماسكاً وخاطب يحيى بقوله إن هذه مكيدة تهدف إلى الإضرار به وبالإمام نفسه بالوقيعة بينه وبين الرجال المخلصين من حوله، وأقسم أنه لا علم له بهذا الأمر لا من قريب ولا من بعيد، وطلب من يحيى أن يأذن له بكتابة تكذيب لهذا الخبر وأن ينشره في جريدة الإيمان وهي الجريدة الرسمية للدولة، وتظاهر يحيى باقتناعه بكلام عبد الله، وسمح له بكتابة ونشر التكذيب، إلا أنه طلب من أحمد سرعة القدوم إلى صنعاء للوقوف على هذه التطورات (الحداد،1986 : 128).

وكان رموز المعارضة يدركون أن قدوم أحمد يعني الفتك بهم، لكنهم رأوا فيها فرصة للتخلص من الاثنين معاً، إلا أن أحمد تثاقل في الحضور إلى صنعاء، واكتفى بمراقبة تطور الموقف من تعز. وكان يحيى، بالإضافة إلى تقدمه في السن، يعاني من مرض حاد، وكان من المتوقع موته في أية لحظة، إلا أن المعارضة فوجئت بتماثله للشفاء، وعلمت من مصادرها داخل النظام أنه يجري مشاورات حول موقف الملك السعودي عبد العزيز آل سعود من الفتك بعبد الله الوزير، إذ كان يحيى يتوقع واسطة الملك عبد العزيز لإطلاق سراح عبد الله (الشماحي،1984 : 209)، وأنه ينتظر قدوم أحمد من تعز كي يقوم بتصفية أقطابها (الشماحي،1984 : 209). وعليه قررت المعارضة أن تتحرك وبسرعة، قبل أن يقدم يحيى على اعتقال وضرب أقطابها. وناقشت خطة التحرك، واتضح أن هناك رأيين. الأول يقوده عبد الله الوزير، ويرى ضرورة التعجيل بالانقلاب، والثاني يقوده جمال جميل، والفضيل الورتلاني، ويرى

ضرورة انتظار قدوم أحمد، حتى يتم قتله مع أبيه. إلا أن مخاوفهم من أن يقدم يحيى على الفتك بهم قبل قدوم أحمد، جعلهم يرون ضرورة التعجيل بالحركة، بقتل يحيى في صنعاء، وعلى أن يقتل أحمد في الوقت نفسه في تعز. ورتبوا لهذا الغرض خليتين، الأولى في صنعاء، والثانية في تعز، لإنجاز المهمتين في وقت واحد. ووضعوا يحيى تحت مراقبة مستمرة، وواتتهم الفرصة في يوم الثلاثاء الموافق 17 فبراير عام 1948م، عندما لاحظوا تحرك يحيى خارج مدينة صنعاء، فأرسلوا خلفه كلاً من حسن العمري، وأحمد الشامي، فتبين لهم أنه متجه في جولة قصيرة إلى منطقة حزْيَز، جنوب العاصمة، فأبلغوا عبد الله الوزير الذي أصدر أمراً إلى الشيخ علي بن ناصر القردعي، الذي كان على رأس خلية مكونة من خمسة عشر رجلاً، من بني الحارث وبني حشيش، فيهم محمد قائد الحسني، ومحمد ريحان، وعبد الله صالح الحسيني، وأحمد حزام الطنجية، وعلي العتمي، ومحمد عبد الله الحسيني، بالقيام بعملية التنفيذ(الأشول،2005: 159). وفي الوقت نفسه أبرق إلى خلية تعز المكونة من حمود الجائفي، وحسين صالح الشائف، ومحمد حسن أبو رأس، ومحمد غالب المطري، بضرورة الاستعداد لإنجاز المهمة (الحداد،1986: 122). وكانت الخطة أن يتم التخلص من يحيى أولاً. وتمكنت خلية القردعي من إنجاز المهمة بقتل يحيى، وكل من كانوا معه، إبان عودتهم من مزرعة ليحيى في منطقة حزيز، رغم عدم ارتياح عبد الله الوزير لوجود عبد الله العمري مع يحيى، حيث كان قد تمكن من استقطابه، إلا أن الوقت كان يمضي بسرعة ولم يكن بالإمكان تأجيل العملية. وقد قتل مع يحيى بالإضافة إلى عبد الله العمري عبد الرحمن بن الحسن بن يحيى واثنين من الجنود (الصايدي،1983: 207).

وبعد التأكد من مقتل يحيى تم الإبراق إلى العقيد حمود الجايفي، والشيخ حسين صالح الشايف، والشيخ محمد حسن أبو راس، والمقدم حسن غالب محمد المطري، ورجالهم بضرورة التحرك في الوقت والساعة لإنجاز المهمة. إلا أن خبر مقتل يحيى كان قد تسرّب إلى الحسين بن يحيى في القصر، الذي تمكن عبر موالين له في إدارة البرق من إبلاغ أحمد في تعز بنبأ مقتل والده، فالتزم الحذر وأخذ يشيع في تعز بأن والده كلفه بقمع حركة تمرد في البيضاء دون مراعاة لظروفه الصحية (الأشول،2005: 163) . وتمكّن عبد الله الوزير من الاستيلاء على قصر غمدان، والقصور والمواقع المهمة في صنعاء، في اليوم الأول، بعد أن استطاع العسكريون بقيادة جمال جميل من قتل الحسين، والمحسن، ابني يحيى، في قصر السعادة بعد مشادة قصيرة، واعتقال كل من القاسم، وعلي، وإسماعيل، ويحيى وهم جميع من كانوا من أبناء يحيى في صنعاء، كما تمكّنت قوات بقيادة حسن العمري من احتلال الإذاعة (الشماحي،1984: 229).

2-إمامة عبد الله الوزير:

تمّت البيعة لعبد الله الوزير في اليوم الثاني لمقتل يحيى، الموافق 18 فبراير 1948م، بعد أن أبرق إلى العمال في أنحاء اليمن، وأبرق إلى الملوك والرؤساء العرب، والجامعة العربية، يعلمهم بموت الإمام يحيى بسكتة قلبية وأيلولة السلطة إليه. وأعلنت إذاعة صنعاء خبر موت يحيى، فأخذت برقيات

المبايعة تنهال عليه من كل مكان، وكان من ضمن المهنئين محمد البدر بن أحمد، والعباس بن يحيى، قبل أن يعلما بمقتل يحيى (الثور،1986 : 73). إلا أن قصة الموت تكشّفت بسرعة، بعد أن تبين مقتل عبد الله العمري واثنين من الأمراء، والزجّ بأربعة من الأمراء في السجن. وأخذت صنعاء في اليوم الثالث تستقبل أفواج المعارضين لنظام يحيى، وقدمت طائرة من عدن عليها مجموعة ممن أطلق عليهم اسم الفدائيين، للدفاع عن الثورة، وتم تشكيل مجلس وزراء ومجلس شورى، ضم الأول20 عضواً، منهم 11 من البيت الهاشمي، احتلوا المواقع السيادية كرئاسة الوزراء، التي أسندت لعلي بن عبد الله الوزير، والخارجية التي أسندت لحسين محمد الكبسي، والدفاع التي أسندت لحسين بن علي عبد القادر، وأربعة مشائخ احتلوا الداخلية في شخص محمد نعمان محمد، والصحة لعبد الوهاب محمد نعمان، والزراعة لأحمد محمد نعمان بالإضافة إلى وزير دولة في شخص علي محسن باشا، رغم أن المشائخ هم من غامروا وتحملوا عبء مقتل الإمام يحيى، وثلاثة قضاة، احتلوا وزارة الاقتصاد في شخص أحمد بن أحمد الجرافي، والمعارف لمحمد محمود الزبيري، بالإضافة إلى وزير دولة في شخص عبد الله عبد الإله الأغبري، وتاجر واحد أسندت إليه وزارة المالية هو الخادم بن أحمد غالب، وموظف واحد وهو محمد راغب بك وهو تركي الأصل عين مستشاراً عاماً للدولة. وضم الثاني 29 عضواً، منهم اثنا عشر من البيت الهاشمي، فيهم رئيس المجلس إبراهيم بن يحيى حميد الدين، وتسعة قضاة منهم عبد الرحمن بن يحيى الإرياني الذي عُيّن سكرتيراً أولاً للمجلس، وثلاثة مشائخ منهم حسن بن محمد الدعيس الذي عين وكيلاً أولاً للمجلس، وثلاثة موظفين، هم أحمد مصلح البراق، مدير مكتب رئيس الوزراء، وحازم الشيخ مدير جمارك تعز، وزيد بن علي عنان مدير إدارة الهجرة، وتاجر واحد هو علي بن محمد السنيدار، عضو بالمجلس، وعسكري واحد هو «عزيز يعني» الذي جمع بين عضوية المجلس ورئاسة الحرس الملكي (المسعودي،2004 : 279).

وفي هذا الوقت تلقى عبد الله الوزير نبأين غير سارين. الأول برقية من أمير ريمه يحيى محمد المتوكل، يهاجم فيها عبد الله الوزير، ويستفسر عن كيفية موت الإمام يحيى، والثاني برقية من تعز، تنبئه بمغادرة أحمد مدينة تعز. وقد همّ الوزير أن يخرج على رأس قوة لمطاردة ولي العهد أحمد، إلا أنه خشي أن ينقلب عليه الأحرار، فقرر البقاء في صنعاء، وأبرق إلى حسين الحلالي، يأمره بإلقاء القبض على أحمد، في حالة توجهه إلى حجة عن طريق الحديدة (الشماحي،1984 : 232). وكان بإمكان عبد الله الوزير أن يقطع الطريق على أحمد إلى حجة بقوة صغيرة، وملاحقته في تهامة التي لن يجد له فيها سنداً، فقد كان مكروهاً من قبل أبنائها، وبالذات من قبائل الزرانيق الذين فتك بهم، فلم تكن مع أحمد سوى حراسته الشخصية. إلا أن عبد الله الوزير تردد بعد أن بدا له وكأن الأمر قد استتب له، وأخذ يعقد اجتماعات يناقش فيها كيفية تنفيذ المشاريع الإصلاحية، والخدمية، مثل إنشاء المدارس، والمستشفيات، وشبكة الطرق، ومحطة للكهربا، وتوسيع ميناء الحديدة، وكيفية استغلال الفحم (الحربي،2007 : 317).

وما لبث الموقف أن تغير بعد أن تبين للناس أن يحيى لم يمت وإنما قتل، حيث قام أحمد

باستغلال نزعة الثأر والغنيمة عند القبائل، وأخذ يشن دعاية مركزة عبر رُسُله، الذين أرسلهم إلى القبائل عن ضرورة الثأر لما سماه بالإمام المظلوم، وأباح لهم صنعاء بكل ما فيها، في حالة تمكنهم من اقتحامها (الصايدي،1983: 211). وفي الوقت نفسه تمكّن أحمد من الاتصال بقادة الجيش في صنعاء واستمالتهم، فأصبح قادة الانقلاب معزولين، ولم يبق معهم سوى المجموعة الصغيرة من العسكريين الذين قاموا بتنفيذ الانقلاب، بالإضافة إلى المعارضين الذين توافدوا إلى صنعاء بعد سماعهم بالانقلاب، وبعض المتطوعين. كما تمكّن أحمد من عزل الحركة على الصعيد الإقليمي، بعد وقوف السعودية إلى جانبه، وقيامها بإجراء حركة اتصالات توجه الموقف العربي لدعم أحمد، في حين تحفظت بريطانيا، فلم تؤيد الحركة ولم تعارضها، رغم أن قادة الحركة كانوا حريصين على عدم استفزازها، واكتفت بريطانيا بإرسال بوارجها الحربية إلى ميناء الحديدة لوقت قصير، لتوجيه رسالة إلى الدول الأجنبية بعدم التدخل في الشأن الداخلي لشمال اليمن.

3-تحرك أحمد بن يحيى ضد عبد الله الوزير:

واصل أحمد طريقه إلى الحديدة في ثلاث سيارات متنكراً في ملابس جندي، عن طريق حيس، زبيد، بيت الفقيه (الأشول،205: 164)، مسراً لمن يثق بهم في تلك المناطق نبأ مقتل والده ومطالباً لهم بالحشد لمناصرته، وعند وصوله الحديدة أذعن له أميرها الحلالي (الصايدي،1983: 212)، وهو المكلّف من عبد الله الوزير بإلقاء القبض عليه. ومن الحديدة أبرق أحمد إلى عبد الله الوزير يطلب منه حفظ الأمن إلى حين وصوله، فرد عليه عبدالله مخبراً إياه بأن الناس قد أجمعوا على إمامته، ويطلب منه أن يدخل فيما دخل فيه الناس، فرد عليه أحمد بالقدوم عليه في جحافل لا قبل له به (الثور،1986: 89)!. وأبرق أحمد للملك عبد العزيز يشرح له طبيعة الثورة التي يقودها الأحرار، ومخاطرها على عروش الملوك العرب، ويطلب منه الدعم، وتناسي خلافات الماضي، قائلاً له إنه سيكون له ابناً، إذا قبل الملك عبد العزيز أن يكون له أباً. وتمكّن أحمد من إقناع الملك، على الرغم من أن الملك عبد العزيز كان على اتفاق مع عبد الله الوزير على خطورة أحمد، وكانت بينهما مراسلات، وكان عبد الله الوزير يتلقى دعماً مادياً من الملك عبد العزيز (الشماحي،1984: 201)، إلا أن الملك عبد العزيز، كما يبدو، تخوّف من التفاف الأحرار، الذين يرى فيهم حركة هدامة، حول عبد الله الوزير ففضّل أحمد، رغم الثأر القائم بينهما، على خلفية تغلّب أحمد على حملة سعود بن عبد العزيز في جيزان، وشكّ الملك عبد العزيز في أن أحمد كان وراء عملية محاولة اغتياله عام 1934م.

وما أن وصل أحمد إلى حجة في نهاية اليوم الرابع إلا وكانت طلائع الدعم السعودي من أموال، وذخيرة، وجهاز لا سلكي، قد وصلت إليه، مع رسالة من الملك عبد العزيز يقول فيها إنه سيقف إلى جانبه إلى آخر نفس وإلى آخر ريال، ويحثّه على الصمود والقتال حتى النهاية. وفي حجة تمكن أحمد من السيطرة على أميرها، المتردد، عبد الملك المتوكل وجنّده في صفه، وكان لقصيدة المتوكل، التي مطلعها: يا نفس جودي بعبرة وعويل، والتي تطالب بالثأر ليحيى، والتي استعان أحمد بطلاب

مدارس حجة لنسخها، وقام بتعميمها على كل بقاع اليمن، فعل النار في الهشيم، في رؤوس ونفوس أبناء القبائل. وتمكّن من كسب ولاء أمير المحويت علي حمود شرف الدين، الذي كان بينه وبين بيت الوزير مشاحنات(الشماحي،1984: 235)، كما أخذ أحمد في الاتصال بالشخصيات المؤثرة، أمثال يحيى عباس المتوكل، ومشائخ القبائل، يخبرهم بإباحة صنعاء، ويحذرهم من مناصرة عبد الله الوزير، ويبلغهم بأن الملك عبد العزيز والملك فاروق ملك مصر، والملك عبد الله ملك الأردن، والوصي على عرش العراق عبد الإله، كلهم معه. وفي الوقت نفسه تحرك الحسن بن يحيى وأخيه العباس وقاما بحشد قبائل حاشد وقبائل أرحب، واستولوا على أملاك بيت الوزير في بني حشيش. وأمام هذه الهجمة استنكر عبد الله الوزير عملية قتل يحيى وأدانها وأنكر صلته بها (سلطان ناجي،1976: 165).

وعلى الجانب الآخر كانت الشكوك وعدم الثقة تنخر معسكر عبد الله الوزير والأحرار، فقد كان إبراهيم بن يحيى يتفق مع الأحرار على عدم صلاحية والده، إلا أنه كان يرفض المساس بحياة والده، وكان يرى ضرورة انتظار وفاته، التي كان يرى أنها باتت وشيكة بحكم مرضه وتقدمه في السن. وعندما نُشر الميثاق والتشكيل الحكومي قبل مقتل يحيى انتابت الشكوك إبراهيم بعدم ثقة الأحرار فيه، وعاتبهم على ذلك، ولم يقتنع بردهم بعدم علمهم بذلك،وعندما وصله نبأ مقتل والده استاء من الأحرار ووجّه التهمة مباشرة إلى النعمان، الذي رد عليه بقوله: إنه لا علم له بمسألة القتل وأنه تفاجأ بها كما تفاجأ بها إبراهيم، إلا أن إبراهيم لم يقتنع بما قاله النعمان(علي عبده،2002: 294). كما أن نشْر قائمة التشكيل الوزاري أدى إلى استياء كبير لدى أطراف عديدة في المعارضة، إذ رأوا في إسناد أهم المواقع الوزارية إلى بيت الوزير إجهاضاً للثورة وإحلال بيت الوزير محل بيت حميد الدين. وكان من ضمن المستاءين عبد الله الحكيمي الذي كتب إلى النعمان يعاتبه على تلك القائمة ويستغرب من قبوله بمنصب وزارة الزراعة. وكانت هذه الشكوك تتفاقم وتمتد إلى دائرة بيت الوزير أنفسهم كلما اقترب القوم من تحقيق هدفهم، فقد سأل علي الوزير ابن عمه عبد الله عن مدى صحة ما يقال عن رغبته في إعادة الأمور إلى ما كانت عليه إبان حكم يحيى بعد أن يتخلص من يحيى ويسيطر على الموقف، فتلكأ عبد الله ولم يصدر عنه نفياً قاطعاً، وفي اليوم الذي قُتل فيه يحيى كتب عبد الله الوزير إلى الحسين بن يحيى يطلب منه مراجعة جمال جميل واعتماد أوامره، وعند مقابلة الحسين لجمال حدثت بين الرجلين مشادة كلامية، ما لبثت أن تطورت إلى قيام حراسة الحسين بإطلاق النار على جمال، فأصيب إصابة خفيفة في ظهره كونه كان دارعاً، وردّت حراسة جميل فأطلقت النار على الحسين وأخيه المحسن وأردتهما قتيلين، وهو ما عزز الشكوك بين الأحرار في رغبة عبد الله في التخلص من جمال والحسين والمحسن في الوقت نفسه. وبعد التخلص من يحيى تم اعتقال النعمان ورفاقه في ذمار من قبل أنصار أحمد، فأرسل النعمان إلى عبدالله يستنجده بسرعة إرسال قوة لإنقاذه هو ورفاقه، إلا أن عبد الله تلكأ وتعلل بصعوبة الموقف، وهو ما فُسّر من قبل الأحرار بعدم توفر الرغبة لدى عبد الله في إنقاذ النعمان، .ورغبته في الخلاص منه (علي عبده،2002: 301).

4- المواجهة بين قوات عبد الله الزير وقوات أحمد:

لقد كان عبد الله يخشى من الانقلاب عليه من قبل الأحرار، الذين لهم طموحات تتعدى حدود حساباته، فمكث في صنعاء متردداً، لا يقدم على شيء حتى اليوم الرابع. وفي هذا اليوم أرسل حملتين عسكريتين على عجل. الأولى مكونة من قبائل نهم بقيادة محمد بن محمد الوزير، متجهة إلى شبام. والثانية مكونة من بعض فرق الجيش النظامي، وبقيادة محمد بن علي الوزير، وأرسلها إلى عمران. وكلّف الشاعر عبد الله بن محمد الوزير، وهو شاب صغير بالإشراف على الحملتين، ولم يأخذ رأي العسكريين، فلم تكن للحملتين لا طلائع تجسّ لها الطريق، ولا جناحين تحول دون الالتفاف عليهما، ولا مؤخرة تبقيهما على اتصال بالقيادة في صنعا. وتفاجأت قيادة الحملة الأولى عندما اصطدمت بطلائع قوات أحمد المسنودة برجال القبائل أن الذخيرة التي كانت بحوزتها لم تكن تناسب أسلحتها، فكان ذلك نتيجة لإشراف الشاعر عبد الله بن محمد الوزير. أما الثانية فقد تمكنت من دخول مدينة شبام دون مقاومة، ولكنها نسيت أن تحتل التلال والمرتفعات المحيطة بالمدينة، فوجدت نفسها محاصرة من قبل قوات أحمد وجموع القبائل، التي أطبقت عليها. وكانت النتيجة هزيمة الأولى، واستسلام الثانية، والتحاق بعض أفرادهما بقوات أحمد (الشماحي،1984: 142).

أدت الهزيمة المبكّرة إلى ضرب الثقة بقيادة الوزير في نظر القبائل، وأخذت في الاصطفاف خلف أحمد، فأصبحت معظم قبائل الحزام الشمالي والشرقي تميل إلى أحمد. وحاول عبد الله أن يتلافى الموقف فأرسل فرقة من الجيش للسيطرة على الطريق الرابط بين صنعاء، وتعز، وإب، إلا أن الحملة اعترضتها قبائل آنس في جهران، وتمكنت من نهبها. وما أن انتهى الأسبوع الثاني إلا وقد بدا الحصار على صنعاء شاخصاً. وسيق أحمد محمد نعمان، مع مجموعة من أنصاره إلى حجة، كما أُلقي القبض على زيد الموشكي، مع مجموعة من أنصاره، في طريق الحديدة صنعا، وسيقوا إلى حجة (الفسيل والشامي،1986: 20). ومع بداية الأسبوع الثالث اجتمع في صنعاء كل من علي الوزير، وجمال جميل، وحسين عبد القادر، وأحمد المطاع، وحسين الكبسي، وعبد الوهاب نعمان، ومحيي الدين العنسي، ومحمد محمود الزبيري، ووضعوا خطة لإنقاذ الوضع، تقوم على اتخاذ مدينة تعز عاصمة ثانية، يكون على رأسها علي الوزير، واتخاذ رداع قاعدة عسكرية يتجه إليها عبدالله الوزير، ومنها يقوم بالاتصال بقبائل رداع ومراد والبيضاء وقيفة، على أن ينوب عنه في صنعاء إبان غيابه جمال جميل، ومعه عبد الله علي الوزير، وحسين عبد القادر، وأن يتم تحصين الجبال المطلة على صنعاء، وأن تتخذ في صنعاء إجراءات احترازية، لمنع النشاط المضاد، وعزل الحلالي من إمارة الحديدة وتعيين مكانه زيد عقبات. ولكن عبد الله رفض هذه الخطة، وتمكّن أحمد من الاتصال بالجنود المرابطين في نُقُم، وبحراسة قصر غمدان، مطالباً إياهم بالانضمام إليه والتحرك في اللحظة الحاسمة، مقابل وعود مجزية، مهدداً من يرفض منهم بالانتقام (الثور،1986: 92).

واقترح البعض التفاوض فاتجهوا إلى حجة، ولكن أحمد رفض وردهم على أعقابهم من عمران.

وكانت عودتم تأكيداً للناس على قوة أحمد وإضعافاً لموقف الحركيين في صنعاء. فاجتمع الثوار بعد الله الوزير وأقنعوه بضرورة تسليم القيادة العسكرية والأمنية لجمال جميل، وتمكّن جمال بعدد بسيط من طلاب الكلية العسكرية، وبعض أفراد القبائل وبعض أفراد الجيش من فتح طريق ذمار نحو تعز، وقسّم صنعاء إلى أربع مناطق أمنية، وأوكل الإشراف عليها إلى أحمد المطاع، ومحيي الدين العنسي، مع بقاء قصر غمدان ومنطقة نقم تحت إشراف عبد الله الوزير، وبدأ الموقف يتحسن. لكن هذه الإجراءات جاءت متأخرة، إذ ما لبثت القبائل أن زحفت على صنعاء، وأحكمت الحصار عليها (الشماحي،1984: 256).

وبدأ الوزير يطالب الجامعة العربية والحكام العرب بإنقاذ صنعاء وسكانها، من هجوم القبائل، وبعد ذلك يتم البحث في مسألة السلطة في اليمن. وأرسلت الجامعة وفداً مكوناً من عبد الرحمن عزام، الأمين العام للجامعة، وعبد الوهاب عزام، ومظهر أرسلان، وعبد الجليل الراوي، ومدحت جمعة، وتقي الدين الصلح، والدكتور حسن حسني، طبيب الملك فاروق، وتقرر أن يمر الوفد على الملك عبد العزيز لاستطلاع رأيه قبل الذهاب إلى اليمن (الحداد،1986: 154). ولم يدرك عبد الله الوزير أن الجامعة العربية كانت ألعوبة في يد الملك فاروق، الذي لا يمكن أن يرحب بثورات ضد العروش. ومن جهته قام أحمد بتحذير جامعة الدول العربية من التدخل في الشأن اليمني، ودعمه في مسعاه ذاك كل من الملك عبد الله ملك الأردن، الذي وصف مقتل يحيى بأنه لا يقل شناعة عن مقتل الخليفة عثمان بن عفان، وأنه سيقود إلى فتنة، مشدداً على مشروعية أحمد كوريث شرعي لأبيه (الجبارات،2008: 301)، والملك عبد العزيز، الذي عمد إلى تأخير وفد الجامعة في جدة، ثم استدعائه إلى الرياض، وظل يماطل حتى يعطي أحمد الوقت اللازم لإسقاط صنعا.

ولهذا قام عبد الله الوزير بإرسال وفد مكون من الفضيل الورتلاني، ومحمد محمود الزبيري، وعبد الله بن علي الوزير ابن عم عبد الله الوزير إلى الرياض، لمقابلة وفد الجامعة هناك. وكان الزبيري على علاقة جيدة بالملك عبد العزيز، إذ سبق له أن مدحه بقصيدة عام 1928م، وحصل منه بعدها على منحة دراسية إلى القاهرة. كما أن آل الوزير كانوا على علاقة جيدة بالملك عبد العزيز، منذ أن تولى عبد الله الوزير المفاوضات التي أفضت إلى اتفاقية عام 1934م نيابة عن يحيى (علي عبده،2002: 146)، وكانوا متفقين على ضرورة الحيلولة دون خلافة أحمد لأبيه. وقد ذكّر عبد الله بن علي الوزير الملك عبد العزيز بما تم الاتفاق بينهم على ضرورة إبعاد أحمد والحيلولة دون وصوله إلى السلطة، إلا أن الملك عبد العزيز رد عليه بقوله: لم نتفق على قتل الشيبة، ولم يستطيعوا التأثير في انحيازه إلى جانب أحمد، فظل يماطلهم إلى أن باتت صنعاء على وشك السقوط، فصارحهم حينها بقوله بأنه غير مستعد للتعامل مع قتلة الإمام يحيى، وطلب منهم مغادرة بلاده على وجه السرعة (الحداد،1986: 365).

كما أرسل عبد الله الوزير برقيتين إلى جامعة الدول العربية، وإلى الملوك والرؤساء العرب، يناشدهم فيهما بإنقاذ صنعاء من هجوم من سماهم بالقبائل المتوحشة، فرد أحمد يحذر من التدخل في

الشأن الداخلي اليمني، ويبلغ الجامعة العربية والقادة العرب بأن الجيش قد انحاز إليه، وأن صنعاء باتت في قبضته (سلطان ناجي،1976 : 186). وفي هذا الوقت تمكّن أنصار أحمد من إلقاء القبض على علي محمد الوزير، والقردعي في نقم، وقام حراس أبناء الإمام يحيى وهم علي والقاسم وإسماعيل المسجونين بإطلاق سراحهم، وزودوهم بالسلاح، فاتجهوا إلى مواقع المدفعية وتمكّنوا من استمالة قائدها العقيد محسن موسى الذي أمر رجاله بضرب قصر عبد الله الوزير، فاستسلم وأودع السجن، وفر بقية الثوار، وتمكّن القردعي من الإفلات فقُتل في اشتباك مع قبائل خولان (الأشول،2005 : 160). وسقطت صنعاء في يد القبائل في 12 مارس 1948م[1]، ونُهبت عن بكرة أبيها، باستثناء خزائن الإمام يحيى في دار الشكر، ودار السعادة، وكان يوجه عمليات النهب الحسن بن يحيى (الحداد،1986 : 123).

ولم تكن هناك من ضرورة لدخول القبائل صنعاء، فقد سقطت سلطة ابن الوزير على يد قوى الثورة المضادة التي قادها أبناء يحيى من داخل المدينة. وتم إرسال عبد الله الوزير مع أنصاره إلى حجة فأُعدم هناك مع 29 من أنصاره، منهم جمال جميل، وأحمد المطاع، وزيد الموشكي، ومحمد بن محمد الوزير، وعبد الله بن محمد الوزير، ومحمد بن علي الوزير، ومحيي الدين العنسي، وأحمد الحورش، وحسين الكبسي، ومحمد أبو رأس، وحسن صالح الشايف، وأحمد البراق، والخادم غالب الوجيه، ومحمد قائد الحسيني (الفسيل والشامي،1986 : 147). ومات إبراهيم بن يحيى بالسم في سجن حجة، بعد أن حالت أسباب عائلية دون إعدامه علناً، كما مات حسن الدعيس مسموماً رغم أنه طلب من أحمد أن يصفح عنه، بعد أن اشتد به المرض والفاقة في عدن، وكان وقتها قد تقدم في السن، فوعده بذلك. وتفرّق أنصار الحركة بمن فيهم الزبيري، الذي فر إلى باكستان، واعترفت جامعة الدول العربية بسلطة أحمد، وأهابت به أن يعمل على تقدم اليمن (الصايدي،1983 : 157)، فكان مصير المعارضة الإخفاق.

وعليه يمكن إرجاع أسباب إخفاق حركة المعارضة إلى قدرة أحمد على مخاطبة القبائل باللغة التي يفهمونها، وهي العطاء والغنائم، مع توفير مبرر وغطاء ديني لعمليات السلب والنهب، وهي نصرة الإمام يحيى الذي قال أحمد إنه قُتل مظلوماً. وإلى طبيعة التحالف الذي قاد الحركة، المكون من قوى ذات مشارب مختلفة، كالهاشميين، والقضاة، وبعض المشائخ، وكبار ملاك الأرض، إلى جانب التجار، والمثقفين، والتي أُسندت قيادتها إلى العنصر التقليدي فيها غير المختلف في جوهرة عن بيت حميد الدين، والذي سادته وساورته الشكوك والمخاوف من قوى الجديد، وعدم إعداد هذا التحالف للحركة مسبقاً، حيث أتى الانقلاب كإجراء وقائي، بعد أن تمكن أحمد من كشف مخطط تلك القوى. وإلى ضعف قيادة عبد الله الوزير، وفرديتها، وترددها، وعدم قدرتها على الحسم والتحرك في الوقت المناسب، واستهانتها بقوة أحمد، وسوء تقديرها للموقف الإقليمي. وإلى عدم قدرة قوى الجديد في الحركة على انتزاع زمام المبادرة من عبد الله الوزير، بعد أن أبدى ضعفاً واضحاً، فلم يضغطوا عليه

1 - د. أحمد قائد الصائدي، مصدر سابق، ص 242.

لتسليم القيادة العسكرية والأمنية إلى جمال جميل إلا في بعد فوات الأوان، مقارنة ببراعة قيادة أحمد، الذي تمكن حتى في لحظات ضعفه من التصرف السريع، مع قوى الداخل والخارج. وإلى فعالية الدعاية المضادة من قبل أحمد، التي وصفت الانقلابيين بالقتلة، والخونة، والكفار، وناكري الجميل، وجعلت من عبد الله الوزير، في نظر القبائل، قاتلاً ينبغي الاقتصاص منه.

وإلى عدم وجود دعاية تذكر في الجانب المقابل، سوى تلبس الحركة بلبوس ديني باهت مراعاة للواقع الاجتماعي والثقافي السائد، دون توضيح وإبراز أهدافها. وإلى فقدان عنصر الضبط التنظيمي من قبل الحركيين، حيث تركوا جهاز اللاسلكي متاحاً لأكثر من موظف، فتم تبليغ أحمد بعملية اغتيال والده، قبل أن يتمكنوا من تبليغ خلية تعز المكلفة باغتياله بتنفيذ المهمة. وإلى عدم اعتقال الشخصيات الخطرة الموالية لأحمد، وترك أبناء يحيى المسجونين في صنعاء على اتصال مع حراساتهم، فقاموا بمساومتهم، وإغرائهم والتأثير عليهم. وإلى عدم التحرك السريع من قبل قيادة الحركة، فلم تحاول الاتصال بالقبائل لا قبل الانقلاب، لترتيب الوضع معهم، ولا بعد الانقلاب، وإنما وقفت موقف المتفرج. وهذه القيادة لم تتمكن حتى من استغلال عناصر القوة المتوفرة لديها، فقد وقعت في أيديها ملايين الجنيهات الذهبية عقب مقتل يحيى، وكانت سمعة عبد الله الوزير جيدة، مقارنة بسمعة أحمد التي اتسمت بطابع دموي. وقد كان عبد الله الوزير في صنعاء حيث تتركز قوات الجيش النظامي، ولم يتمكن من كسب قيادة تلك القوات، أو تغييرها في الوقت المناسب. بل إن مقتل يحيى أدى إلى تأثير سلبي على قيادة الحركة، حيث بدأت تظهر الشكوك في أوساطها حول طبيعة المرحلة القادمة، ودور بيت الوزير فيها، الذي قد لا يختلف عن دور بيت حميد الدين، وحول مخاوف بيت الوزير من العناصر المثقفة في الحركة، وتطلعاتهم التي تتجاوز حسابات بيت الوزير. كما أدى مقتل يحيى إلى تأثير إيجابي على أسرة بيت حميد الدين، حيث التف جميع أفراد الأسرة حول أحمد، وتناسوا أحقادهم، ومشاحناتهم القديمة. وتعززت علاقة أسرة بيت حميد الدين بآل سعود، والأسر الملكية الحاكمة في المنطقة، التي شعرت بوحدة المصير، ضد أول حركة تستهدف زعزعة عروش الملوك، فتضامنت مع بيت حميد الدين.

وعليه فإن حركة المعارضة التي سيطر عليها الجناح التقليدي فيها، كانت أبعد ما تكون عن القدرة على تغيير الواقع اليمني، الذي كان سائداً حينها، والذي كان، في الأساس، خارج حسابات الجناح التقليدي للمعارضة، الذي كان يريد إيجاد ملكية دستورية، عقب موت يحيى موتاً طبيعيا، في بيت الوزير، بعد أن استحال إيجادها في بيت حميد الدين، وذلك على نمط ما كان قائماً في مصر، والعراق وقتها، فلم تخطط لا لقتل يحيى، ولا لإحداث ثورة. والنقلة التي قدمتها هذه الحركة في السياق العام للحركة الوطنية، هي ترسيخ قناعة، لدى الكثير، بعدم جدوى عملية إصلاح النظام من داخله، عبر إصلاحات دستورية، أو عبر إحلال أسرة محل أخرى، وعدم جدوى الرهان على القوى التقليدية في قيادة التغيير، وأن الحل الناجع لا بد أن يستهدف اقتلاع النظام الإمامي من جذوره، وإحلاله بنظام لا يمت إليه بصلة، خصوصاً بعد أن خلق فشل الحركة جفوة بين أبناء المنطقة الشمالية المحيطة

بصنعاء، وأبناء مناطق تعز، وإب، وتهامة، الذين وجّهوا التهم لإخوانهم من أبناء القبائل بأنهم كانوا وراء إجهاض الثورة، فكان لا بد من تغيير يتجاوز حدود الإمامة ويعيد اللحمة للوحدة الوطنية. وقد أخذ هذا التوجه يتعزز بعد خلع وإزاحة الملكية في مصر، وقيام النظام الجمهوري على أنقاضها، عام 1952م.

خاتمة

إن الباحث يرى بأن المعارضة ضد النظام الإمامي في اليمن قد بدأت منذ وقت مبكر، ثم أخذت في التزايد في الفترة 1918-1934م، وهي مرحلة المعارضة غير المنظمة، ثم تبلورت إلى معارضة منظمة ابتداءً من عام 1935 وحتى عام 1948م، وتوّجت هذه المسيرة بحركة عام 1948م. ويمكن القول إن بواعث تلك المعارضة تمثلت في تركيز السلطة في يد الإمام، التي لاقت اعتراضات من المشايخ، وبعض البيوت المحيطة بالإمام، وفي اضطهاد الإمام للجميع، والتي طالت بعض المحيطين به، حيث كان يُقْدِم على مصادرة بعض أملاكهم، وفي سياسة العزلة، التي جعلت من اليمن بؤرة للمجاعات، والأمراض، والتخلف، وفي المؤثرات العصرية التي تسربت إلى اليمن بشكل محدود، ولكنه مؤثر، بفعل الحركة الطلابية في الخارج، والهجرة العائدة، وفي هزيمة الإمام أمام السعودية، وفي رفضه استلام الجنوب من القائد التركي سعيد باشا، وتوقيعه معاهدة صداقة مع بريطانيا، الأمر الذي كشف سطوة حكمه أمام الداخل، وضعفه وهشاشته أمام الخارج.

وبناءً على ما سبق وتأسيساً عليه يمكن القول بأن الفرضية الأولى للبحث صحيحة، حيث كانت هناك فجوة فعلاً بين المعارضة والسلطة، نابعة عن اختلاف جذري في تصور كل من طرفي المعادلة لطبيعة الحكم. فقد كان يحيى حميد الدين يرى أن البلاد يجب أن تُحكم بإمام عادل، وكان يرى في نفسه ذلك الإمام العادل. بينما كان الجناح الديني للمعارضة يرى أن الإمام العادل يجب أن يتم اختياره طبقاً لمبادئ وأحكام وأدبيات المذهب الزيدي، لا أن يفرض نفسه فرضاً، في حين كان جناحها المدني يرى أن البلاد يجب أن تُدار وتُحكم عبر آلية مؤسسية تقيد الحاكم، وتحدد سلطاته، وتحاسبه إن هو تجاوز حدوداً معينة. وكان الجناح القبلي ناقماً على سياسة يحيى تجاه القبائل القائمة على نظام الرهائن، وكان يطالب بإلغاء هذه السياسة، وكانت بقية أطراف المعارضة تتبنى هذا المطلب. كما كان هناك امتعاض شديد من جانب شيوخ القبائل من مساعي يحيى المستمرة لتقليص مخصصاتهم، والسعي إلى إضعافهم، وزرع الفُرقة فيما بينهم، والتدخل المباشر في شؤون مناطقهم. وكانت هناك فجوة بين التجار والسلطة، مصدرها هيمنة أفراد البيت الحاكم والقلّة المحيطة به على القطاع التجاري، واحتكارهم لأهم قطاعاته، وعدم وجود قانون يحدد مقدار الضريبة ويحدد ويضبط العلاقة بين التجار والسلطة، ويحدد حقوق وواجبات كل طرف، ويضع حداً لعمليات الابتزاز التي كانوا يتعرضون لها.

وبرهن البحث على صحة الفرضية الثانية. فقد بيَّن البحث أن هناك فجوة لا لبس فيها بين

أطراف المعارضة، بأجنحتها المتعددة. فالجناح الديني المرتكز على أحكام ومبادئ وأدبيات المذهب الزيدي، يرى أن الحكم ينبغي أن يقوم وينهض ويرتكز على تلك الأسس والمقومات والمبادئ التي حددها وأقرها المذهب. والجناح المدني المرتكز على معطيات الحكم الدستوري ممثلاً في مؤسسات خاضعة لحكم القانون، يرى أن الحكم ينبغي أن ينهض ويرتكز ويقوم على تلك المبادئ القانونية والدستورية، وأن يكون الحاكم خاضعاً لها، وتحت طائلة أحكامها.

واتضح من البحث صحة الفرضية الثالثة. فقد كانت هناك فجوة بين السلطة والشعب، مصدرها سياسة يحيى الجبائية المشددة، التي أنهكت الفلاحين، وفساد منظومته الإدارية، التي تفشت في أوساطها الرشوة، والاستغلال، وأصبح وجودها يشكل عبئاً ثقيلاً على الفلاحين.

كما اتضح من البحث صحة الفرضية الرابعة. فقد كانت هناك فجوة بين المعارضة والشعب، ناجمة عن عدم فهم الشعب لمطالب المعارضة، وبالذات الجناح المدني والحداثي منها، حيث كان الشعب الذي تغلب عليه الأمية، يرزح تحت هيمنة ثقافة وموروث ديني يحول بينه وبين فهم واستيعاب مطالب المعارضة، وهو ما أجبر المعارضة على استمرار الرهان على التغيير من داخل نظام الإمامة نفسه وعبر رموز الإمامة نفسها، كالرهان على إبراهيم بن يحيى وعبد الله الوزير، نزولاً عند مقتضيات الواقعية السياسية، لعلمها وإدراكها أن الشعب لن ينقاد إلا لإمام.

وعليه فقد كانت أهداف المعارضة تتمحور حول تغيير الأسس الأيديولوجية للحكم، مع الإبقاء على شكل الحكم الإمامي. وكان انسياق القطاع القبلي من المجتمع وراء دعاوى أحمد واحتلال صنعاء وإجهاض الثورة دليل حاسم على عدم فهم الثورة من قبل هذا المكون الاجتماعي الهام والمؤثر من المجتمع اليمني. كما أن بقية قطاعات المجتمع اليمني التي تعاطفت مع الثورة والتي يُفترض أنها قد فهمتها وفهمت أهدافها ومراميها لم تدافع عنها. وعليه فإن موقف اليمنيين من الثورة تراوح بين العداء لها وحمل السلاح ضدها والخذلان لها، وهذا دليل لا لبس فيه على وجود فجوة وهوة واسعة بين المعارضة والشعب.

إن من الملاحظ أن النظام الإمامي ممثلاً في قوى القديم قد وصل إلى طريق مسدود، حيث أخفق في التعاطي مع مشاكل ومعضلات الداخل، كما فشل في مواجهة قوى الخارج، فكانت هناك ضرورة موضوعية لإزاحته. ولكن بما أن المعطيات الاجتماعية والثقافية كانت بدورها تقليدية، فإن المجتمع اليمني لم يتمكن من إفراز قوى اجتماعية عصرية وحداثية تستطيع قيادة العمل السياسي من مواقع أكثر تقدماً. بل إن القوى التي نهضت بمهمة التغيير كانت من جنس القديم نفسه، ولم تكن القوى الحداثية فيها تشكل سوى حاشية رقيقة وغير مؤثرة. والنتيجة أن قوى التغيير عجزت عن التعامل مع مجمل معطيات الداخل والخارج، كما عجز النظام الإمامي المستهدف من قبلها، فكانت المحصلة أن أُجهضت الثورة في مهدها. وهو ما يضع علامة استفهام حول طبيعة العلاقة بين السلطة والمعارضة في وقتنا الراهن، وقدرة المعارضة في جانبها الحداثي على ملء الفراغ الذي سيتركه النظام المرتكز على القوى التقليدية. إذ مما لا شك فيه أن حجم القوى الحداثية اليوم أكبر مما كان عليه في منتصف

القرن المنصرم، وأن عالم اليوم أصبح أكثر اندماجاً وتفاعلاً، وهو ما يصب في جانب تقوية وتعضيد قوى الحداثة، التي لم تعد معزولة في ركن قصي كما كان الوضع عليه إبان حكم يحيى. إلا أن مما لا جدال فيه أن بُنية المجتمع اليمني في غالبها لم يطرأ عليها تغيير جذري خلال الستين عاماً المنصرمة، إذ ما زالت البنى التقليدية فيه هي الغالبة، الأمر الذي يضع قدرة قوى الجديد على قيادة العمل السياسي مسألة يكتنفها شك كبير، سيَّما وأن المجال والفضاء الثقافي والقيمي الذي يشكل قاعدة ومشروعية أي تغييرناجز، ما زال محتكراً إلى حد كبيرمن قبل قوى التقليد. وعلى الرغم من الثورة العارمة في ميدان الاتصالات، إلا أن الأميَّة الضاربة لا زالت تشكل عقبة كأداء أمام ولوج شرائح واسعة من المجتمع اليمني إلى العصر وقيمه، الأمر الذي يرجح عدم حدوث نقلة نوعية في مسيرة الحركة الوطنية في اليمن. لكن ذلك لا يعني أن عدم حدوث تقدم جزئي وتدريجي قد يؤدي إلى حدوث النقلة المنشودة على المدى الطويل بفعل ما يحدثه ذلك التقدم الجزئي والتدريجي من تراكمات.

ولا يريد الباحث هنا أن يجازف بطرح توصيات، طالما أن القوى الاجتماعية والسياسية التي يمكن أن تتلقف مثل هذه التوصيات ليست في مواقع الفعل والتأثير، ولكنه يمكن أن يشير إلى الآتي:

1. إن من القصور أن يقتصر نشاط المعارضة في شقها الحداثي على الجانب السياسي، بل إن عليها أن تمد نشاطها إلى مجال العمل الثقافي، حيث تستطيع أن تؤسس لنفسها قاعدة اجتماعية يرتكز عليها نشاطها السياسي، كي تكون هذه القاعد ضمانة لاستمرارية ودوام التغيير. إن المشكلة المزمنة التي تعاني منها القوى المطالبة بالتغيير والتحديث هي أن هذه القوى تسعى إلى تغيير الأبنية السياسية الفوقية وإحلال القديم والتقليدي منها ببُنى حديثة، ولكن هذه البُنى الحديثة لا تلبث أن تُخترق من قبل القوى التقليدية ومن ثم تتصدع على صخرة الواقع الاجتماعي التقليدي، فتكون المحصلة عودة البُنية الاجتماعية التقليدية إلى البروز على السطح من جديد، كونها مستقرة وراسخة أساساً في قاع المجتمع الذي لم يمسه التغيير، وهكذا تستمر عملية الدوران في حلقة مفرغة. إن الضمانة الحقيقية لاستمرار عملية التغييرهي تغيير الأسس والركائز والقواعد الاجتماعية والثقافية التي تنهض عليها المؤسسات السياسية.
2. إن هناك حاجة ماسة إلى ضرورة العمل على إعادة صياغة البُنية الاجتماعية التقليدية، والعمل على تحويلها من بُنية قبلية عشائرية إلى بُنية مدنية. وهذا لا يمكن أن يتم إلا بمشروع تنموي شامل يعيد صيغة الأسس الاقتصادية للمجتمع، ويجذب سكان الريف إلى حاضرة المدينة. ولكن بما أن القوى التقليدية ما زالت هي المسيطرة والممسكة بزمام الدولة، وبما أن قوى الحداثة ما تزال تتحرك على هوامش وتخوم النظام السياسي، وهي أبعد ما تكون عن أن تتمكن من إحكام قبضتها على مراكز القوة في النظام، فإن التغيير يعد قضية مؤجلة إلى أن يتمكن المجتمع عبر صيرورته التاريخية من توليد قوى اجتماعية حداثية تشكل حاملاً سياسياً لهذا المشروع.
3. إن إعادة صياغة المناهج الدراسية يعد مسألة محورية في عملية استقرار وتحديث المجتمع. وهذه الصياغة لا بد أن تأخذ طابعاً أفقياً وعمودياً. فعلى الصعيد الأفقي لا بد من أن تستوعب هذه

المناهج كل أبعاد المنظومة القيمية السائدة في المجتمع، قديمها وحديثها، بكل تعددها واختلافاتها وتضارباتها، وأن تعترف بها كوقائع موضوعية تتشكل منها ثقافة المجتمع اليمنى، فتناقشها بموضوعية وحيادية بعيداً عن سيوف وسهام التكفير والتخوين، مع الإشارة إلى مشروعية التعدد والاختلاف، حتى تخلق لدى الناشئة وعياً عصرياً وحضارياً يقوم على أساس الاعتراف بوجود المختلف والآخر الذي ينبغي قبوله والتعامل معه كشريك أصيل في الوطن لا يمكن تجاهله. وعلى الصعيد العمودي لا بد من تطهير المناهج الدراسية من البُعد القدري بتفسيره السلفي، وإحلاله بمنهج التفسير العلمي للظواهر الطبيعية والاجتماعية والثقافية، وذلك بتفسير تلك الظواهر من داخلها ومن أسسها الأرضية المرتبطة بالواقع، بهدف معرفة منشأ وصيرورة هذه الظواهر، حتى تخلق لدى الناشئة وعياً علميا وموضوعياً بالأسس التي على أساسها تتغير وتتطور الظواهر الطبيعية والاجتماعية، طالما أن التعالي بها عن الواقع لا بد أن يُنتج وعياً مزيفاً لا صلة له بواقع المجتمع ولا بالعصر الذي يعيش فيه.

أما الرؤية المنهجية التي يمكن استخلاصها من الدراسة فتتمثل في الآتي:

1. إن المعيار الذي ينبغي أن نقيس عليه حداثة النظم السياسية هو القاعدة الاجتماعية. فإذا كانت القاعدة الاجتماعية حديثة وعصرية، فإن النظام السياسي الذي سيتولد عنها لا بد أن يكون كذلك، وحتى لو افترضنا أن النظام السياسي القائم على قاعدة مثل هذه تقليدي، فإن القاعدة الاجتماعية لن تلبث أن تزيحه وأن تأتي بنظام يعكس واقعها الحداثي.
2. إن تآكل القديم قبل نضوج المقدمات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع سيؤدي إلى واحد من ثلاثة احتمالات، إما إلى فشل الجديد في إحداث التغيير، وبالتالي بقاء القديم مع إجراء بعض التغييرات الشكلية التي لا تمس جوهره كقديم، وإما إلى نظام الدورة، ومؤدى نظام الدورة أن تحدث عملية تعاقب بين كل من القديم والجديد، حيث ينتصر الجديد على القديم، ولكن القديم المرتكز على قاعدة اجتماعية صلبة وعريضة لا يلبث أن يعيد الكرة فيزيح الجديد ويحل محله، وهكذا، وإما إلى انهيار الدولة، ودخول المجتمع في حالة من الفوضى والاحتراب.
3. إن أفضل ضمانة لانتصار واستمرار الجديد يتمثل في وعي الجديد بالطور والمرحلة التي وصلها المجتمع عبر مسيرته التاريخية، ومن ثم إدارته للتغيير على أساس العمل على إنضاج المقدمات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ضمانة لاستمراريته عقب حدوث التغيير. وفي حالة حدوث التغيير قبل نضج المقدمات الاقتصادية والاجتماعية، فإن على الجديد أن يسارع إلى العمل على تحديث القاعدة الاقتصادية والاجتماعية، وأن يجعل تحديثها على رأس سلم أولوياته.

المصـــــادر

1. الأشول، ناجي علي ، الجيش والحركة الوطنية في اليمن، 1919- 1969م، ط3، مطابع دائرة التوجيه المعنوي، صنعاء، 2005م.
2. الأكوع، محمد علي، أحداث ثورة 1955م، ط1، التفوق للطباعة والنشر، صنعاء، 2004م.
3. البردوني،عبد الله، اليمن الجمهوري، ط1، مطبعة الكتاب العربي، دمشق، 1983م.
4. الثور، عبد الله أحمد، ثورة اليمن، ط2، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1986م.
5. الجبارات، محمود هملان، العلاقات اليمنية الأمريكية في عهد الإمام يحيى حميد الدين 1904- 1948م، ط1، د.ن، الأردن، عمّان، 2008م.
6. الحداد، محمد يحيى، التاريخ العام لليمن، ط1، جـ 5، شركة التنوير للطباعة والنشر، بيروت، 1986م.
7. الحربي، أحمد محمد، الحركة الوطنية والسياسية اليمنية، جـ 2، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2007م،
8. الريحاني، أمين، ملوك العرب، جـ1، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986م.
9. الزبيري، محمد محمود، الإمامة وخطرها على وحدة اليمن، وزارة الثقافة، صنعاء، 2004م.
10. سالم، سيد مصطفى «دكتور»، تكوين اليمن الحديث، 1904- 1948م، ط4، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993م.
11. السلال، عبد الله «المشير» وآخرون، وثائق أولى عن الثورة اليمنية، مركز البحوث والدراسات اليمنية، صنعاء، 1992م
12. شرف الدين، أحمد حسين، اليمن عبر التاريخ، ط2، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1964م.
13. الشماحي،عبد الله، اليمن الإنسان والحضارة، دار الكلمة، صنعاء، 1984م.
14. الصايدي، أحمد قائد «دكتور»، حركة المعارضة اليمنية في عهد الإمام يحيى بن محمد حميد الدين، 1904- 1948م، ط1، مركز البحوث والدراسات اليمنية، صنعاء، ص 1983م.
15. عبده، علي محمد ، لمحات من تاريخ حركة الأحرار اليمنيين، ج1، ط1، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية ومنتدى النعمان الثقافي للشباب، صنعاء، 2002م.
16. غالب، محمد أنعم ، اليمن، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1966م.
17. الفسيل، محمد عبد الله، والشامي، أحمد محمد، كيف نفهم القضية اليمنية، ط1، د.ن، د.م، 1986م.
18. المحامي، محمود كامل، اليمن شماله وجنوبه، دار بيروت للطباعة النشر، بيروت، 1968م.
19. المسعودي، عبد العزيز قائد «دكتور»، معالم تاريخ اليمن المعاصر، ط1، مكتبة السنحاني، صنعاء،

1992م.

20. المسعودي، عبد العزيز قائد « دكتور»، اليمن المعاصر من القبيلة إلى الدولة 1911-1967م، ط1، دار المجد للطباعة والنشر، صنعاء، 2004م.

21. ناجي، سلطان، التاريخ العسكري لليمن 1839-1967م، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت،1976.

22. نعمان، أحمد محمد ، من وراء الأسوار، دار الكتاب العربي، بيروت، 1963م.

مشروع تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدرالية

دراســة تحليلية لمخرجــات مؤتمر الحوار الوطنــي

المنعقــد بتاريخ 28 مارس2013م

د. عبدالكريم علي صالح العزير

أستاذ القانون العام المساعد بأكاديمية الشرطة

الملخص :

يعتبر التقسيم الإداري لليمن أهم المواضيع حساسية ومثير للجدل منذ القدم وأزداد أكثر حده بتبني مؤتمر الحوار الوطني مشروع التقسيم الفيدرالي يمكن وصف هذا التقسيم بالقشة التي قصمت ظهر البعير كونه اظهر الاحتقانات المجتمعية للعلن واوجد قضيه تتقمصها أطراف الصراع الحاصل هذه الأيام في اليمن باعتباره احد مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الذي استخدم احد ذرائع التدخل الإقليمي والدولي في الشأن اليمن .

لذالك هذا البحث سيسلط الضوء على المتطلبات الهامة والضرورية السابقة لإعداد تقسيم أداري سليم يحقق الأهداف التنموية والسياسية والاجتماعية باعتباره عمل تنموي يقوم به خبراء متخصصون وفق المعايير والضوابط المعتمدة من قبل فقها القانون وخبراء التقسيم الإداري الإقليمي .

وتضمن البحث عدد من السلبيات التي ظهرت والتي ستظهر مستقبلا نتيجة لعدم مراعاة المعايير والضوابط والأسس الدستورية والقانونية لمثل هذا الإجراء الذي اعد بدون تري وكأنه اعد لإثارة الصراع في اليمن .

واشتمل البحث على نبذه مختصره عن الأوضاع الإدارية والاجتماعية والسياسية لليمن وموقف السلطات التي حكمت اليمن في الماضي من التقسيم الإداري لحساسيته وإمكانية استخدام التقسيم الفيدرالي لتحقيق أطماع إقليميه ودولية . وتضمن أيضا وضع بعض المقترحات لمعالجة سلبيات التقسيم الفيدرالي وكبح بواعث الصراع من خلال تقسيم إداري يراعى فيه تدوير المناصب السياسية العليا بين أقاليم أو مناطق انتخابيه تمنع استئثار منطقه بمنصب سياسي إلى ما لانهاية ويحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي والإداري والأمني . وفي نهاية البحث النتائج والتوصيات .

ABSTRACT

The administrative division of Yemen is considered the most sensitive and controversial topic since ancient times. It became more acute by its adoption by the National Dialogue Conference. This division can be described as the straw that broke the camel's back، as it showed the societal oppressions of the community and created an issue for the parties to start the current conflict as an Output of the National Dialogue Conference، and it was used as one of the pretexts of regional and international interventions in Yemen's affairs.

Therefore، this research will shed light on the important and necessary prerequisites for the preparation of a sound administrative division، that achieves the developmental، political and social goals، as a developmental work carried out by specialized experts in accordance with the standards and controls adopted by jurists and experts of regional and administrative division.

The research includes a number of negatives that have emerged and will appear in the future due to non-observance of the standards and controls and the constitutional and legal basis for such a procedure، which was prepared without a deep consideration as if it was prepared to merely provoke conflict in Yemen.

The research includes a brief description of the administrative، social and political conditions of Yemen and the attitude of the authorities that ruled Yemen in the past، from the administrative division

due to its sensitivity and the possibility of using the federal division to achieve regional and international ambitions.

It also includes the development of some proposals to address the disadvantages of the federal division and to curb the motives of the conflict، through an administrative division، which takes into account the rotation of senior political positions between regions or electoral areas، that prevent the exclusion of a particular region for a political post to infinity، and it achieves political، social، security and administrative stability.

At the end of the research، conclusions and recommendations are presented.

المقدمة :-

يعتبر التقسيم الإداري الإقليمي للوحدات الإدارية من أهم مستلزمات اللامركزية بصورتيها الإقليمية والمرفقيه وهو من المسائل التي لا تتم من غير تروي وإعداد دراسات سابقة لاتخاذ مثل هكذا أجراء .

اذ يجب ان يسبق ذلك تشكيل لجان ميدانية تضم خبراء متخصصين في أعداد التقسيمات الإدارية الإقليمية وذو باع في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية .

لأنه في الأساس عمل تنموي أداري قبل ان يكون عمل سياسي كونه يهدف في المقام الأول أحداث نقلة نوعية في شتى مجالات التنمية المجتمعية من خلال تقسيم ارضي الدولة قطع اقتصادية واجتماعية وتنموية يتحقق من خلالها التوزيع العادل للثروة الموجودة بظهر وباطن الأرض وكذلك توزيع قنوات الموارد الاقتصادية ومصادر الدخل المختلفة حتى يتحقق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأمني في كل مناطق وأجزاء الدولة.

1-أهمية البحث :-

تظهر أهمية البحث لأنه لامس أهم قضية من القضايا المحورية في الجمهورية اليمنية بعد ان اتخذ الرئيس الانتقالي عبد ربة منصور هادي قرار تقسيم اليمن إلى ستة أقاليم فيدراليه على الرغم من ان مصطلح الفيدرالية أو اللامركزية السياسية صمم للمجتمعات الغير متجانسة ومجتمعنا اليمني ولله الحمد متجانس بامتياز ومشاكله الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية تستطيع اللامركزية الإدارية تجاوزها إذا طبقت وفق مقاصدها القانونية والسياسية اذ لا يوجد في مجتمعنا اليمني عامل او باعث للصراع لا يمكن تجاوزه إلا بإتباع اللامركزية السياسية (الفيدرالية .

كما تتجلى أهمية هذا البحث في تناوله للمعايير والأسس المتوافق عليها بين شراح القانون وخبراء التقسيم الإداري ليس على مستوى اليمن فقط بل على مستوى العالم والتي كان من المفترض قبل إعلان هذا المشروع الرجوع إلى هذه الأسس والمعايير والتعليمات المطلوبة للجان إعداد الدراسات السابقة لاعتماد وإعلان التقسيم الإقليمي الفيدرالي حتى يكتب له النجاح.

2-أهداف البحث :-

يسعى هذا البحث لتحقيق العديد من الأهداف أهمها :-

1. **تحديد أسس ومعايير إعداد تقسيم إداري يحقق الغايات المطلوبة من اتباع اللامركزية .**
2. **إيضاح ان التقسيم الإداري السليم هو عمل فني تنموي لا يجب الكلفته فيه.**
3. **ان إعداد مشاريع التقسيمات الإدارية الإقليمية ليست عاطفيه تخضع للأمزجة الشخصية تعد من دون تروي بجلسة أو جلسات قليلة مكتبيه اذ تحتاج لدارسات ميدانية متعمقة.**

4. توضيح ان تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدرالية كان تلبية لوجهة نظر ورغبات دولية وإقليمية تسعى لتشظيه اليمن ولا يراعي المصالح العليا وطموح اليمنيين.
5. اثبات ان تقسيم اليمن إلى ستة أقاليم فيدرالية سيجعل من اليمن حلبه للصراع المتجدد على المستوى الوطني والإقليمي
6. إيضاح ان الجمهورية اليمنية لا تحتاج للعمل باللامركزية السياسية (الفيدرالية)لان النظام الفيدرالي صمم للدول الغير متجانسة أما اليمن فهو من أفضل المجتمعات تجانسا.

3-المشكلة والحاجة للبحث :-

اختلاف وجهات النظر حول تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدراليه بين مؤيد ومعارض كون الجميع ينظروا إلى المشكلة وفق توجهاتهم الفكرية والسياسية الضيقة من غير تروي للنتائج السلبية المستقبلية واعتقاد البعض بأن العمل باللامركزية السياسية ستحل كل المشاكل التي يعانيها مجتمعنا اليمني المتجانس بينما المشكلة هي مشكلة إدارية بامتياز يمكن حلها بإتباع اللامركزية الإدارية وفق مفهومها الدستوري والقانوني .

لذلك فهذا البحث يهدف ابراز بعض سلبيات التقسيم الفيدرالي واقترح بعض الأفكار لمعالجة هذه المشكلة بشكل هادي ومتوازن .

4-منهج البحث :-

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والوصف التحليلي للمعلومات المتوفرة والتعليقات على مشروع تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدرالية مستعينا بالأسس والمعايير المتفق عليها لدى فقها القانون وخبراء التقسيم الإداري الإقليمي وتحليل ومناقشة مخرجات الحوار الوطني المتعلقة ببناء الدولة ومقاصد التقسيم الفيدرالي .

5-خطة البحث :-

في دراستنا لموضوع تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدرالية .

تم تقسيم البحث الى :

بحث تمهيدي وفصلين على النحو التالي :

المبحث التمهيدي :-

مفهوم وأهمية التقسيم الإداري وأهدافه :

الفصل الأول :- متطلبات إعداد تقسيم إداري إقليمي يحقق أهداف اللامركزية .

ينقسم هذا الفصل إلى الثلاثة المباحث التالية :-

المبحث الأول : تعليمات وضوابط الإعداد لتقسيم إداري اقليمي .

المبحث الثاني : أسس التقسيم الإداري الإقليمي .

المبحث الثالث: معايير التقسيم الإداري الإقليمي .

الفصل الثاني
تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدرالية

تم تقسم هذا الفصل إلى الثلاثة المباحث التالية :

المبحث الأول :الأوضاع الاقتصادية والسياسية لليمن قبل وأثناء انعقاد مؤتمر الحوار الوطني في28مارس2013م.

المبحث الثاني :الأوضاع الإدارية والاجتماعية قبل وأثناء انعقاد مؤتمر الحوار الوطني في28مارس2013 .

المبحث الثالث : منطلقات تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدراليه .

الخاتمة :-

1-النتائج .

2-التوصيات

المبحث التمهيدي :

مفهوم وأهمية التقسيم الإداري الإقليمي وأهدافه :-

أولا :- مفهوم التقسيم الإداري الإقليمي:-

يطلق بعض فقهاء القانون على الأماكن المستهدفة للتقسيم الإداري بالجهات وهو مصطلح أداري وسياسي واقتصادي يقصد به تجزئة ارض الدولة أجزاء تتمتع بخصوصيات طبيعية وبشرية تجعل منها وحدات إدارية تميز كل منها عن الوحدات الأخرى المجاورة لها أو داخل مجموعة من الوحدات الإدارية التي ترتبط معها بروابط موضوعية أو قانونية .[1]

كما يقصد بالتقسيم الإداري الإقليمي تقسيم أراضي الدولة إلى أجزاء إدارية رئيسية وفرعية تسمى بأسماء مختلفة كإقليم أو وحدة إدارية أو مقاطعة أو محافظة أو ولاية أو مديرية بموجب نص قانوني .

يتبع أجرى هذا التقسيم تعيين أو انتخاب هيئة إدارية من بين سكان ذلك الجزء من الأرض أو من غيرهم تتولى أدارة وتدبير شئون الوحدة الإدارية المحلية وفقاً للقوانين والأنظمة الصادرة من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية .

ويعد التقسيم الإداري من أهم العناصر التي تجعل الدولة قادرة على أدارة أراضيها وشؤون مجتمعها بطرق سهلة وميسره بحيث تتمكن السلطات الإدارية تأدية الخدمات وتوفير الاحتياجات

الضرورية للسكان بدون تداخل أو تعارض في الاختصاصات .

ويقوم التقسيم الإداري الإقليمي بتحديد النطاق الجغرافي لكل جزاء أو وحدة إدارية تحديداً دقيقاً يزيل تنازع الاختصاصات والمسئوليات التي قد تنشأ بين الوحدات الإدارية المتجاورة ويبين مدى قابلية الأقاليم لقيام مشاريع تنموية اقتصاديه .

وبما ان التقسيم الإداري عنصر مهم لقيام نظام الإدارة المحلية كونه عملية تنظيمية فنية وقانونية يقوم بها مختصون في المجالات ذات العلاقة بالتقسيم الإداري فانه من الأهمية بمكان ان يزود القائمين بإعداده بالبيانات والمعلومات الدقيقة والواضحة .[2]

ولبيان مكانة التقسيم الإداري يجدر بنا ان نبين الآتي :-

ثانيا :- أهمية التقسيم الإداري الإقليمي :-

يعتبر التقسيم الإداري من المواضيع الهامة في كل المجتمعات البدائية والحضرية إذ أن تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات إدارية متناسقة محددة المعالم والحدود الإدارية ليس بالأمر السهل لما سيترتب علية من نتائج هامة بالنسبة للمجتمعات المحلية إذ ينبغي أن يرعى عند أجراء التقسيم الإداري الإقليمي الظروف السكانية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية فقبل إجراء أي تقسيم إداري لابد من التروي وإعداد البحوث والدراسات الميدانية لمعرفة حجم السكان و الظروف الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية وجميع المعلومات والبيانات عن كل عامل من هذه العوامل باعتباره عملية تنظيمية وفنية وقانونية وتنموية يترتب عليه نتائج مهمة بالنسبة لفشل أو نجاح الوحدات المحلية في تنفيذ مهامها وصلاحيتها .[3]

لذلك فان كل الدول أي كان نوعها بسيطة او مركبة تأخذ بمبدأ المركزية أو بمبدأ اللامركزية الإدارية والمالية تعطي التقسيم الإداري أهمية كبيرة باعتباره عنصرا رئيسيا لقيام أي دولة منذ نشأتها.

وانطلاقاً من هذه الأهمية الكبرى فان الدساتير والقوانين توجب على القائمين بإعداد التقسيم الإداري أعداد دراسات علمية لجمله من العوامل والمحددات تستهدف ترسيخ وتعزيز الوحدة الوطنية والنماء الاقتصادي والأمن والسلام الاجتماعي[4].

ثالثا :-أهداف التقسيم الإداري الاقليمي:-

يسعى التقسيم الإداري لتحقيق جملة من الأهداف أهمها :-

1. تحديد النطاق الجغرافي للوحدة الإدارية إذ بدون تحديد النطاق المكاني للوحدة الإدارية لن تستطيع التشكيلات الإدارية الإيفاء بالمهام والواجبات المحددة لها والقضاء على التداخل بين الأقاليم والوحدات الإدارية .
2. تحديد الحجم الأمثل للوحدات الإدارية المكونة للأقاليم والمحافظات والتجمعات السكانية

للمديرية .

3. تحديد التشكيلات الإدارية والعسكرية والأمنية والخدمية اللازمة لتسيير إعمال الوحدة الإدارية وتسهيل معاملات المواطنين وتقديم الخدمات والاحتياجات المطلوبة لمجتمع الوحدات الإداري وتحقيق كفائة انفاذ القانون.
4. تقريب الهيئات والمؤسسات الإدارية والخدمية وتجنيب المواطنين مشقة الانتقال للحصول على الخدمات الطبية والتعليمية وغيرها.
5. تحقيق عدالة توزيع الخدمات والمشروعات الاقتصادية والتنموية بين الأقاليم والوحدات الإدارية الكبرى والصغرى .
6. الحد من المركزية الشديدة من خلال توزيع السلطة والاختصاصات بين السلطتين المحلية والمركزية .
7. يهدف التقسيم الإداري من تحديد النطاق الجغرافي للوحدات الإدارية الكبرى والصغرى تمكين القائمين عليه تقدير التشكيلات الإدارية والعسكرية والأمنية اللازمة لضمان الاستقرار الإداري والأمني وتحقيق السيطرة الأمنية والعسكرية لتحقيق كفائه إنفاذ القانون.
8. القدرة على الفصل بين الخدمات المقدمة من قبل الأقاليم والمقدمة من قبل السلطة المركزية لتمكين السلطة الرقابية من معرفة مدى الإيفاء بها .

الفصل الأول
متطلبات أعداد تقسيم أداري إقليمي يحقق أهداف اللامركزية

المبحث الأول
تعليمات وضوابط أعداد تقسيم إداري إقليمي

من المستلزمات الأولية لأعداد تقسيم أداري سليم يلبي متطلبات التنمية الشاملة ويحقق الغايات المنشودة من العمل بمبد اللامركزية الإدارية والمالية وتوفير الخدمات والاحتياجات المطلوبة لجميع شرائح مجتمع الدولة ان يتم تشكيل لجنة أو فريق لأعداد التقسيم الإداري المراعي للتطورات الاجتماعية والاقتصادية ومسايرة الإصلاحات الإدارية والقانونيه بالإضافة إلى أهمية إصدار لائحة تعليمات خاصة تحدد وظائف لجان التقسيم الإداري وفقاً لأهم المعايير والضوابط العلمية نجملها فيما يلي:[5]

1 - يجب على لجان التقسيم الإداري ان تعمل على أن تكون علامات الحدود الجغرافية لكل ولاية أو إقليم أو المحافظة والمديرية من العلامات الطبيعية الثابتة مثل الجبال والأنهار والخلجان

والأودية ومجاري السيول المشهورة على مستوى الوحدة الإدارية .

2 - أن يكون مركز الولاية أو المحافظة في مدينة تتوسط المديريات المكونة للمحافظة أو للولاية وأن يكون مركز المديرية في مدينة متوسطة بين القرى والعزل التي تتكون منها المديرية .

3 - يجب الأخذ في الاعتبار بأن تكون المدينة التي يتم اختيارها عاصمة للدولة أو المحافظة أو المديرية قريبة إلى المحافظة أو المديرية أو القرى وأن تكون سهلة الاتصال حتى تسهل معاملة الناس .

4 - يجب أن لا يقل عدد سكان كل مديرية عن ثمانون ألف شخص وفي حالة استثنائية للضرورة يجوز أن يكون عدد السكان اقل من ذلك.

5 - يجب أن لا يزيد عدد مديريات كل محافظة عن خمسة عشر مديرية ولا تقل عن ثمان.

6 - يجب على لجان التقسيم الإداري الإقليمي أن تقوم بإعداد خرائط للتقسيم الإداري لكل ولاية أو محافظة ومديرية تبين الحدود الجغرافية للمحافظة والمديرية والعزل والقبل[5]. والقرى المكونة لكل محافظة ومديرية .

7 - أن تقوم كل الوزارات ذات العلاقة بتحديد عدد الموظفين اللازمين للتشكيلات الإدارية الازمه لمركز المحافظة والمديرية على ضوء الاحتياجات الفعلية لتسيير أعمال الخدمات العامة وحل مشاكل الناس .

8 - يشكل في كل محافظة قوة أمنية كافية لتحقيق السيطرة الأمنية وفقا للواقع الاجتماعي بحيث يختار لها مركز وسط بين المديريات المكونة لكل محافظة كما يجب تشكيل قوة كافية في كل مديرية أو مديريتين متجاورتين ، يختار لها موقع متوسط بين المديريتين مع عدد كافي للخدمات اليومية والقصد من أجراء التقسيمات الإدارية وفقاً لهذه المعاييرتحقيق التنمية وإحكام السيطرة على جميع المناطق المكونة لكل ولاية ومحافظه ومديريه من خلال وجود القوة العسكرية التي تتوسط المحافظات والمديريات، وكذلك تسهيل قضاء المعاملات المتعلقة بأمور الناس بحيث تكون التشكيلات الإدارية الخدمية والضبطية والقضائية على مقربة من المواطنين .

وفي الحقيقة فإنه بالتعمق في هذه المعايير يمكن القول أنها تتفق مع توصيات المؤتمر الدولي للإدارة المحلية الذي عقد في كوبنهاجن وكذلك المؤتمر العربي لخبراء الإدارة المحلية الذي عقد في القاهرة عام 1971م وما تلاها من ندوات ومؤتمرات محليه وإقليميه ودوليه. [6]

المبحث الثاني
أسس التقسيم الإداري الإقليمي

ان إجراء أي تقسيم إداري لدولة ما إلى أقاليم ووحدات ادارية يجب ان يأخذ بعين الاعتبار ما يلي :-

1. ان يكون الإقليم قادر على استيعاب المشاريع التنموية والاقتصادية الكبيرة المتوقع إنشائها في الإقليم حتى يتمكن من توفير طلبات المجتمع المحلي الإقليمي .
2. ان تتوافر الكفاءات العاملة التقنية والفنية والتشغيلية القادرة على تنفيذ المشاريع المزمع إقامتها بالإقليم .
3. ان تتوفر للأقاليم وسائل الاتصال والتواصل مع الأقاليم الأخرى والمجتمعات المجاورة الداخلية والخارجية منافذ- بحرية -جوية - برية .
4. توافر العوامل المساعدة لنجاح التقسيم الإداري ومن ذلك عامل الوعي الثقافي والشعور بوحدة الإقليم ضمن الوحدة الوطنية.
5. توافر المصادر لتحصيل الموارد المالية القادرة على مواجهه النفقات على المشاريع الخدمية والتنموية المطلوبة للمجتمع المحلي .
6. يجب قبل إعداد تقسيم إداري سليم يحقق الأهداف المرسومة ان يسبق ذلك اعداد كامل لدراسات ميدانية تعدها لجنة مشكلة من أشخاص متخصصين قادرين على جمع المعلومات والبيانات الهامة اللازمة لإعداد تقسيم إداري يلبي متطلبات المجتمعات المحلية في كل الوحدات الإدارية على مستوى الأقاليم والوحدات الإدارية الكبرى والصغرى كالمحافظات والمديريات بحيث تشمل الدراسة المعدة من قبل اللجنة ما يلي :- [7]

أ - تحديد مستوى الوحدة الإدارية إقليم – محافظة – مديرية .... الخ .

ب- تحديد المساحة الجغرافية وعد الوحدات الإدارية الأصغر الدخل ضمن الإقليم (الحد الأعلى والحد الأدنى) .

ج –تحديد العامل الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي والسكاني .

د - مستوى الأمن والاستقرار وسيادة القانون وترسيخ الوحدة الوطنية .

ه- تحديد النطاق الجغرافي الأولي لكل وحدة إدارية مبيناً في ذلك حدود كل وحدة إدارية بحيث تكون العلامات المحددة للنطاق الجغرافي علامات طبيعية مميزه مثل الجبال والأودية ومجاري السيول المشهورة على مستوى الوحدة الإدارية .

و- ان تبين الدراسة المقومات المطلوبة لتمكين الهيئة الإدارية للوحدة الإدارية تأدية مهامه مثل وجود المباني والأراضي المطلوبة لإنشاء المؤسسات والتشكيلات التي تتولى تسيير الشأن المحلي

وما يلزم لإقامة المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والتنموية ومصادر الموارد المالية .

ز- ان تراعي اللجان عند اقتراح مشروع تقسيم اداري اقليمي بان تكون الوحدات الإدارية متساوية من حيث المساحة الجغرافية لكل وحدة إدارية وكثافة سكانية.

ك- بعد تحديد النطاق الجغرافي لكل وحدة إدارية يجب ان تكون المدينة المقترحة مركز للوحدة الإدارية إقليم – محافظة – مديرية متوسطة بين الوحدات الإدارية والتجمعات السكانية المكونة للوحدة الإدارية بحيث تكون المسافة بين مركز الوحدة الإدارية وبين مراكز الوحدات الإدارية أو التجمعات السكانية المكونة للوحدة الإدارية متساوية .

ل- يجب ان يكون مركز الوحدة الإدارية سهل الاتصال حتى تسهل معاملة المواطنين بحيث تكون المسافة بين مركز الوحدة الإدارية وإقامة التجمعات السكانية مناسبة غير شاقة على الأشخاص يرعى في ذلك التجمعات الحضرية والتجمعات الريفية مقياس ذلك مدى توافر وسائل المواصلات في المجتمعات الحضرية والريفية .

م- على مستوى المديرية التي لا تتوافر فيها وسائل الانتقال الآلية يجب ان تكون المسافة بين مركز الوحدة الإدارية والتجمع السكاني لا تزيد عن مسافة ثلاث ساعات مشيا على الأقدام .

ن - يجب ان تحدد الدارسة الحجم الأمثل لعدد السكان للوحدة الإدارية الكبرى والصغرى يبين فيها الحد الأعلى والأدنى يرعى في ذلك الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية .

ص -ان تشتمل الدراسة على عدد الوحدات الإدارية الأصغر المكونة للوحدة الإدارية الأكبر بحيث يحدد الحد الأعلى و الأدنى لكل وحدة إدارية .

ع - إعداد خرائط للتقسيم الإداري للوحدات الإدارية الصغرى والكبرى تبين الحدود الجغرافية للوحدة الإدارية ومركزها الرئيسي .

ف - ان تحدد الدارسة التشكيلات الإدارية المطلوب تكوينها في كل وحدة إدارية والموظفين العاملين اللازمين لكل تشكيل إداري بحسب الاحتياجات الفعلية لتسيير أعمال الخدمات الاجتماعية والتعليمة والصحية والاقتصاد والتنمية .

ص- ان تبين الدراسة المشاريع الاقتصادية والتنموية الممكن إقامتها في كل وحدة إدارية مع مراعاة العوامل الجغرافية والمناخية والجيولوجية وإمكانية توافر المواد الأولية لقيام المشاريع الصناعية والاقتصادية والتنموية .

المبحث الثالث
معايير التقسيم الإداري الإقليمي [8]

1. معيار التجانس :

هذا المعيار يقوم على أساس مراعاة الوضع والطبيعة الجغرافية والاجتماعية للسكان من حيث تجانس وعدم تجانس طبيعة الأقاليم وأفرادها دينا ولغة بحيث يتم الاعتراف بالوضع القائم وتقسيماته الجغرافية والاجتماعية تحقيقا لرغبات الساكنين الاحتفاظ بموروثاتهم الاجتماعية والتاريخية وعدم دمجها بجماعات أو وحدات أخرى غيرمتجانسة معها .

هذا المعيار يتم الرجوع إليه في المجتمعات الغيرمتجانسة اجتماعياً ودينيا وعرقيا في الغالب لا يتم الرجوع إلى هذا المعيار إلا في حالة التنافر الشديد بين مكونات مجتمع الدولة بحيث يصعب التالف فيما بينها وشعور فئة بالتمييز عن بقية الفئات الأخرى .

وقيل عن هذا المعيار انه يتميز بواقعيته لملائمة للواقع الاجتماعي الغيرمتجانس والروابط الإنسانية التي تشكلت عبر الحقب الزمنية التي يشعر أفرادها بالانتماء الروحي لها و لاكن هذا المعيار نعت بأنه من العوامل التي تعزز الفرقة والتميز بين مكونات إفراد المجتمع وفئاته الذي قد يؤدي في النهاية إلى تفكك جسم الدولة إلى كيانات صغيره لاشك ستكون ضعيفة . [9]

2. المعيار الكمي :

يتم وفقا لهذا المعيار تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية متساوية من حيث الحجم الجغرافي وكثافة السكان وهذا المعيار نقيض لمعيار التجانس اذ لا ينظر فيه إلى التجانس المجتمعي والجغرافي أو عدمه فهو يسعى للقضاء على التمييز السكاني والجغرافي ولا يرعى الخصائص التي تم مراعاتها في المعيار السابق .

فهو يقوم على المساواة بين جميع الأقاليم وتذوب الفوارق والمميزات المجتمعية بحيث يجعل من التقسيم الإداري وسيلة لتحقيق الاندماج المجتمعي والتخلص من نعرات التميز وسلبياتها إلا انه في حقيقة الأمر لا يقضي على شعور أفراد المجتمع بالخصائص الاجتماعية الموروثة عبر المراحل التاريخية بل انه قد يزيد من حدة الانشداد إليها أذا وجدت العوامل المؤثرة لذلك الاشتداد وعلى وجه الخصوص في المجتمعات النامية التي تحكمها نظم إدارية تسيطر عليها البيروقراطية المستهجنة والنزعة القبلية المناطقية والمذهبية والجهوية فقد تؤدي هذا العوامل إلى تذكر الموروثات التاريخية فيسبب ذلك نشوء اضطرابات داخل كل إقليم من أقاليم الدولة لعدم الانسجام المجتمعي وعلى وجه الخصوص أذا كان مجتمع الأقاليم غيرمتجانس عرقيا ودينا ولغويا لان التقسيم الكمي لا يراعي هذه الاعتبارات وإنما يرعى المساواة بالمساحة الجغرافية والكثافة السكانية فقط ولا يراعي قيام وحدات

إدارية ومجتمعية متماسكة عرقيا ولغويا ودينيا تضمن والا أفراد المجتمع وتماسكه وهذا الأسلوب من أساليب التقسيم الإداري يلائم إلى حد ما المجتمعات المتجانسة تجانسا كليا ولا يلائم المجتمعات الغير متجانسة.

3. المعيار الوظيفي :- [10]

ترتكز فكرة هذا المعيار على أساس مبدأ التخصص الوظيفي فيه تقسم الوحدات الإدارية للدولة إلى وحدات إدارية متخصصة بحيث تتولى كل وحدة إدارية تقديم عينة أو مجموعة من الخدمات المتجانسة بحيث تتولى وحدة إدارية القيام بالخدمات الصحية العامة وتتولى وحداة إدارية اخرى تقديم خدمات المواصلات والبريد ووحدة إدارية أخرى تتخصص بالتعليم....الخ .

ويتميز هذا المعيار بأنه يراعي الجانب الاقتصادي بحيث يتم تجميع الموارد المالية والقدرات والكفاءات للمجالات المختلفة في وعاء واحد به تقام المشاريع الخدمية الكبرى التي تقدم الخدمة بأفضل السبل لجميع أفراد المجتمعات المحلية والإقليمية على مستوى الدولة فهو يرعى الظروف الاقتصادية للدولة. [11]

ويوجه إلى هذا المعيار انه وان كان يرعى الجانب الاقتصادي للدولة إلا انه يثقل على المجتمعات المحلية لأنه مكلف من الناحية المالية اذ يحتاج المستفيد لصرف نفقات وتسخير جهد ووقت حتى يستفيد من الخدمات التي تقدمها الوحدات الإدارية التخصصية وهذا يتناقض مع اللامركزية الإدارية والمالية لان أهم أهداف الانتقال من المركزية إلى اللامركزية الإدارية والمالية تخفيف الأعباء على المستفيد من الخدمة وتقريبها من مقر إقامته والقضاء على البيروقراطية المستنهجه التي ظهرت في المركزية الإدارية لذلك فهذا المعيار يمكن ان يكون صالحا للامركزية المرفقيه أكثر من صلاحيته للامركزية الإقليمية . [12]

الفصل الثاني
تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدرالية

المبحث الأول
الأوضاع الاقتصادية والسياسية لليمن قبل وأثناء انعقاد مؤتمر الحوار الوطني في28مارس2013م

بما ان التقسيم الإداري الإقليمي عمل تنموي اقتصادي اتصف في المراحل السابقة لانعقاد مؤتمر الحوار الوطني بالتذبذب بين النمو والانكماش حيث وصف الاقتصاد في الجمهورية اليمنية قبل وأثناء مؤتمر الحوار الوطني بأنه اقتصاداً هشاً من وجهه نظر البنك وصندوق النقد الدوليين

لاعتماده على الزراعة والمعونات والقروض الخارجية حتى منتصف ثمانينيات القرن العشرين حيث بدأت الجمهورية العربية اليمنية في ذلك الوقت باستغلال الثروة النفطية من حقول النفط بمحافظة مأرب بالإضافة إلى استمرار تدفق المعونات والمنح و القروض الخارجية في الوقت الذي كانت الجمهورية العربية اليمنية تشهد استقرارا امنيا وسياسيا واجتماعيا انعكس ذلك التطور النوعي في المجال الاقتصادي على النشاط الصناعي بظهور بعض الصناعات التحويلية للقطاع الخاص وبعض الأنشطة الصناعية الحكومية كصناعة الاسمنت والغزل والنسيج فكان للاستقرار الاقتصادي والأمني دورا مشجعا للدخول في هذا المجال وإنشاء تلك المصانع [13]

وفي نفس الوقت كان لتحويلات المغتربين اليمنيين في الخارج دور كبير في دعم الاقتصاد اليمني .

كل هذه العوامل ساعدت على أحداث تنمية في المجال الصناعي والتجاري والإنشاءات التي أوجدت العديد من فرص العمل وبالتالي تعددت دخول الأفراد والمؤسسات التنموية الخاصة والعامة ورفدت خزينة الدولة بموارد ساعدت في انتعاش الاقتصاد الوطني وأحداث تنمية متواضعة تمثلت بإنشاء جزاء كبير من البنية التحتية في المجال الثقافي والتعليمي بإنشاء المدارس بمختلف مناطق اليمن وإنشاء الجامعات الحكومية وتأهيل الكادر التعليمي على كل المستويات حتى وصلت اليمن إلى الاكتفاء الذاتي وحدث تنميه في المجالات الصحية والإنشاءات والطرق والجسور والموارد المائية والاتصالات .

وفي المحافظات الجنوبية والشرقية المسماة في ذلك الوقت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية كان اقتصادها هو الأخر هشاً فلم يترك الاستعمار البريطاني أي مظهر من مظاهر الاقتصاد سواء مصفاة عدن الذي واجه حرباً من قبل الدول الغربية ومن لف لفهم مثل دول الخليج العربي حتى أصيب بالشلل بسبب إتباع حكومة الجنوب الأسلوب الاشتراكي في نظام الحكم الإداري والاقتصادي والسياسي الذي كان سبباً لهروب الرأس المال الوطني إلى السعودية ودول الخليج مما أدى إلى توقف النشاط الاقتصادي والتجاري وكانت الهجرة إلى دول الجوار موقوفة إلا عبر المحافظات الشمالية وباسمها . [14]

كل ذلك أدى إلى شلل الاقتصاد شللاً كاملاً وكانت الحكومة في الجنوب تعتمد على المعونات أو المنح أو القروض المقدمة من الدول الاشتراكية فقط سبب ذلك أحراجاً كبيراً للنظام القائم في الجنوب بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية الذي بدورة أدى إلى انقطاع المعونات والمنح والقروض من هذه الدول في الوقت الذي كانت علاقة الجنوب مع دول الخليج العربي ليست كما هو الحال مع الشمال .

بعد إعلان أعادة الوحدة المباركة وقيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990م تم دمج النظامين الشمالي والجنوبي بنظام أداري واقتصادي وسياسي واحد رافق هذا العمل الوحدوي حدوث حرب الخليج باحتلال العراق للكويت وكانت اليمن في ذلك الحين تعيش نشوتها الوحدوية في الوقت

الذي كان الرضاء بوحدة اليمن منعدمة من قبل بعض الأنظمة في مقدمتها دول الخليج العربي التي اغتاظت من موقف اليمن في مجلس الأمن الدولي حين كان عضو فيه بمعارضته لقرار الحرب على العراق من منطلق ان اللازم أولا ان تعمل الدول العربية على إخراج العراق من الكويت بالطرق السلمية في الوقت الذي قد اتخذ قرار الحرب قبل انعقاد مجلس الأمن الدولي .

وترتب على ذلك قطع المعونات والقروض والتسهيلات التي كانت تمنح لليمن ومضايقة المغتربين اليمنيين بدول الخليج العربي وعاد منهم أكثر من مليوني مغترب فتراكمت الأعباء على النظام الوحدوي الأعباء المترتبة على دمج الناظمين والأعباء المترتبة على عودة المغتربين وانقطاع المساعدات والقروض الخارجية وبالذات من دول الخليج وازداد الحنق الأمريكي الغربي والخليجي[15]

أدى ذلك لتراجع الاقتصاد اليمني تراجعا كبيراً وأزداد التدهور الاقتصادي أكثر عام 1993م واستمر إلى عام 1997 حينها بداء التحسن في الاقتصاد اليمني حيث شهدت اليمن استقرارا سياسيا وبدأت شركات استخراج النفط بالتوافد إلى اليمن وإعلان التوقيع على عدد من الاتفاقيات ونشطت الشركات باستخراج النفط فأعاد الاقتصاد نشاطه وحيويته بوتيرة عالية وشهدت الجمهورية اليمنية تنمية مرموقة على مستوى جميع محافظات الجمهورية الشمالية والجنوبية إلى عام 2006م حينما ظهر التنافس الحزبي الحاد وكان للأيادي الخارجية دور كبيرا في إشعاله وتحويل النشاط الحزبي من نشاط بناء وتطوير إلى نشاط هدم من خلال الكيد السياسي والاجتماعي على المستوى الداخلي والخارجي استغل الخارج التنافر القائم بين الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني للتدخل بالشئون الداخلية للأحزاب والشأن العام لليمن واستطاع بأساليبه الماكرة والذكية تأجيج الخلاف وتوسيع الهوة بين الأحزاب وحشر منظمات المجتمع المدني والشخصيات الاجتماعية في المعمعة السياسية والشحن المذهبي الذي لم يعتاده اليمن بشطريه إلا منذ بدأ التدخل الإقليمي وغلى وجه التحديد التدخل السعودي في الشأن الداخلي وظهور اللجنة الخاصة التي دفعت بضعفاء النفوس للأنحنى للرغبات السعودية.

وبسبب المكايدة السياسية الذي شمل جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية اشتد التنافس والكيد في جميع المرافق التعليمة والإدارية حتى وصل إلى البرلمان الذي جعله غيرقادر على تقدير المصالح العليا للبلاد خوفاً من الكيد السياسي تمثل في عدم التروي والدراسة المتأنية لموضوع اتفاقية الشراكة الموقعة بين اليمن وشركة هنت الأمريكية بعد ان انتهت مدة امتياز عمل الشركة وعدم تجديد الاتفاقية .[16]

هذا الأمر كان له أبعاده السياسية والاقتصادية ليس على العلاقة بين اليمن وشركة هنت اذ ترك أثره على علاقة اليمن بالحكومة الأمريكية وشركات البترول الأخرى تبين ذلك من خلال تراجع نشاط شركات التنقيب عن النفط وظهور النشاط التخريبي للمشاريع الاقتصادية منها تفجير أنابيب النفط والغاز المصدر من مأرب وتفجير أبراج الكهرباء كل ذلك كان سبباً لتعطيل الاستفادة التامة منها .

وكان هذا الموقف مدخلا للتداخل الخارجي و إشعال وتعميق الانقسام الداخلي من خلال التقرب إلى جميع الأطراف وتأييد كل طرق في مواقفه وهم في حقيقة الأمر يقومون بجمع معلومات تساعد على زيادة الهوة بين الأطراف ودعت لعقد مؤتمر المانحين بلندن عام 2006م الذي طلب من الحكومة خطط تنمية ليتم تغطية نفقاتها من قبل المانحين وبعد الحصول على معلومات دقيقة عن الوضع الاقتصادي لليمن اقر المؤتمر احتياج التنمية في اليمن لستة مليار دولار لإنقاذ اليمن من ان تكون دولة فاشلة وبذلك دخل مصطلح الدولة الفاشلة إلى قاموس الكيد السياسي .

ونشط الإعلام المعادي ترويج هذه المصطلح وغيرة من المصطلحات التي درب عليها عدد من الناشطين تحت ستار منظمات المجتمع المدني و ضخت مبالغ كبيرة من الأموال بغرض هدم كلما هو قائم ولم يتم الإيفاء بالوعود التي أعلنت في المؤتمر بل زاد التحريض على الاضطرابات للوصول إلى الهدف المرسوم وإعلان اليمن دوله فاشلة .

واستطيع القول ان كل الأحزاب قد ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدم وتدمير كل ما تم انجازه خلال الفترة من عام 1962م وحتى عام2012م في كل المجالات الإدارية والاقتصادية والتنموية وتشجيع الفساد الإداري والمالي والسياسي فكل الأحزاب الحاكمة والمعارضة كانت شريكة في أدارة أنشطة الدولة المختلفة حيث كان أعضائها كأفراد يديرون جميع مرافق الدولة المختلفة حتى عام 2011م العام الذي ظهر فيه مصطلح الربيع العربي .

في هذا الربيع دعت أحزاب اللقاء المشترك على لسان احد قادة احزاب اللقاء المشترك لا داعي لذكر اسمه (اذكروا محاسن موتاكم)الذي قال بأنه حان الوقت لتدمير كل ما بناة النظام وكذلك التحريض من قبل بعض من يطلق عليهم الدعاة والمصلحين من أمثال طارق السويدان (كويتي الاصل)الذي أشهر عداه لليمن وطلب من الغاضبين اليمنيين تدمير ما بنوه بأيديهم جميعا والتي هي ملك لجميع اليمنيين وليست ملك لأي نظام حاكم بحجة ان تلك المنجزات تدعم النظام و بعد إسقاط النظام سيتم أعادة ما دمر لاحظوا تناقض هذا الرجل عند ما كان يوجه حديثه للغاضبين البحرينيين يناديهم بعدم تدمير ممتلكاتهم فما بني في البحرين ملك البحرينيين وما بني في اليمن ملك لأعداء الأمة العربية والإسلامية من وجه نظره الخبيثة الله المستعان من هذا00؟ وقد انجر وراء هذه الدعوات الهدامة عدد من الغاضبين على الأوضاع التي لم تكن بسبب النظام القائم وقت الاحتجاجات فحسب بل كانت تراكمية حيث كانوا من ركبوا الموجه هم الإدارة الفعلية قبل وبعد الاحتجاجات ومن لم يغادر اليمن بعد العدوان السعودي على اليمن لا يزالوا يديروا بعض المؤسسات الهامة .

واستمر من خدع من الشباب الغاضب بترديد مقولات نهدم وبعد ذلك نعيد البناء وبالفعل بدأت المواجهة التدميرية بين النظام القائم والمعارضة وخرجت المعارضة الى الساحات حتى أولئك الذين كانوا يديروا مرافق الدولة وكان لهم دور كبير في الماضي بهدم البناء الإداري والقانوني والاقتصادي وإشاعة الفساد بمختلف أنواعه .[17]

واشتد الصراع حتى وصل إلى المواجهة المسلحة في عام 2011 م واشتد الصراع والانتقام المتبادل بحيث تحولت المرافق العامة الاقتصادية والإدارية والتعليمية والعسكرية إلى أداة تخدم أهداف الأطراف المتصارعة وعدم التفريق بين النظام والدولة والشعب والأفراد وتحت شعار يسقط النظام كان يتم تدمير مؤسسات الدولة ومرافقها وأجهزتها الإدارية والاقتصادية والعسكرية والأمنية وكل مقومات المجتمع وكأنها ملك شخصي لرئيس النظام الذي أعلن استعداده للتخلي عن السلطة من غير حاجة لتدميركلما بني إلا ان الوهم المعزز بتحريض الخارج للمعارضة دفع بالمعارضة إلى عدم القبول لانتقال السلمي للسلطة والاستمرار بإحداث العنف والاضطرابات شاعرين بان تقديم التنازلات مقدمة لانهيار النظام القائم واستمرت الاضطرابات وما حصل من اعتداء على مسجد الرئاسة إلا جزء من الانتقام بالمشاركة أو الرضى بالتنفيذ من قبل جهة خارجية في الوقت الذي يشهد الاقتصاد والنظام الإداري انهيارات متتالية وعدم الاهتمام والشعور الوطني من جميع أطراف النزاع بان انهيار النظام العام وانتقال السلطة بصورة فوضوية وعشوائية سيسبب كوارث على الجميع الذي بالسلطة والذي بالمعارضة وعلى الشعب كاملاً فحاول النظام القائم بنقل السلطة بطريقة سلسة وسليمة وسلم الرئيس علي عبد الله صالح السلطة لنائبة بانتخابات توافقية وشكلية وتم تشكيل حكومة برئاسة المعارضة وكانت لا تحمل إي مشروع إصلاح للأوضاع الاقتصادية والسياسية مما دل على ان مشروع المعارضة كان يقتصر على نقل السلطة إلى المعارضة من غير اكتراث للأوضاع الاقتصادية والسياسية المستقبلية.

المبحث الثاني

الأوضاع الاجتماعية والإدارية لليمن قبل وأثناء انعقاد مؤتمر الحوار الوطني في 28مارس2013م

أولا :- الأوضاع الاجتماعية :-[18]

ورث اليمن عادات وتقاليد اجتماعية قديمة تعود إلى عصور ما قبل الميلاد حيث كان اليمنيون يعدونها من الثوابت التي تحكم سلوكهم وعلاقتهم الاجتماعية فقد كان اليمنيون في القدم ينظرون إلى الكهنة نظرة خاصة بإعطائهم مكانة خاصة من حيث التقدير والاحترام باعتبارهم يمثلون السلطة الدينية وتوارثت الأجيال المتعاقبة هذا الموروث بإعطاء بعض شرائح المجتمع مكانة في التقدير والاحترام واستمر هذا التقدير إلى وقت قريب حين بداء تصنيف وتوصيف شرائح المجتمع وتقسيمها إلى طبقات يعتقد بعض المؤرخين ان هذا التصنيف ظهر بعد الإسلام قد يكون إثناء الخلافة العباسية حيث يبدو من ترتيب طبقات المجتمع الذي يجعل المرتبة الأولى تظم من يتصفون بالعلم و بقربهم من الرسول الكريم محمد علية أفضل الصلاة والتسليم والمراتب الأخرى بحسب الموقع الاجتماعي لكل فئة من فات المجتمع لما عرف عن اليمنيين الاشتداد القبلي قبل الإسلام .

وكان اليمنيون قد تخلوا عن الولاء للقبيلة وانتقل ولائهم لرسول الله محمد وولاته الذي عينهم لنشر الإسلام وإدارة اليمن إلا أنهم عادوا للإنشداد القبلي منتصف الخلافة العباسية .

وقد رتبت الطبقات الاجتماعية في اليمن أواخر الخلافة العباسية والفاطمية وبعدها الإمبراطورية العثمانية على النحو التالي :-

الطبقة الأولى : وتشمل السادة والقضاة وكانت شهرتهم التدين والعلم وفصل الخصومات بطرق شرعية وعرفية وكانت تتبوءا هذه المكانة لاعتقاد السادة بان هذه المكانة منصوص عليها بشرع الله لقرابتهم من رسول الله إما القضاة فقد وصلوا إلى هذه الدرجة لمكانتهم العلمية وقدرتهم على إدارة المجتمع والفصل في الخصومات وفقاً للشريعة الإسلامية وكانوا معفين من القتال ومن التكاليف الأخرى .

الطبقة الثانية : وتشمل شيوخ القبائل الذين كان لهم السطوة والسيطرة على بقية أفراد المجتمع وكانوا يتولون قيادة القوة المحاربة التي تحمي القبيلة وتساعد الدولة وكان يطلق عليهم لقب نقيب حيث كانوا يعينوا قادة الجيوش وعرايف التشكيلات العسكرية .

الطبقة الثالثة : القبائل التي تعمل بالزراعة ورعي الماشية ومن هذه الطبقة تتكون الجيوش والمقاتلين الذين يحموا القبيلة ويسندوا الدولة وينفذوا أوامرها.

الطبقة الرابعة : وتشمل من يمتهن النجارة والحدادة والتجارة والخياطة وكان يطلق عليهم لقب القرو وغير معفين من القتال .

الطبقة الخامسة : وتشمل أصحاب المهن الحرة الأخرى وهذه الطبقة جرت العادات والتقاليد على إعفائهم من القتال والالتحاق بالتشكيلات القتالية ولا يعتدا عليهم في الحروب كما هو الحال مع الطبقة الأولى وعلى الرغم من اندثار هذا الموروث في صدر الإسلام إلا انه في السنوات الأخيرة يعتقد أنها عادت عندما ساءت الأوضاع وتفككت الدولة الإسلامية الكبرى في عهد الخلافة العباسة واختل الأمن والاستقرار بوجود عدد من الدويلات في اليمن مما أدى للرجوع إلى ذات الاشتداد القبلي عند أجرى تقسيم أداري فقد كانت اغلب القبل ذات الانشداد القبلي تكون مديرية واحدة مهما كبرت واستمر هذا التأثير حتى وقتنا الحاضر فمثلا مديرية نهم مديرية واسعة ولكنها ضلت متمسكة باسمها ومديرية واحدة وكذلك بني مطر وبني حشيش والحداء وحراز وغيرها بخلاف المناطق التي الاشتداد القبلي فيها ضعيف مثل النادرة تشمل قبيلة عمار وجزاء من العود وجز من الشعر وكذلك رداع ونجد الجماعي.

وعلى رغم من ذوبان التقسيم الطبقي المذكور بعد الثورة اليمنية 26 سبتمبر 1962م و 14 أكتوبر 1963م إلا ان بعض ظواهر الاشتداد للتقسيم الطبقي السابق قد ظهرت منذ بداية القرن الواحد والعشرين الذي فيه ظهرت ثلاث فئات تتصارع على الحكم وتدعي أحقيتها وحدها وهي :

الفئة الأولى :- السادة الذين يسعون للانفراد بالسلطة معتقدين بان الحق لهم شرعاً وديناً والحروب الستة دليل ذلك .[19]

الفئة الثانية :-المشايخ الذين يدعون أحقيتهم بالحكم من غيرهم بحكم مكانتهم التاريخية في المجتمع باعتبارهم كبار القوم ولا تحق لغيرهم حتى وصل بهم الأمر لنفي يمنية الفئة الأولى ويشجعهم على التمسك بهذا الادعاء قدرتهم على إحياء النزعة القبلية وتأليب القبائل ضد ما لا يتوافق مع رغباتهم حتى ولو كان في مصلحة القبيلة كما حصل إثناء تعديل التقسيم الإداري باستحداث محافظة جديدة تسمى محافظة خمر فقد لاقى هذا المشروع مقاومه كبير من قبل كبار القوم في المنطقة آنذاك مما دفع المشرع للعدول وجعل عمران مركز واسم للمحافظة.

الفئة الثالثة :-وتظم الضباط والرأس المال الوطني الذين يقولون ان التاريخ يتغير ويتغير معه كل الموروثات فالإفراد والأسر لا تختلف عن الإمبراطوريات والدول فقد انتهت إمبراطوريات ودول وظهرت مكانها أنظمة جديدة يقودها أشخاص جدد ظهروا في المجتمعات من خلال ما يقدمونه للمجتمع في شتى المجالات الدفاعية والأمنية والاقتصادية والسياسية والوصول إلى الحكم هو حق من الحقوق السياسة للإفراد المنصوص عليه بالدساتير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

وقد استغل هذا الموروث الاجتماعي استغلالا سيئاً ابتداء من عام 1994م مروراً بالأعوام 2004 و2006 و 2011 و2014م خلال هذه الوقفات تعمق الخلاف بين الفئات الثلاث السابقة واستخدمت الأحزاب والحركات السياسية الموجودة بالساحة اليمنية لتغطية مخرجاتها وأهدافها والنفوذ الخارجي يراقب ويجمع المعلومات اللازمة لتعميق الخلاف من خلال التقرب من جميع الأطراف وسرب اقتراح عقد مؤتمر يمثل جميع شرائح المجتمع اليمني .

وعقد مؤتمر الحوار الوطني بالعاصمة صنعاء في 28مارس2013م ضم ما يقارب(656) عضواً وما يزيد عن (150) خبيراً أجنبيا تمكن هؤلاء الخبراء من وضع مسودة مخرجات الحوار الوطني متضمناً العديد من القنابل الموقوتة لتفجير الصراع كان أخرها مشروع تقسيم اليمن سته اقاليم بأسلوب هزيل فكان القشة التي قصمت ظهر البعير

ثانيا :- الأوضاع الإدارية :-

لاستعراض الأوضاع الإدارية قبل وأثناء انعقاد مؤتمر الحوار الوطني في 28مارس2013م يجدر بنا ان نشير إلى العوامل المسببة للتدهور الإداري الذي حل في اليمن دفع لاقتراح تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدرالية .

فمن المعروف ان اليمن قبل قيام الثورة اليمنية 26سبتمبر1962م لم ترث نظام أداري منفتح يحاكي المستقبل ويتطلع إلى أحداث تنظيم أداري متطور يستقبل النهضة الصناعية والاقتصادية والثقافية التي يشهدها العالم .

فقد عمدت الدول الرجعية والاستعمارية إدخال اليمن في حروب وصراعات كلما خرجت من حرب دخلت في حرب أخرى وكأن اليمن مكتوب عليه أن يضل بصراعات وحروب دائمة.

لذلك انصرفت الجهود لمعالجة الصراعات على حساب التنظيم الإداري الذي يعد البوتقة التي تتجمع فيها كل الجهود والاختراعات وتنظيمها بقوالب وخطط منتظمة تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية والدفاعية والأمنية فبدلا من الاهتمام بهذا المحور الهام وتكوين نظام أداري يساير التطور ويؤسس لمراحل قادمة باستقطاب وتأهيل كوادر كفئة وقوية وتوزيعها على المرافق العامة توزيعا تخصصيا وفق ضوابط إدارية وقانونية متبعة وعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال .

لذلك كان بناء الجهاز الإداري التنفيذي للدولة عشوائياً خاضع للأمزجة والطموحات الشخصية وتجاهل المعايير والضوابط القانونية والعلمية والتخصصية حيث تركت جانبا وحل محلها معايير فئوية وعصبوية [20]

وعلى الرغم من اشتراك كل الفئات الحزبية والعصبوية في أدارة الدولة ولم توضع أي حواجز أمام أي فئة منذ قيام ثورة 26 من سبتمبر على مستوى اليمن بشطريه فقد أدى استقلال الشطر الجنوبي في 30 نوفمبر 1967م إلى نشوء نظامين في الشمال والجنوب وبداء اليمن يشهد نشاط حزبي كما يقال تحت الطاولة واستخدمت الإدارة أداة من أدوات الاستقطاب الحزبي ولأن النخب التي تنشط سياسياً جميعها كانت تتبوءا مناصب بأجهزة الدولة وكان التوظيف يستغل للاستقطاب الحزبي بطرق غير معلنة في المحافظات الشمالية لعدم وجود حزب حاكم معلن عنة. أما المحافظات الجنوبية فقد أعلنت عن قيام تنظيم سياسي حزبي واحد منذ إعلان الاستقلال وهو تنظيم الجبهة القومية التي تحولت فيما بعد إلى الحزب الاشتراكي اليمني وكان يشترط في القيادات الإدارية انتمائها للحزب أو موالية له بغض النظر عن التخصص الإداري والعلمي .

وفي المحافظات الشمالية ظهر الاستقطاب الحزبي العصبوي من عام 1968م حيث أعلن عن أنشاء المؤتمر الشعبي العام الذي ضم في عضويته جميع التنظيمات السياسية والحزبية كأشخاص بصفتهم أعضاء في المؤتمر الشعبي العام كما كان الوضع في الحزب الاشتراكي فقد ضم النشطاء السياسيين أعضاء فيه واستمرت الأوضاع على هذه الحالة حتى عام 1990م بإعلان إعادة الوحدة اليمنية في 22 مايو التي اقترنت بالديمقراطية والتعدد الحزبي وبذلك أعلن السماح بتكوين الأحزاب وأنسلخ من الحزبيين القائمين المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي من كان لهم أحزاب تعمل تحت الطاولة وأعلنوا علا نية أحزابهم فظهر التجمع اليمني للإصلاح وإعلان إشهار الأحزاب الناصرية والبعثيه والتي كانت نشاطاتها سرا وظهرت أحزاب أخرى وجميع تلك الأحزاب كانت منخرطة في الجهاز الإداري للدولة .

وبعد انتخابات 1993م بدأ التنافس والتنافر بين الأحزاب وتدخلت الأيادي الخفية الداخلية والخارجية لتعميق الخلاف وزرع الشكوك وعدم الثقة بين الأحزاب فد خلت الأحزاب بأتلافات حكومية من غير ضوابط تحيد الوظيفة العامة حتى ان الأحزاب الكبيرة المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي والتجمع اليمني للإصلاح لم تنادي بتحييد مؤسسات الدولة والوظيفة العامة .

ولأن هذه الأحزاب الثلاثة مضاف إليها الناصريون والبعثيون كانوا مشاركين في أدارة الدولة في كل المستويات فقد سخروا الوظيفة العامة لتحقيق الأهداف الحزبية حتى وصل بأحزاب المعارضة لهدم النظام الإداري والقانوني وأعلنوا احتجاجاتهم عام 2011م بمقولة يسقط النظام وأعلن بعض قياداتهم تدميركلما بني وسيتم أعادة البناء فيما بعد وحدث التهديم المادي والإداري لبعض المنجزات بما فيها الجوانب الإدارية وكان الهدم أكثر فعالية منذعام2011الى2014 تحت شعار الهيكلة والتي كانت عبارة عن جدولة التهديم بحيث وصل الأمر الى إنهاء فعالية أجهزة الدولة .[21]

توج ذلك بمخرجات الحوار الوطني التي اعتبرت قنابل موقوتة وكان أخرها وثيقة تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدرالية وما ورد في مشروع الدستور الفيدرالي.

المبحث الثالث
منطلقات تنظيم وتقسيم اليمن إلى ستة أقاليم

أولا :- التنظيم الإداري المتبع أثناء انعقاد مؤتمر الحوار الوطني في28مارس2013

للوقوف على أسلوب التنظيم والتقسيم الإداري لليمن لم نضفر على وثيقة تحكي وجود أنظمة إدارية وقانونية تتعلق بتنظيم وتقسيم أنشطة الدولة إلى تقسيمات وتشكيلات إدارية على المستوى المركزي والمحلي قبل قيام الثورة اليمنية 26 سبتمبر 1962م و14 اكتوبر1963م .

اذ كانت اليمن تدار أدارة عرفية غير مقننة حيث إبقاء الإمام يحيى محمد حميد الدين على بعض التقسيمات الإدارية التي ورثها من الإدارة العثمانية عام 1918م.

وعلى وجه الخصوص التقسيم الإداري الذي أجرى علية بعض التعديلات المتعلقة بالسناجق فقد أطلق عليها اسم الويه فقسم الولاية إلى الويه وإلغاء السناجق من خلال جعل السنجاق الواحد لوائين أو ثلاثة وبقي أسلوب تقسيم اللواء إلى قضوات والقضوات إلى نواحي وحصر أدارة اللواء بنائب وحاكم اللواء ومجموعة من الجند .

وإدارة القضاء بعامل وحاكم القضاء وكذالك عامل وحاكم الناحية وجميعهم يعينهم الأمام ويستمدوا التعليمات والتوجيهات من الإمام مباشرة .

وكذالك في المحافظات الجنوبية كان التنظيم والتقسيم الإداري عرفي في جميع مناطق الجنوب حيث كانت سلطنات وأمارات كل سلطان يحكم سلطنته عرفيا عدا مدينة عدن التي وضع لها الانجليز قوانين وأنظمة مساوية لما كان مطبق بالهند واستمر الوضع حتى عام 1978م بعد رحيل البريطانيين واستقلال الجنوب صدرت قوانين وأنظمة تحدد أسلوب إدارة الشأن المحلي واستحداث المحافظات.[22]

وحتى عام 1990 استمرت الأوضاع تدار بسلاسة وأعلن قيام الجمهورية اليمنية بإعلان الوحدة في 22مايو وتم دمج التنظيم الإداري للمؤسسات المركزية ولم يتم أجراء تقسيم أداري متكامل وفق معايير وضوابط سليمة تحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لشعور القائمين بلأمر ان أجراء

تقسيم أداري يحتاج لرويئه متأنية وتوفير متطلبات ضرورية من حيث القيام بأعداد دراسات وجمع معلومات كاملة عن الأوضاع الاقتصادية بالدرجة الأولى يليها بعض المعلومات والبيانات عن الأحوال والأنشطة الاقتصادية المتوفرة في كل مناطق اليمن وإمكانية قيام أنشطة أخرى في المستقبل وتحديد نوعيتها وكذلك جمع بيانات عن بقية الأنشطة التعليمية والصحية والأمنية وغيرها من الأنشطة المالية والخدمية المتوفرة والمطلوبة مستقبلا وكل ما يلزم لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والأمني والاقتصادي وأعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالشأن المحلي .[23]

ومن عام 1993 بدأت المناقشة والجدل حول الأوضاع الإدارية وعقدت الندوات المتعلقة بإدارة الشأن المحلي وتباينت وجهات النظر حول الأسلوب الأمثل للإدارة المركزية والمحلية بظهور ثلاث اتجاهات [24]

الاتجاه الأول بان الأسلم هو أتباع أسلوب المركزية الإدارية في أدارة الشأن المحلي لعدة اعتبارات الاعتبار الأول ان الموارد المالية شحيحة والاحتياجات المجتمعة الخدمية والتنموية كثيرة جدا في كل محافظات الجمهورية وهو ما يستلزم حشد الإمكانيات والطاقات لتوفير الاحتياجات والخدمات المطلوبة وتوزيعها مركزيا لكسر الفجوة بين المحافظات وهذا يتحقق في ظل المركزية الإدارية .

الاتجاه الثاني ينادي بإتباع أسلوب اللامركزية الإدارية وهذا الاتجاه منقسم قسمين قسم ينادي بإتباع اللامركزية الإدارية واسعة الصلاحيات وقسم ينادي بإتباع أسلوب اللامركزية الإدارية والمالية كاملة الصلاحيات وتتالت النقاشات حول اللامركزية الإدارية إلى ان صدر القانون رقم 4 لسنة 2000م الذي حاول الجمع بين واسع الصلاحية وكامل الصلاحية من وجهة نظري انه افسد الرأيين ان لم يكن افسد مفهوم الامركزيه الاداريه لأنة اوجد نصوص قانونية متناقضة بحيث تعطل أسلوب اللامركزية الإدارية و وجدت ممارسة مشوهه للنظام اللامركزية الإدارية من خلال عدم وجود أداة إدارية قادرة على فهم اللامركزية الإدارية بأسلوبها القانوني المتعارف عليه عند فقهاء القانون .

ومن عام 2006م بداء الاتجاه الثالث بالظهور مناديا بإتباع أسلوب اللامركزية السياسية (الفيدرالية) من غير تمعن للنتائج المترتبة على إتباع هذا الأسلوب معتقدا بحسن نية أو بسوء نية ان هذا الأسلوب سيحل كل العقد والمشاكل الإدارية لان ما أوصل اليمن إلى هذه الحالة إلا المشاكل الإدارية والممارسة الغير مقننة والروتين الممل وان هذه المشاكل والبيروقراطية قد تمارس في الأسلوب الفيدرالي أيضا و كل ما يمكن ان يتحقق هو زيادة التكاليف و النفقات الجارية على حساب النفقات الخدمية والاستثمارية نتيجة لمضاعفة الكادر الإداري وتضخمه .

وتطورت الإحداث أكثر من عام 2011م بظهور مطالب أخرى أكثر إثارة منها القضية الجنوبية التي هي غامضة غير محدده معالمها حتى عند الصف الثاني من المناديين بها ما زاد التشكك حول هذا المطلب ظهور المناديين بإعادة دولة الجنوب .

كل ذلك ولد احتقان مجتمعي إلا ان هذا الاحتقان والدافع لا يصل إلى مرتبة دوافع و مبررات المطالبة بالفيدرالية وفق للمعايير والدوافع المتعارف عليها قانونا ومجتمعيا .

لان الدوافع للمطالبة بحكم ذاتي لإقليم من إقليم الدولة أو لقيام نظام فيدرالي يقتضي وجود موروث عقائدي واختلاف لغوي وديني وقومي واقتصادي ونظام حكم جمهوري أو وراثي.

كل هذه القضايا والاتجاهات كانت مثارة بقوة قبل انعقاد مؤتمر الحوار الوطني مع حضور التدخل الخارجي بعمق في كل هذه القضايا ويدفعها بقوة وأثيرت هذه القضايا بشراهة بوسائل الإعلام المختلفة وفي مقدمتها الإعلام المعادي لليمن وتدخل الخارج بمقترح عقد مؤتمر الحوار الوطني ورتب له بجعله تظاهره أكثر منها مؤتمر يناقش القضايا المحورية المثارة حاليا وعقد المؤتمر في 28 مارس2013م وخرج بمصفوفة مخرجات الحوار الوطني ومن ضمنها تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدرالية.

ثانياً :- أسلوب التنظيم والتقسيم الفيدرالي بمخرجات مؤتمر الحوار الوطني :

كما سبق وان اشرنا في الفقرات السابقة ان مؤتمر الحوار الوطني المنعقد بصنعاء في 28مارس2013م لم يكن سواء تظاهره يهدف لتغطية الأهداف والخطط المرسومة للنتائج التي ستتمخض عن ما سمي بالربيع العربي كمقدمة لتنفيذ مخطط الفوضى الخلاقة التي نادت بها كوندلايزا رايس وزيرة الخارجية الأمريكية الأسبق بجعل الوطن العربي كتل متصارعة تحكمها الفوضى الإدارية والسياسية والأمنية بذرائع مدونه بوثائق توصف بنتائج حوارات مجتمعية وهي في حقيقة الأمر ليست سوا خطط وضعت مسبقاً لتفتيت الوطن العربي خاليه من حلول للمشاكل العربية ومنها اليمن0فمثلا مخرجات حوارات اليمن لم تأتي بأي حل جذري لأي قضية من قضايا الصراع بل أنها عمقه الصراع بان جعلتها مستند يستند إليها كل من يطمح للسلطة أو لدية ارتباط بجهة أخرى داخلية أو خارجية دولية أو إقليمية تسيره لإثارة الاضطرابات .

ولتوضيح ذلك نستعرض ما تم تدوينه بمصفوفة الحوار الوطني حول بنا الدولة والإدارة المحلية وتقسيم اليمن سته اقاليم فيدرالية لنرى مدى تناقض ما جاء فيها كما يلي:[25]

1-بناء الدولة:

عقد فريق بناء الدولة العديد من الاجتماعات ورغم تقديم الفريق لأراء متعددة فإن الفريق لم يصل إلى قراراته بتحديد شكل الدولة دولة بسيطة أو مركبة واجل ذلك إلى اجتماعات لاحقة حيث انتقل إلى مناقشة النظام الإداري إي أسلوب التنظيم الإداري للدولة اليمنية بالرغم من ان مختلف الرواء التي نوقشت أجمعت على أهمية اعتماد اللامركزية الإدارية والمالية لتحقيق التنمية ورفع مستوى المشاركة المجتمعية المحلية في أطار نظام إداري تكاملي مع المركز وأشارت إلى ضرورة ان يكون الجهاز الإداري غير خاضع للسيطرة أو التأثير الحزبي أو الفئوي وان يحافظ على

استقلاليته وخضوعه للقوانين المنظمة لذلك وان يعتمد الشفافية والنزاهة والكفاءة والتدوير الوظيفي وان يتم وضع آلية مجتمعية مستقلة وفاعلة لمكافحة الفساد وربط الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بمجلس النواب .

هذه الفقرة من مصفوفة مخرجات الحوار الوطني كانت قد شخصه الوضع الإداري للمجتمع اليمني المتجانس بان جعلت اللامركزية الإدارية والمالية هي التي تحل مشاكل اليمن لان قضية اليمن قضية إدارية بالدرجة الأولى وكل القضايا الأخرى هامشية

ولان دعاة الفوضى الخلاقة ومن لف لفهم لا يريد الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لليمن فقد وضع سيناريو للصراع الذي يتمخض عنة تحقيق أهداف خفيه

لذلك دفع باتجاه إيجاد تناقض في مخرجات الحوار وأشار في فقرة القرارات المتعلقة بالنظام الإداري انه :- [26]

1. لامركزية النظام الإداري والمالي وإتباع مبادئ وأسس الحكم الرشيد .
2. أسس التنظيم الإداري في الدولة الاتحادية .

وهنا بداء الكلام عن النظام الإداري للدولة الاتحادية على المستوى الاتحادي القائمة على مبدأ اللامركزية السياسية مخالفا لما جاء في الرواء المقدمة من أعضاء الفريق التي أشارت إلى إتباع أسلوب اللامركزية الإدارية لأهميتها وعلى المستوى الإقليمي أشير في هذا البند بان نظام اللامركزية الإدارية بصورتيها الإقليمية و المرفقيه هو الذي تعتمده سلطات الأقاليم في إدارتها لشئون الأقاليم.

مما يدل على وجود تدخل ثالث لتحويل قناعة الفريق من اللامركزية الإدارية إلى اللامركزية السياسية من خلال الإشارة إلى تقسيم ارضي الإقليم إلى وحدات إدارية محددة تسمى محافظات أو بلديات ومديريات وتتمتع بالشخصية الاعتبارية كرس هذا البندا بمشروع الدستور الاتحادي الذي أشار إلى إدارة الأقاليم بأسلوب فيدرالي بإشارته بالمادة(210) بان يكون للإقليم برلمان اتحادي ويدار الإقليم بالأسلوب اللامركزية الإدارية[27] مما يدل على ان الهدف من مخرجات الحوار الوطني هو تفتيت اليمن والقضاء على المنجز الاستراتيجي لليمن واليمنيين وهي الوحدة التي بدونها لن يستقر اليمن سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وامنياً في ظل إي نظام وتقسيم اليمن إلى أقاليم يمكنها في المستقبل طلب الخروج من الاتحاد يظهر ذلك بالنظرة الفاحصة لما ورد في مخرجات الحوار الوطني حيث وجدنا فريق بناء الدولة كان مقتنع اقتناعا كامل بأسلوب اللامركزية الإدارية والمالية لنظام الدولة الجديدة ومع إصرار أطراف خارجية دولية وإقليمية على جعل اليمن دولة مركبة جاءت صيغة القرارات غيرواضحة تحاكي الأسلوبين السياسي والإداري وترك الأمر لتفويض الرئيس الانتقالي عبد ربه منصور هادي لتشكيل لجنة للبت في مواضيع التقسيم الإقليمي واجتمعت اللجنة ثلاث أو أربع جلسات لتدارس وجهت نظر أعضاء اللجنة التي كانت تنظر إلى المواضيع نظرة سطحية من غيرتمعن ومرعاه للمعيار المطلوب مراعاتها في التقسيم الإداري الإقليمي السليم وللنتائج السلبية التي قد تتمخض عن تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدراليه فاقترحت ان يتم تقسيم اليمن إلى

ستة أقاليم وفقا للرؤية التي أعلن عنها جمال بن عمر ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بان تكون اليمن دولة اتحادية .

وبذلك اعتمد رئيس الجمهورية الانتقالي عبدربه منصور هادي تقسيم اليمن إلى الستة الأقاليم الفيدرالي التالية :- [28]

م	الإقليم	م	الولايات	المساحة كم^2
1	إقليم آزال	1	محافظة صنعاء	38.749
		3	محافظة عمران	
		4	محافظة ذمار	
		5	محافظة صعدة	
2	إقليم الجند	6	محافظة تعز	15.560
		7	محافظة إب	
3	إقليم تهامة	8	محافظة الحديدة	129.615
		9	محافظة ريمة	
		10	محافظة المحويت	
		11	محافظة حجة	
4	إقليم حضرموت	12	محافظة حضرموت	359.944
		13	محافظة أرخبيل سقطرى	
		14	محافظة شبوة	
		15	محافظة المهرة	
5	إقليم سبأ	16	محافظة مأرب	66.214
		17	محافظة البيضاء	
		18	محافظة الجوف	
6	إقليم عدن	19	محافظة عدن	34.440
		20	محافظة أبين	
		21	محافظة لحج	
		22	محافظة الضالع	
× العاصمة صنعاء مدينة اتحادية غير خاضعة لأي سلطة أقليمية.				390
الإجمالي				587.881

ثانيا :-سلبيات تقسيم اليمن ستة أقاليم فيدرالية :

من المعلوم ان إي مشروع لتقسيم إداري إقليمي يستلزم قبل كل شيء القيام بإعداد دراسات علمية وجمع لبيانات مهمة لا يستغني عنها القائموت على إعداد مشروع التقسيم بالإضافة.

لوضع ضوابط ومعايير لأعداد تقسيم إداري يحقق أغراض اللامركزية الإدارية والسياسية.

وأهمها التمكين المحلي والتنمية المحلية المستدامة وعدالة توزيع الثروة القومية من الموارد

الطبيعية المتاحة وخلق قنوات اقتصادية توفر الموارد المالية لكل وحدة إدارية كبرى أو صغرى على مستوى الإقليم والمحافظة بحيث يشمل كل إقليم على وسائل ومرافق الاتصال الخارجي كا الموانئ والمطارات.

وكذلك إيجاد مرافق اقتصادية وإنتاجية في كل إقليم ومحافظة وان لا تتكدس المرافق الإنتاجية والاقتصادية في إقليم دون الأقاليم الأخرى تتبع هذه المعايير في مختلف دول العالم من ذلك مثلا الدراسات لمشاريع التقسيم الإداري في مصر والجزائر .[29]

1. ففي جمهورية مصر العربية أعدت دراسات لتقسيم أداري جديد حيث ازداد عدد الأقاليم من سبعة إلى عشرة أقاليم إدارية وفقا لأسلوب اللامركزية الإدارية وقد جاء بالدراسات ان مشروع التقسيم الجديد قد روعي في إعداده المعايير المعتبرة دوليا للارتقاء بالتنمية العادلة على مستوى جميع الأقاليم والمحافظات من خلال توزيع مصادر الموارد المالية بحيث توزعت مشاريع الإنتاج الاقتصادي والمصادر الطبيعية على جميع الأقاليم بقد الامكان وكذلك المنافذ البرية والبحرية والجوية بهدف ان يكون لكل إقليم موارده الذاتية التي من خلالها تتم المنافسة بين الأقاليم وقد تم تغليب الأهداف التنموية على الأهداف السياسية .
2. وفي الجزائر أشير في ديباجه التقسيم الإداري إلى انه تم مراعاة المعايير والضوابط المطلوبة لتحقيق أغراض اللامركزية الإدارية من حيث إيجاد توازن بين الأقاليم وتوازن جغرافي وتوازن سكاني وتوازن اقتصادي بان يكون لكل إقليم نشاطات اقتصاديه ملائمة للطبيعة الجيولوجية ومهارات الساكن وتوافر المقومات الاقتصادية ومنافذ الاتصال والتواصل من الموانئ البحرية والبرية والجوية وتسهيل العملية الإدارية من حيث تقريب المؤسسات الإدارية من المستهدفين والقضاء على الروتين الممل .

المهم ان مشاريع التقسيمات الإدارية الإقليمية كان يسبقها إعداد دراسات ميدانية وتصورات اقتصادية وسياسية واجتماعية فلم يرعى فيها الجوانب والأهداف السياسية لان التقسيم الإداري في الدولة البسيطة (الموحدة) هو تقسيم تنموي وليس سياسي بخلاف مشروع التقسيم الإداري المقترح بمخرجات الحوار الوطني اليمني الذي لم يتم التوافق علية في مؤتمر الحوار الوطني من قبل أعضاء المؤتمر الممثلين للأحزاب والتيارات السياسية والشبابية ومنظمات المجتمع المدني اذ واجه معارضة شديدة من قبل السود الأعظم من الشعب لأنة بالنظرة الأولى للمقترح يتضح انه روعي فيه وجهة نظر سياسية بحته فلم يقوم على دراسات وأسس علميه ومعايير متفق عليها من قبل فقهاء وخبراء القانون الإداري الذين لا يراعوا في مشاريع التقسيم الإداري الاعتبارات السياسية وإنما يضعون مشاريعهم لتقسيم إداري إقليمي تنموي يحقق مقاصد اللامركزية الإدارية الإقليمية .

لذلك فقد كان منطلق التقسيم سته اقاليم في الجمهورية اليمنية ينطلق من منطلق سياسي غير عميق لما سيئول آلية الوضع والنتائج المترتبة على هذا التقسيم في المسائل الاقتصادية والإدارية والأمنية وغيرها من النتائج التي ظهرت حتى ألان وأيضا تلك التي لم تظهر.

لذلك يمكننا ان نسلط الضوء على الآثار السلبية المترتبة على تقسيم اليمن إلى ستة أقاليم فيدرالية على النحو التالي :

1- الآثار السلبية السياسية :-

يعد مقترح تقسيم اليمن إلى ستة أقاليم جاء ليثبت خيارات سياسية لقوى سياسية محلية نفذت مشروعا دوليا وإقليميا اعد سلفا لإضفاء الشرعية على تقسيم اليمن تقسيما فيدراليا لأهداف سياسية إقليمية توسعية أكثر منه تحقيق أهداف سياسية وطنية وتنموية فالمعروف تاريخيا بان اليمن قد عاصر مثل هذا النظرات في تاريخه الحديث فقبل انهيار الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى تمكن البريطانيون والايطاليون من إيجاد تنافس سلطوي في الشمال ووجود سلطنات وأمارات في الجنوب كلها خاضعة لتوجيهاتهم ففي الشمال ظهر في المخلاف السليماني (إقليم عسير ونجران وجيزان) محمد على الإدريسي الذي أتى إلى اليمن من المغرب العربي وقام بمقاومة العثمانيين وبعد الحرب العالمية الأولى وانسحاب العثمانيون من اليمن تمكن الإدريسي من السيطرة على إقليم عسير والأمام يحيى على إقليم أو سناجق صنعاء وتعز والحديدة وحصلت حروب فيها انتهت بتدخل بني سعود إلى الجانب الإدريسي وبعد انتهى الحرب اليمنية السعودية ضم عبد العزيز بن سعود سنجاق المخلاف السليماني (عسيرونجران وجيزان)إلى نجد والحجاز معلنا المملكة العربية السعودية . [30]

وفي هذا التقسيم قد يكون الامر كذلك من خلال التشجيع الدولي والاقليمي لجعل اليمن دولة فيدرالية تلبي رغبات اقليمية لإيجاد منفذ على البحر العربي والحصول على مناطق تواجد الثروة النفطية في الجوف ومارب وساحل البحر الاحمر والشواهد على ذلك استمرار المعارك بهذه المنطقة وسيطرة القاعدة ودول العدوان على حضرموت وبقية المحافضات الجنوبية.

تمهيدا لقيام دولة اليمن الفيدرالية الهادفة لتشظي اليمن الى دويلات صغيرة تستثمر فيما بعد لتحقيق طموحات قديمة ومتجدده قد تصل الى ضم اقاليم من اليمن الى الدول المجاورة كما حدث للمخلاف السليماني(نجران وجيزان وعسير) وقد ظهرت بوادر هذا الاتجاه ببيان مؤتمر حضرموت الذي انعقد بتاريخ.22مايو2017م والذي تضمن في احد بنودة من حق الاقليم الخروج من الاتحاد الفيدرالي وهو بالتأكيد ما ستسعى دول الاقليم لتثبيته بالدستور الاتحادي المزمع طرحة للاستفتاء و تبع مؤتمر حضرموت بيان اخر لما يسمى بالمجلس الانتقالي لدولة الجنوب المعلن بعدن بتاريخ.21مايو2017م.

ومن هنا يبدا الصراع السياسي المستديم على مستوى اليمن فيما بين الاقاليم جميعا وهذا ايضا يحقق اهداف بعض دول الخليج بتعطيل اهمية الموقع الاستراتيجي لعدن والابقاء على اهمية ميناء جبل علي ودبي في الامارات العربية المتحدة كمناطق استثمارية مهمه ودائمة.

2-الاثار السلبية الاقتصادية :- [31]

من المسلمات في موضوع التقسيم الاداري ان اهم هدف من اهدافه هو الجانب الاقتصادي لان التقسيم الاداري كما سبق الاشارة هو عمل تنموي قبل ان يكون عمل سياسي.

ومن اهم ما يضعه خبراء التقسيم الاداري الاقليمي من اولويات اعمال لجان التقسيم الاداري القيام بجمع المعلومات عن الوضع الاقتصادي لجميع الوحدات الادارية وعن الاوضاع الاجتماعية والسكانية ومدى توافر القنوات الاقتصادي والثروات الطبيعية عن ما هو موجود بسطح الارض كالزراعة والصناعة والتجارة وما هو موجود بباطن الارض يمكن استغلاله كالبترول والمعادن بجميع انواعها بحيث يقوم التقسيم الاداري الاقبيمي على اسس ومعايير تحقق اهداف اللامركزية من خلال توزيع هذه المشاريع بين جميع الوحدات الادارية وفق ضوابط محددة بالإضافة الى العمل على ان يكون لكل اقليم او وحدة ادارية منفذ بحري وجوي يسهل الاتصال والتواصل وهذا الاسلوب اتبع في التقسيم الاداري المصري والجزائري وكل التقسيمات الادارية تضع الجانب الاقتصادي وقنوات الموارد المالية من الامور التي لا يستغني عنها اقليم او وحدة ادارية في ظل اللامركزية اذ تعمل منذ البداية على ايجاد مثل هذه القنوات باعتبار الموارد المالية اهم مقوم من مقومات اللامركزية الادارية كونها تقوم على توزيع وظائف الدولة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية وبالتأكيد فإن انعدام الموارد المالية في اي وحدة ادارية اقليمية او مرفقية سيجعلها عاجزة عن اداء وظائفها .

وكل هذه الامور لم يراعيها التقسيم الفيدرالي المقترح بموجب مخرجات الحوار الوطني اذ كان مشروع التقسيم عشوائيا من غير مراعاة للمعايير والضوابط المتعارف عليها وهذا في احسن الاحوال ان لم تكن متعمده لإثارة المشاكل وافشال التوجهات التنموية فقد جعل من اقليم غني الموارد واقليم اخر فقير الموارد في المستقبل المنظور ولنأخذ مثلا على ذلك اقليم سبا واقليم ازال فإقليم سبا حصر الموارد النفطية فيه مع اقليم حضرموت واقليم ازال جعلة مستقبلا فقيرا من غير قنوات اقتصادية ولا منافذ بحرية واقليم الجند مع اقليم عدن جعل لها منافذ بحرية من غير مراعاة للعامل السكاني مما جعل الاطراف السياسية ترفضه جملة وتفصيلا لأنه روعي فيه وجهة نظر دولية واقليمية ضاربا عرض الحائط بوجهات النظر المحلية والمؤيد الوحيد لمشروع هذا التقسيم هو الطرف الدولي والاقليمي الذي يدفع بالانتقال باتجاه الدولة الفيدرالية بهدف الوصول الى تحقيق ما يسعى لتحقيقه عبر التسريبات ومداعبة الاطراف المتصارعة التي يعتقد انها ستحقق مبتغاه ولوكان الهدف من هذا التقسيم تحقيق المصلحة الوطنية والقومية لكان تجاوز هذه الثغرات بإعداد مشروع تقسيم اداري اقليمي يحوز على رضاء السواد الاعظم من اليمنيين ولكنه بهذا الشكل سيكون معول هدم لو كتب له النجاح وسيسبب صراعا دائما ومستمرا وسيكون عامل هدم للنسيج الاجتماعي على المستوى الوطني والاقليمي .

3- الاثار السلبية على الاستقرار الامني :- [32]

اشار العديد من الباحثين اليمنيين والعرب الى ان التقسيم الاداري المقترح سيكون له مردودات سلبية على الامن والاستقرار وسيؤدي الى المزيد من الصرعات السياسية والامنية والعسكرية مما يجعل اليمن تعيش في دوامة لانهاية لها ليس على المستوى الوطني بشكل عام بل سيكون هنالك صراع

على المستوى الاقاليم المحلية وعلى المستوى الاقليمي العربي لان هذا التقسيم عبارة عن مقدمة لنشوء دويلات صغيرة على مستوى الاقاليم وقد ربما يزداد التشظي الى مستوى اصغر من ذلك لأنه بطبيعة الامر ستفتح الشهيه لأشخاص يسعون لإعادة مجدهم القديم ويطالبوا بفدرالية على مستوى الاقليم وقد ظهرت بوادر هذا التوجه من خلال دعوة علي سالم البيض نائب رئيس الجمهورية الاسبق حينما دعا لإعادة دولة الاتحاد العربي الذي انشائها الاستعمار البريطاني في خمسينيات القرن العشرين قبل الثورة اليمنية 26 سبتمبر و14 اكتوبر وقد تجسدت هذه الدعوة ببيان مؤتمر حضرموت الجامع وبيان المجلس الانتقالي المعلن عنه بعدن .

وبما ان التقسيم المقترح لم يعتمد على المعايير المتعارف عليها وجعل من بعض الاقاليم اقاليم مغلقة من دون منافذ بحرية وبدون قنوات اقتصادية فإنه سيحول دون تحقيق تنمية متكاملة مما يجعل الاقاليم التي تشعر بانها بدون قنوات إيراديه وموارد اقتصادية وقتيه ومستقبلية فبدون شك ستعمل على الحصول على مصادر ايراديه بشتىء السبل مما سيودي الى صراع دائم ومستمر وتعيش اليمن في دوامة وسينتشر العنف بين الاقاليم وداخل كل اقليم وبالتالي سيؤثر على اداء الحكومة المركزية وستكون مشلولة قد يودي لفشل الدولة المركزية وفشل النظام الاداري وتعيش اليمن في فوضى واضطرابات لانهاية لها وقد ظهرت بوادر الاضطرابات في الاقاليم من خلال ما نسمعه من تنافر في محافظة او اقليم حضرموت فحكام او سلاطين قبل الاستقلال يحرضون على عدم التألف بين المحافظات المكونة لإقليم حضرموت وعدم الرغبة للاندماج بنسيج اجتماعي واحد على الرغم من التجانس الكامل اذ لا يوجد اي اختلاف عرقي او ديني او مذهبي ولكنه الرغبة في التشظي ارضاء للتدخل الاقليمي اكثر منه ارضاء للنسيج الاجتماعي المحلي وحبا للانفراد بالسلطة والثروة.

وهذه الاضطرابات لن تنحصر داخل اقليم من الاقاليم بل ستمتد الى اقاليم اخرى وقد تمتد الى دول الاقليم المجاورة لليمن مهما عملت من حواجز.

وقد يقول قائل ان اقليم حضرموت باعتباره اكبر اقليم من حيث المساحة الجغرافية والثروة الواعدة سيكون مستقرا وسيسود الرخاء فيه .

هذا التصور في اعتقادي غير سليم لان حضرموت تحت مجهر دول الاقليم بالذات دولة بني سعود التي دائما ما تسرب العديد من التسريبات الماكرة فهدفها منذ القدم استقطاع جزء من حضرموت باي وسيلة معتقدة بعد الاضطرابات التي تشهدها اليمن ووجود جالية رأس مالية حضرمية في السعودية وبقية دول الخليج سيمكنها من الحصول على ما تريده وقد تستعمل مع حضرموت ما استخدمته مع المخلاف السليماني (عسير ونجران وجيزان) لذلك لا اعتقد ان اليمن بجميع الاقاليم المقترحة ستنعم بالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والامني . [32]

لذلك سنطرح هنا بعض افكار المهتمين بالتقسيم الاداري الاقليمي الذين يقولون ان الفيدرالية او ما يطلق عليها باللامركزية السياسية ليست اليمن بحاجة لها لانها انما صممت لمجتمعات غير متجانسة كدول الاتحاد الاروبي وروسيا لان هذه الدول تظم اجناس وانظمة حكم غير متجانسة

لوجود العديد من القوميات والديانات واللغات وكذلك دولة الامارات العربية المتحدة اتبعت اسلوب الفيدرالية لأنها لم تكون في التاريخ دول مستقلة اذ كانت تابعة لدول او قبائل يحكمها شيوخ تطوروا الى أمراء يحكموا مناطقهم بالوراثة ولا يمكن ان يكونوا دولة واحدة تظم جميع الامارات والدويلات الا بإنهاء النظام الوراثي وكذلك بقية دول الخليج لا يمكن وجود نظام ديمقراطي الا بإنهاء الحكم الوراثي.

اما بالنسبة لليمن فإن الفيدرالية ليست في مصلحة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لأنه مجتمع متجانس لغة وقوميا وعرقيا ودينيا واقتصاديا ونظام حكم سياسي جمهوري غيروراثي اذا لا توجد في اي اقليم من الاقاليم المقترحة اي نوع من انواع عدم التجانس ولا تنقصه الا الادارة القادرة على تحقيق اهداف اللامركزية الادارية .

لذلك فالفيدرالية ستكون معول هدم للتجانس المجتمعي وستؤدي الى التشظي .

ولما كانت السلطة والثروة هي دوافع وبواعث الصراع اليمني فإن بعض الباحثين يقولون ان الاله الفاعلة لكبح التنافس والصراع على السلطة والثروة يمكن ايجاد حلول اخرى ضمن اللامركزية الادارية يحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي المستدام من خلال ايجاد تقسيم اداري او مناطق انتخابيه وليست سياسيه متوافق عليها تتكون من خمسه اقاليم يراعى فيها الجوانب الاقتصادية في الدرجة الاولي لضمان توفير موارد محليه تساهم في تغطيه جزاء من الخدمات المحلية المترتبة على الانتقال الى اللامركزية الادارية والدفع بهذه الاقاليم او المناطق للتنافس في جودة الخدمات و توفير الموارد المالية اللازمة لتقديم الخدمات المحلية الصرفة، ومع التسليم بان هذا التقسيم سوف يواجه عقبات سيثيرها من لا يرغب باستقرار ووحدة اليمن كونهم تعودوا على الاستئثار بالسلطة والمال في الجنوب والشمال قبل 22مايو 1990م وفقدوها بعد ذلك لان هذا التقسيم سيحد من استئثار مجموعة او منطقة وسيلبي طموحات وتطلعات واحتياجات جميع مناطق اليمن لان كل اقليم سيكون ممثلا في القيادة السياسية بصفة دائمة ومستمرة وله دور كبير في السلطة والثروة ويشعر كل فرد بانه رقم لا يمكن تجاوزه في كل الامور الهامة للمجتمع اليمني للأسباب الاتية :-[33]

1. ان القيادة السياسية العليا للبلد سيتم توزيعها على الاقاليم الخمسة وبصفة دورية منتظمة غير خاضعة للمساومة والمحاصصة بحيث يتم ترشيح رئيس جمهورية من بين سكان اقليم من الاقاليم الخمسة ونائب الرئيس من بين سكان الاقليم الثاني ورئيس مجلس النواب من بين سكان او ممثلي الاقليم الثالث ورئيس مجلس الشورى من بين سكان او ممثلي الاقليم الرابع ورئيس مجلس الوزراء من بين سكان الاقليم الخامس .
2. انه سيتم النص في الدستور على هذا المبداء بحيث تحدد المدة لكل منصب قيادي لدورة واحدة وفي الدورة الانتخابية التالية يتم تدوير الترشيح للمناصب القيادية السابقة بين الاقاليم بشكل دوري وان لا يكون رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء من اقليمين متجاورين وان يفصل بينهما اقليم .

3. تحدد الفترة الانتخابية بخمس سنوات لا يجوز تجديدها ومن حق جميع المواطنين مكتملي الشروط الدستورية والقانونية ان يرشح نفسه لأي من الناصب الخمسة المحددة للإقليم الذي فيه موطنه الانتخابي الدايم حتى ولو سبق له شغل اي من المناصب الخمسة وان يتم عمل قرعه لتثبيت ترتيب الاقاليم بشكل دائري بأول دوره انتخابيه .
4. ان تكريس هذا المبداء في توزيع القيادات السياسية العليا لدولة موحده تتبع اسلوب اللامركزية الادارية والمالية سيحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني الى ما شاء الله وستختفي الافكار التي تنادي بالفيدرالية لان الغايات التي كانت تدفعها للمطالبة بالفيدرالية قد تحققت باتباع هذ الاسلوب
5. ان ينص في الدستور بان السعي للإخلال بهذا المبداء لأي سبب من الاسباب يعتبر من جرائم الخيانة العظمي ومن يروج لتغييرهذا المبداء يعد مشاركاً وتطبق بحقة عقوبة الخيانة العظمى.
6. في حالة تعذر انتخاب اي من القيادات المبينة في البند واحد في اي اقليم او منطقه انتخابيه لأسباب قاهرة تحدد استناداً للمبداء القانوني المحدد للقوة القاهرة يجوز انتخاب اي من المناصب القيادية المذكورة من غير الاقليم المستحق لذلك بعد اجراء استفتاء في الإقليم الذي تعذرت الانتخابات فيه ويعوض عند زوال المانع لذلك والمصادقة علية من قبل السلطة التشريعية بشعبيتها مجتمعتين وبنسبة لا تقل عن ثلاثة ارباع اعضاء السلطة التشريعية .
7. ان ينص في الدستور بان للأحزاب والهيئات السياسية والمستقلين والافراد السعي للتنافس على المناصب الانفة الذكر في نطاق الاقاليم المحددة لكل منصب ومن حق كل حزب او فرد في اي اقليم إعداد نفسة للانتخابات القادمة وفقاً للقانون .
8. في حالة الضرورة لإجراء انتخابات مبكرة لأي من المناصب المذكورة يتم إجراء انتخابات للمنصب المطلوب من نفس الاقليم لإكمال المدة المتبقية فقط .
9. تتكون القيادة السياسية لليمن من الخمسة المناصب المحددة في البند واحد كمرجعيه للمصادقة على الاستراتيجية العامة للدولة واتخاذ القرارات المصيرية للبلاد وفقاً للدستور والقوانين النافذة .
10. وفقاً لهذا الاسلوب سوف تذوب مراكز القوى ولن تستأثر منطقة او إقليم بالسلطة بصفة دائمة ولمدة طويلة لانها ستنتقل بشكل دوري ودائري من إقليم إلى اخر بقوة الدستور والقانون من غير حاجة لإجراءات او ترتيبات اوتقاسمات في كل دورة .
11. لا يترتب على هذ الاسلوب حقا دائما لأي اقليم اداري او منطقه انتخابيه لأي من الوظائف العليا المشار اليها اعلى .

الخاتمة

تعمدنا في بحثنا هذا ان نورد المتطلبات الازمة لإعداد مشروع تقسيم اداري يحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي والامني باعتباره عمل تنموي قبل ان يكون عمل سياسي محددين مفهوم واهمية واهداف اي تقسيم اداري سليم والاسس والضوابط والمعايير التي يتحتم على معدي اي تقسيم اداري ان يضعوها من الاولويات لإعداد اي تقسيم اداري يكتب له النجاح ويحقق الاهداف التنموية المطلوبة من اتباع اللامركزية بصورتيها الاقبيميه والمرفقيه .

هذه المتطلبات التي لم ترعى في مؤتمر الحوار الوطني قبل ان يتم تبني النظام الفيدرالي وتصديق الرئيس الانتقالي عبد ربة منصور هادي على تقسيم اليمن الى ستة اقاليم حيث تم اعتماد التقسيم برعونة من غير تمعن للنتائج التي ترتبت على هذا الاجراء وما سيترتب مستقبلا وبعد ذلك اشرنا الى الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والادارية قبل واثناء انعقاد مؤتمر الحوار الوطني بهدف ايضاح ان التقسيم الاداري الاقليمي لليمن موضوع شائك عبر التاريخ .

وعلية يمكننا التوصل للنتائج والتوصيات التالية :

اولاً :- النتائج

1. ان التقسيم الاداري ليس بالأمر السهل اذ لا يمكن إعداده بجرة قلم او بجلسة او عدة جلسات مكتبية.
2. ان التقسيم الاداري السليم المحقق للأهداف المطلوبة منة يجب ان يسبقه اعداد دراسات ميدانية وجمع معلومات عن جميع الانشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنموية وغيرها وهو ما لم يتم قبل واثناء انعقاد مؤتمر الحوار الوطني واقرار مشروع تقسيم اليمن الى ستة اقاليم فيدرالية .
3. من خلال ما تتضمنه مصفوفة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني تبين ان فريق بناء الدولة كان مقتنع باللامركزية الادارية لإدارة الدولة بحيث كانت مناقشاته و قرارته متناقضة وما ورد في الدستور والموافقة على النظام الفيدرالي وتقسيم اليمن الى سته اقاليم فيدرالية كان استجابة لضغوط خارجية دولية واقليمية.
4. ان تقسيم اليمن الى ستة اقاليم فيدرالية سيؤدي الى تشظي اليمن واحداث انقسامات داخلية داخل كل اقليم وفي عموم اليمن وستكون بؤره للصراع الدائم في كل اقليم وعلى مستوى الجمهورية والدول المجاورة.
5. ان المتحاورين كانوا على دراية بما سيئول اليه الوضع وان عدم وقوفهم امام مشروع تشظي اليمن كان بسبب التعاطف مع التدخل الدولي والاقليمي اما بسبب التبعية ا وخوفا من الكيد السياسي وانعدم الثقة بين المتحاورين .
6. ان مخرجات مؤتمر الحوار الوطني ليست بمستوى واحد بل يوجد فيها الغث والسمين منها ما يمكن

الاستفادة ومنها ما هو سم ناقع لابد من التنبه اليها وغربلتها وصياغتها بطريقة تحقق المصلحة الوطنية العليا.

ثانياً :- التوصيات

بعد تمحيص مخرجات مؤتمر الحوار الوطني حول اسس بناء الدولة وما ورد في الدستور من اعتماد النظام الفيدرالي وصدور موافقة عبد ربة منصور هادي الرئيس الانتقالي على تقسيم اليمن الى ستة اقاليم فيدرالية توصي بالتالي:

1. ان ما ورد في مصفوفة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني ليست قرئنا لا يجوز الخروج عنها وخاصة ما يتعلق ببناء الدولة والنظام الفيدرالي والمصلحة العليا للبلاد تقتضي تجاوزها وعدم الالتفات اليها .
2. الشعب اليمني شعب متجانس بامتياز وهذا التجانس لم تصمم له الفيدرالية وما يحتاجه هو اللامركزية الادارية والمالية بإدارة كفئة يجب حسن اختيارها.
3. ان التقسيم الاداري ستة اقاليم فيدرالية عبث لا يحتاجه اليمن وان الصفح عنة واستبداله بتقسيم اداري يطفئ شهوة حب السلطة والمال من خلال اسلوب تنظيم التداول السلمي للسلطة وتوزيع الثروة بإتباع اسلوب التدوير للسلطات السياسية والادارية العليا للدولة كما هو مبين بهذا البحث .
4. ان تترفع القوى السياسية المتصارعة وتنبذ الحقد وعدم الثقة المتبادلة وان تتوافق على ايجاد اسلوب جديد لبناء الدولة يحقق المصلحة العامة لجميع افراد المجتمع بشرائحه المختلفة والتخلي عن المصالح والاطماع الحزبية الخاصة الضيقة التي اوصلت اليمن الى ما هو علية وان تعمل على قفل الابواب والنوافذ امام التدخل الخارجي في شئون اليمن .

الهامش والمراجع

1-موضوع يتكلم عن مفهوم التقسيم الاداري الاقليمي شوهد في موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة 5-6-2017م orgwiki wikipedia ar.https .

2-د/قايد بن قايد مساعد "المبادئ العامة للادارة المحلية وتطبيقاتها بالجمهورية اليمنية دراسة تحليلية مقارنة "مركز المتفوق للطباعة والنشر الطبعة الاولى 2012 صنعاء ص53 .

3- د/عبدالكريم العزير تطور الادارة المحلية مع دراسة لقانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000 الطبعة الاولى 2012 ص64 .

4-prof.Dr.ilbar ortayli Mahali iddreleri .isTanbul.B2 1992.S.U8.

5- د/عبدالكريم العزير الادارة المحلية في التنظيمات الادارية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة تحت الطبع ص135.

6-أ.د/احمد عبدالرحمن شرف الدين "مبادئ الادارة المحلية وتطبيقاتها في الجمهورية العربية اليمنية "صنعاء 1986 ص104 .

7- Prof.Dr.Halil Nadar Istanbul .B1.1989.2.95. . oglu Mahali idareler

8-د.عبدالكريم العزيرالادارة المحلية في التنظيمات الادارية المعاصرة ص137.

9- دائل محمد اسماعيل المخلافي اللامركزية الدارية بين الاداراة المحلية والحكم المحلي دراسة مقارنة الطبعة الرابعة 2002صنعاء ص 74.

10- دائل المخلافي المرجع السابق ص77.

11- دائل المخلافي انفس المرجع السابق ص79.

12-دائل المخلافي المرجع السابق ص81.

13-prof. Dr. Ilba orTayli mahali idare.s.92 .

14-د. عبدالكريم العزير نظم الادارة المحلية في اليمن في القرن التاسع عشر وبداية القرن الواحد والعشرين دراسة تحليلية مقارنة الطبعة الاولى 2006صنعاء ص 218.

15-تقرير الحكومة السنوي مع التعديل لعام 2011

UNDP شوهد في 7-2-2017م في

WWW.UNDP org UNDP WIN ATION ARABIC.

16-موقع وزارة النفط والمعادن شوهد بتاريخ 7-5-2017 في WWW.ALestethmar.net

17-د/عبده علي عبدالله البحش الاثار السلبية المترتبة على تقسيم اليمن الى ستة اقاليم نشر بموقع مركز الاستراتيجة والاستشارية اليمني 23يوليو 2014 شوهد في 3-5-2017م .

18-اليمن ويكيبيديا الموسوعة الحره ورد في ويكيبيديا الموسوعة الحره تاريخ اليمن القديم وشوهد في

. https.ar.Wikipedia org wiki في 6-6-2017م
د/قايد الشرجبي القرية والدولة في المجتمع اليمني دار التظامن بيروت الطبعة الاولى 1990م ص138.
19-د/عبدالكريم العزير نظم الادارة المحلية في اليمن ص 299 .
20-د/عبدالكريم العزير الوجيز في شرح قانون هيئة الشرطه الطبعة الثانية 11 2005 ،ص 41 .
د/رشاد العليمي التقليدية والحداثة في النظام القانوني اليمني 1989القاهرة ص220 .
21-د/عبدالكريم العزير الباعث المشترك للصراع في اليمن .
22- د/عبدالكريم العزير التشكيلات المركزية العثمانية والادارة المحلية في اليمن الطبعة الاولى 2003م صنعاء ص 318 .
23-د/عبدالكريم العزير تطور الادارة المحلية في اليمن ص 105 .
24-مجلة الثوابت العدد المكرس لندوة المستقبل الحكم المحلي في الجمهورية اليمنية 28 29مارس 1994م .
25- وثيقة الحوار الوطني الشامل 2013 ،2014م ص 82 .
26-وثيقة الحوار الوطني الشامل ص99 .
27-وثيقة مشروع الدستور الفيدرالي .
28-الجدول منقول من موقع المشهد اليمني
print ، ALyemeni.com WWW.ALmashad
29-التقسيم الاداري الجديد في مصر والجزائر موقع العربي الجديد 27 اغسطس 2014شوهد في 6-6-2014التقسيم الاداري الجديد للجزائر نشر في الموسوعة الحره شوهد في 6-6-2017م
. cok politics https.www.Araby
30-د/عبدة علي عبدالله البحش مرجع سابق .
31-نفس المرجع .
32 -ما نشاهده من حروب وصراعات في جميع مناطق اليمن دليل واضح على سلبيات التقسيم الاداري الفيدرالي على الاستقرار الامني .
33-مقترح للباحث مع مجموعة من الاكاديمين والقانونيين ونشطاء سياسين.

الدبلوماسيــة الدولية المعاصــرة وتأثيراتها على الدبلوماسية اليمنيــة

د. جميل حزام يحيى الفقيه
أستاذ مشارك في القانون الدولي
بمركز الدراسات والبحوث اليمنية

المقدمة :

إن تاريخ الدبلوماسية في إطار تاريخ العلاقات الدولية : هو في الواقع تاريخ لتطور العلاقات بين الدول ، باعتبارها كيانات مستقلة تتواجد الواحدة إزاء الأخرى على خريطة العالم وتنشأ بينها علاقات مختلفة . هذا يعني أن مجرى الحياة السياسية داخل الدولة لا يعني التاريخ الدبلوماسي ، ولا يشكل موضوعا له إلا بقدر ما يؤثر على العلاقات الخارجية التي تنشأ بين هذه الدولة والدول الأخرى ، أي على السياسة الخارجية . أما ما يحرك السياسة الخارجية لكل دولة بصورة مباشرة من وجهة نظرنا ، فهي الضرورات الاقتصادية والسياسية من جهة ، والقيود الجغرافية المتمثلة بالعمل على بلوغ الحدود الطبيعية أو الوصول إلى مبتغيات تحاول الدولة الوصول إليها بشتى السبل الممكنة . كما يمكننا القول هنا أن السياسة الخارجية لكل دولة تنحو منحيين متعارضين ولكنهما يتكاملان في بلوغ الأهداف المرسومة ، وهما منحى السلم ومنحى الحرب . وهذان المنحنيان هما برأينا الوجهان الرئيسيان للحياة السياسية بين الدول . فبالرغم من أن التاريخ الدبلوماسي ينطلق من السياسة الخارجية فهو يعنى بمنحى السلم بشكل عام . وهذا يعني أنه يترك الأحداث العسكرية والحربية جانبا ولكن دون أن يتخلى عن إمكانية وضرورة الاستفادة منها واستغلالها وذلك بمقدار ما تؤثر على مجرى العلاقات السلمية بين الدول . بمعنى أخر ، يستفيد التاريخ الدبلوماسي من

المنحى الحربي للعلاقات الدولية بمقدار ما يؤدي هذا الأخير إلى وضع أسس جديدة وإبراز معطيات جديدة قامت أو تقوم أو ستقوم عليها علاقات سلمية جديدة . ففي مرافقة التاريخ الدبلوماسي لا تمر على أسماء معارك وقادة بقدر ما تمر على أسماء اتفاقيات ومعاهدات وفض اشتباكات .

وإذا حاولنا الاقتراب في هذا السياق من مفهوم الدبلوماسية ، فإننا نجد أن كلمة دبلوماسية تتخذ معاني متعددة ومختلفة وذلك بالنظر إلى السياق العام الذي تستعمل فيه وإلى المضمون الواقعي الذي تنطبق علية وتشمله .

فللدبلوماسية معنى غير دقيق ، وهو المعنى الشائع والذي يسقط عن المصطلح جميع مدلولاته السياسية ويحتفظ بالمعنى الشكلي الظاهر من حيث دلالته على نمط من السلوك . فتستعمل الدبلوماسية بهذا المعنى للدلالة على الفرد الذي يحسن السلوك بين الناس بلباقة وليونة ، والذي يستطيع أن يحل القضايا الشائكة أو يخرج منها بحذق وحنكة .

حيث تأتي بعد ذلك المعاني الدقيقة والحصرية فتختلف باختلاف المرتقب الذي ينظر منه إلى موضوع الدبلوماسية أو إلى عناصرها المكونة ، كل على حدة .

- فالمعنى الأول من المعاني الدقيقة للدبلوماسية تدل على معرفة العلاقات الدولية والمصالح التابعة لكل دولة ، والتي تجري بالطبع بواسطة المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم علاقات الدول بعضها بالبعض الأخر .
- أما المعنى الثاني للدبلوماسية فتدل على العلاقات الدولية نفسها ، وذلك من حيث أنها مجموعات نشاطات سياسية نوعية يقوم بها أشخاص معينون تنتدبهم بلدانهم لإنجاز هذه المهمات مع الخارج ، كالسفراء والمبعوثين أو الموفدين وكذلك المكلفين بمهمات سياسية خارجية .
- أما المعنى الثالث للدبلوماسية فيدل على الوظيفة أو المهنة التي يقوم بها الشخص المنتدب لتمثيل بلادة في الخارج . فالدبلوماسية باعتبارها مجالا لأعمال ونشاطات نوعية تقتضي جهازا من الموظفين يقومون بأداء هذا الدور وتناط كذلك بهم ، كل بحسب اختصاصه ورتبته ، الأعمال التي تقوم عليها الدبلوماسية .
- رابعا ففي هذا البند تدل الدبلوماسية هنا على هذا الجهاز الوظائفي بكل أعضائه العاملين في هذا الحقل . فيقال مثلا حضر الاحتفال الدبلوماسية اليمنية أو المصرية أي رجال السلك الدبلوماسي أو الجسم الدبلوماسي أو الهيئة الدبلوماسية اليمنية أو المصرية بأعضائها وموظفيها .

وفي كثير من الأحيان تستعمل الدبلوماسية للدلالة على السياسة الخارجية للبلد ، ونعني هنا في ذلك المبادئ والأسس التي تتحرك على ضوئها سياسة البلد الخارجية ، وكذلك على الأساليب المعتمدة في تحقيق ذلك . وسوف نوضح ذلك بدورنا في إطار بحثنا هذا .

خطة البحث:

1 – موضوع البحث :

يعتقد الكثيرون أن عالم العلاقات الدولي المعاصرة قد بلغ اليوم درجة من التعقيد والتشابك أشبة بالطلاسم منها إلى وضع يمكن تحليل عناصره وإيجاد سمته وتحديد أبعادة .

ولا يخفى أن العديد من المؤرخين في هذه المجال يعتقدون ، ويشاركهم في ذلك عدد من الدبلوماسيين ، أن الدبلوماسية قد صغر شأنها كما أن تعقد حل المشكلات الدولية قد قلل من فرص عمل الدبلوماسيين وحط من مجهوداتهم في النجاح . إلا أننا نرى أن مسرح العلاقات الدولية اليوم بأمس الحاجة إلى الدبلوماسية أكثر من أي وقت مضى ، ومن المؤكد أن أوضاعا كالتي نعيشها اليوم تحتاج إلى دبلوماسيين من طراز رفيع تمتزج فيهم إلى جانب الاتفاق المهني ، ثقافة غزيرة وقدرات علمية ، فحقا أن الدبلوماسية اليوم لم تعد مهنة من وجهة نظرنا فحسب بل وإنما مهنة وعلم .

ودبلوماسيو عصرنا الراهن ليسوا منفذين رئيسيين للسياسة الخارجية فقط ، بل ويفترض كذلك أن يكونوا عاملا هاما في رفد القرار السياسي في بلدانهم ، فما أحوج متخذي القرار السياسي من معرفة الأصداء الدولية لقرارهم وتأثيراته المختلفة محليا وإقليميا ودوليا ، وما هي سبل تنفيذه والقدرة على أنجاحه .

2 – أهمية البحث:

يكتسب البحث أهمية كبيرة من خلال تقديم عرض مفصل عن الدبلوماسية كونها أحد الوسائل الأساسية لتحقيق مصالح الدولة الخارجية بالوسائل السلمية . وهو الكابح الوحيد المعقول للنزاع المسلح والذي يضمن مقدار ضروريا من التكافؤ في الصفات التمثيلية واحترام رغبات الأطراف المتفاوضة في الدفاع المشروع عن مصالح بلادها في جو يسوده الاحترام والتقدير المتبادل .

3 – القضايا التي يعالجها البحث :

تعتبر قضية معرفة مفهوم الدبلوماسية في عصرنا الراهن من أهم القضايا التي يجب أن يعالجها البحث ، كون الدبلوماسية الحقيقية اليوم هي مهنة شاقة، وهي فن بكل ما تعنيه الكلمة ، وقد تعددت مناهلها ومنابعها فلا يمكن تعلم الدبلوماسية على مقاعد الدراسة فقط ، كما لم يعد اليوم كافيا تعلم المهنة دون دراسة وإدراك شامل للقضايا الأساسية في العلاقات الدولية واستيعاب دروس الأحداث على مسرح السياسة الدولية . من أجل ذلك نرى أن الدبلوماسية تستحق الاهتمام والبحث والدراسة المتفحصة والدقيقة من قبلنا .

4 – الهدف الذي يسعى البحث لتحقيقه :

يمكن تحديد هدف هذا البحث بأنة سوف يحاول قدر الإمكان دراسة مفهوم الدبلوماسية وإمكانيتها في حل كثير من القضايا الدولية بالطرق السلمية ، لأننا نرى أن كثرة الأزمات وتشابك المصالح لا تؤشر إلى شأن الدبلوماسية في العلاقات الدولية المعاصرة ، بل على العكس في ذلك تماما

، فليس هناك ما يشيع في المجتمع الدولي والأمن والطمأنينة في ظل التكديس الهائل في المحزونات النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل أو في الحاجة الماسة إلى تحسين شروط التعامل السياسي والتجاري الدولي ، فدبلوماسية اليوم من وجهة نظرنا تعد مهنة صعبه ذلك أن المحيط الذي تعمل ضمنة قد أزداد تعقدا وصعوبة ، وعلى أساس ذلك سنحاول توضيح كثير من النجاحات الدبلوماسية التي تم تحقيقها في عصرنا الراهن في إطار البحث .

5 – نطاق موضوع البحث :

مسايرة لخطة البحث ستكون الاتفاقيات والمؤتمرات الداخلية والإقليمية والدولية التي تمت في إطار الأعمال الدبلوماسية هي موضوع ونطاق دراستنا .

6 – النتائج المتوقعة من البحث :

سوف نحاول قدر الإمكان أن يكون هذا البحث عمل جيد يحوي في جوانبه أشيا جديدة يستفيد منها الباحث في المستقبل ، ولتكون إضافة إلى ما قد سبق في هذا المجال من أبحاث ودراسات .

7 – خطة البحث :

سوف يتكون البحث من مقدمة وأربعه فصول وخاتمة ومن ثم المراجع المستخدمة في البحث . وهي كالتالي :

- الفصل الأول : الدبلوماسية المعاصرة
- الفصل الثاني: التطور التاريخي للدبلوماسية
- الفصل الثالث : النشاط الدبلوماسي الذي تميزت به الدبلوماسية اليمنية بعد الوحدة اليمنية
- الفصل الرابع : التحركات الدبلوماسية للسياسة الخارجية اليمنية

الفصل الأول
الدبلوماسية المعاصرة

المبحث الأول
تعريف الدبلوماسية

معنى الدبلوماسية ، مشتقة من كلمة دبلوم Diploma التي تعني باللغة اليونانية طي الشيْ ، بما يعني حفظة وإغلاقه .[1]

أما الرومانيين فقد عرفوها (بالصفائح المعدنية ذات الوجهين المطبقين بعناية وإتقان – والتي تعطي حاملها رخصة حق المرور ، ومن ثم توسع هذا المفهوم في القرن الخامس عشر ، لتصبح فيما بعد ((مفهوم الوثائق الرسمية)) أو وثائق الأعمال ذات الصلة بالعلاقات الدولية .[2]

كما أن للدبلوماسية العديد من المصطلحات والتعاريف الكثيرة ، ومنها :

1. **فقد عرفها البريطاني (هارولد نيكسون) بأنها (إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات ، كما أنها الأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمبعوثون لإدارة العلاقات الدولية**
2. **كما عرفها قاموس (إكسفورد) بأنها : (العلاقات الدولية التي يتم القيام بها عن طريق التفاوض ، ويتولى ذلك السفراء والمبعوثون الدبلوماسيين .[3]**
3. **كما عرفها (أرنست ساتو) بأنها (إستعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة).[4]**

أما في تشريعاتنا اليمنية فلم يوجد معنى محدد للدبلوماسية إلا أننا نستشف معنى الدبلوماسية هنا من خلال ، مهام واختصاصات البعثات الدبلوماسية ، والذي ورد في المادة (46) من اللائحة التنفيذية لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي والذي صدر بالقرار الجمهوري رقم (123) لعام 1992 م .

وقد تضمنت تلك المادة مايلي : (تقوم البعثات الدبلوماسية بممارسة المهام والإختصاصات التالية :-

أ – تمثيل الجمهورية لدى الدولة المعتمد لديها .

ب – حماية مصالح الجمهورية ومواطنيها في دولة الاعتماد ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

ج – التفاوض مع حكومة دولة الاعتماد .

1- د علي عبد القوي الغفاري ، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة ، دمشق ، 2002 م ، ص 19 .

2- د سهيل حسين الفتلاوي ، تطور الدبلوماسي عند العرب ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ص 3 .

3- أنظر ، د سموحي فوق العادة ، دمشق ، 1973 م ، ص 2

4- د محمود خلف ، النظرية والممارسة الدبلوماسية ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1989 م ، ص 47 .

د – استطلاع الأحوال في دولة الاعتماد وتطورات الأحداث فيها عن طريق الوسائل المشروعة ، وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى ديوان الوزارة المختصة .

ه – تعزيز العلاقات الودية بين الجمهورية اليمنية ودولة الاعتماد وإنما علاقتهما السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية .([5])

وقد تطورت الدبلوماسية على مراحل ، وذلك للدلالة على الطريقة التي تقوم الدولة بواسطتها بإدارة علاقاتها بالدول الأخرى ، وبناء سياستها الخارجية ، بواسطة موظفي السلك الدبلوماسي ، الذي يتولى بدورة ، تطبيق السياسة الخارجية لدولهم مع مختلف الدول الأخرى ، وحقيقة الأمر ، أن مصطلح الدبلوماسية في الوقت الحاضر يطلق على وزارة الخارجية كمؤسسة ، وعلى موظفيها الدبلوماسيين في الديوان العام ، وهو المركز داخل الدولة وخارجها ، حيث توجد السفارات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ، والوفود الدائمة المقيمة ، وهكذا فإن الدبلوماسية تستند في جوهرها إلى الحوار (التفاوض) بدل القوة ، وتبادل الأفكار ، بدلا عن أعمال العنف ، والأشكال العدائية كافة .([6])

لذا فالدبلوماسية في الأساس ، هي القدرة على تولي إدارة العلاقات الرسمية بين الدول . فهي تقوم على الاتصال والتفاوض بطريقة ما ، لتنظيم العلاقات الدولية . حيث يطلق تعبير الدبلوماسية للدلالة على الوظيفة الدبلوماسية ، أما الشخص المحترف للدبلوماسية ، فهو الذي يتصرف بدبلوماسية ، ولباقة ، وحنكة ، وذكاء .

ويمكن أن نتوصل إلى استنتاج على ضؤ ما تقدم مفاده : (أن الدبلوماسية ماهي إلا إدارة العلاقات بين الممثلين الدبلوماسيين (الأشخاص الدوليين) الذين تسند إليهم حكوماتهم مهمة المفاوضات ، وبناء علاقات بين الدول ، كون المهمة الأولى للدبلوماسية ، هى الدفاع عن مصالح الشعوب لدى أطراف القانون الدولي الأخرى) .

المبحث الثاني
البدايات الدولية لظهور الدبلوماسية

ذهب الكثير من الباحثين ودارسي هذا العلم ، إلى أن تاريخ الدبلوماسية قديم قدم الشعوب نفسها . إذ أجمع الباحثون على أن بداية الدبلوماسية ترجع إلى اليوم الذي ألقى رجل سلاحه جانبا ، كبداية سلام بينه وبين جيرانه ، وذلك في سبيل قيام هدنه مع أعدائه الذين كان في خلاف دائم معهم ، من أجل الصيد والعيش ، فما كان من خصومه إلا أن رحبوا بفكرة الهدنة والصلح ، وأعطوه الأمان في سبيل إيجاد حلول للقضايا تحقيقا للمصالح المشتركة ، التي تربط الأفراد والجماعات والقبائل

5- أنظر ، الجريدة الرسمية ، العدد (17 / ج2) لعام 1992 م المادة (46) .
6- د علي عبد القوي الغفاري ، مصدر سبق ذكره ، ص 20 .

المجاورة والتي تتنوع وتختلف حسب اختلاف سبل معيشتها .[7] وعلى هذا الأساس يمكن القول ، بأن الدبلوماسية بدأت مع ظهور التجمعات البشرية .

حيث كان طابع ممارستها أثناء حياة تلك التجمعات ، يغلب علية الطابع البدائي مع توفر عامل وعنصر الرغبة لدى تلك التجمعات القديمة لحل كثير من المشاكل والمصاعب التي كانت تظهر بين الحين والأخر مثل :

1. حل النزاعات التي كانت تنشب وتحدث بين المجتمعات المتجاورة .
2. تبادل السلع والمنافع بين القبائل المجاورة لبعضها البعض .
3. الإتفاق على توزيع وتقسيم مناطق النفوذ ، التي تسيطر عليها المجاميع المختلفة .
4. التحالف بين القبائل والمجتمعات المتجاورة لصد أي عدوان خارجي ، كون طابع الغزو والإعتداء المفاجئ في العصور القديمة كان هو السائد ، لذا وعلى هذا الأساس ، يمكن القول أن الدبلوماسية قد مرت بمراحل زمنية مختلفة ، كونها تطورت بتطور الشعوب نفسها ، وواكبت مراحل التطور والنمو كلها عند مختلف الشعوب ، وذلك وفقا للمتغيرات الزمنية التي رافقت كل مرحلة ، طبقا لمقولة (أرسطو) ، (إن الشيْ الثابت هو المتغير) ، وهكذا هي الدبلوماسية .[8] وهنا لابد أن نضع تساؤل بعد كل ذلك ونتساءل ، أين ظهرت الدبلوماسية القديمة ؟

وللإجابة على ذلك التساؤل ، يمكن القول أن منشأ ومكان ظهور الدبلوماسية القديمة ، قد كان في حوض البحر الأبيض المتوسط ، حيث نمت فيه الحضارات القديمة ، سواء الرومانية والإغريقية التي استوطنتا سواحل البحر المتوسط ، وصولا إلى أماكن الهيمنة والسيطرة على الدول الواقعة أصلا في تلك البقعة من العالم ، والتي تكون في مجموعها حضارات الفراعنة في مصر على إمتداد وادي النيل ، وفي جنوب الجزيرة العربية ، ووادي الرافدين ، والهند والصين . ويمكن القول هنا أنه ومن خلال الدراسة للدبلوماسية القديمة ، فان العالم بمختلف حضاراته الفرعونية والأشورية والسومرية والكنعانية والسبئيه والحميرية ، قد أقامت روابط واتصالات تجارية وعلاقات صداقة بين ملوك هذه الدول .[9] وقد كانت تتم بواسطة موفدين توكل إليهم مهمات التفاوض والتمثيل ، وقد كانت الإمبراطورية الرومانية في أوروبا الأكثر قوة ونفوذا بالنسبة لمن دونها من الحضارات ، لذا فبعد الرومان يعد الإغريق الذين قدموا الكثير للدبلوماسية عبر مراحل الإمبراطورية الرومانية التي انقسمت إلى مرحلتين :

- المرحلة الأولى : مرحلة قيام الدولة الموحدة التي قامت في بداية القرن الأول ق . م ، وذلك بعد قضائها على الحضارة الإغريقية ، وتوسعها في دول عديدة من الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط .

7- د سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 16 .

8- أنظر د على عبد القوي الغفاري ، مصدر سبق ذكره ، ص 22 .

9- المصدر السابق ، ص 22 .

- المرحلة الثانية : وهي مرحلة انقسام الإمبراطورية إلى إمبراطوريتين ... عرفت الأولى باسم الإمبراطورية الشرقية (البيزنطية) وعاصمتها القسطنطينية ، والثانية باسم الإمبراطورية الغربية (المقدسة) وعاصمتها روما .

حيث كان لليونانيين والرومانيين ، الصدارة والسبق في بداية تنظيم الدبلوماسية ، خاصة عندما شرعوا في إيفاد الرسل إلى الدول المجاورة ، وذلك من أجل التحالف أو عقد إتفاقيات تجارية ، أو أثناء شن الحروب .

وقد أخذت بتلك الطريقة الكثير من الدول في حوض البحر الأبيض المتوسط ، وفيما بين النهرين وبقيت الحضارات الأخرى .

من هنا يمكن القول بأن الدبلوماسية - المتعارف عليها في عصرنا الراهن – تختلف إختلافا جذريا عن الدبلوماسية القديمة ، التي كانت بنظرنا غير منظمة وغير مستقرة ، لأسباب كثيرة وفي مقدمتها صعوبة المواصلات والنقل ، وطبيعة الحياة في مختلف مراحلها التي كان يعيشها العالم حينذاك ، وحتى في القرون الماضية .[10]

ومن خلال ما سبق لابد أن نتساءل أيضا عن التطور التاريخي للدبلوماسية .

الفصل الثاني
التطور التاريخي للدبلوماسية

وبإمكاننا أن نناقش في هذا الإطار نقطتين أساسيتين هما :

المبحث الأول : التطور التاريخي للدبلوماسية في أوروبا :

المبحث الثاني : التطور التاريخي للدبلوماسية العربية والإسلامية :

المبحث الأول
التطور التاريخي للدبلوماسية في أوروبا

وهنا لابد من الإشارة إلى أن دراسة العلاقات الدولية ، تؤكد بما لايدع مجالا للشك ، بأن الدبلوماسية كانت من أوائل الوظائف التقليدية التي عرفتها الجماعات الأولى ، التي كانت تبحث عن الوسائل المؤدية إلى تقسيم أماكن الرعي والصيد والمياه. فبعد أن تم الإتفاق على تنظيم كيفية إيفاد الرسل ، والذي كان الهدف منة هو ، القيام بمهمة التفاوض بين المجموعات التي يمثلونها من أجل

10- المصدر السابق ، ص 23 .

التوصل إلى إيجاد حلول للمشاكل، التي كانت تواجه القبائل والعشائر المتنازعة والمختلفة حول بعض المصالح .

وعن طريق هؤلاء المبعوثين تم الإتفاق على قواعد سلوكية وأخلاقية ، مبعثها أشخاص ينتمون إلى مجموعات بشرية مختلفة ، كانوا هم نشأة الدبلوماسية ، وكذا القانون الدولي الذي يبحث اليوم علاقات الأفراد وحقوقهم ، كما يبحث في الوقت نفسه ، عن كيفية تنظيم العلاقات بين أبناء المجتمع الواحد .[11] وعلى هذا الأساس لابد أن نشير إلى أن القانون الدبلوماسي ، يعتبر من أقدم نظم القانون الدولي .

حيث كانت المدن الإيطالية - وفي مقدمتها مدينة البندقية أو (فينيسيا) تعد من أوائل المدن التي نفذت فكرة التبادل الدبلوماسي ، وحذت حذوها فرنسا وعدد آخر من الدول الأوروبية ، حيث أصبح فيما بعد تبادل المبعوثين الدبلوماسيين – بين دولتين أو أكثر دليلا على حسن العلاقات القائمة بين تلك الدول .[12] كما يذكر أن دوق ميلان في إيطاليا ، كان أول من أعتمد سفارة دائمة له في جنوى عام 1455 م .[13]

وقد عينت فينيسيا ، بدورها تاجرين من رعاياها مقيمين في لندن ، كممثلين لها .

وانتشرت العدوى فيما بعد لفتح سفارات مقيمة . كما يذكر (هارولد نيكلسون) بأن (فرنسيس الأول) ملك فرنسا ، هو أول من أبتكر ما يشبه الجهاز الدبلوماسي الدائم .[14]

وقد كانت إيطاليا تعين سفيرها في القرن الثالث عشر ، لمدة ثلاثة إلى أربعة شهور ، وفي القرن الخامس عشر ، امتدة فترت التعيين لتصبح عامين .[15] وهنا لابد أن نشير إلى أن فقهاء القانون الدولي في الغرب يحددون بداية ظهور القانون الدولي ، والعلاقات الدبلوماسية . بمعاهدة (وستفاليا 1648 م) والذي كان من نتائجها الهامة أنها أنهت حرب ثلاثين عاما ، وانتهت معها المنازعات الدينية آنذاك بين البروتستانت والكاثوليك ، والمنازعات السياسية في محاولة أمراء أوروبا الخروج من سلطان البابا أو الإمبراطور . فتحررت أوروبا بذلك من الخضوع لإدعاء أي سلطة عليا ، وأقرت الدولة الوطنية أو القومية فنشأت مجموعة من الدول تقوم على أساس السيادة الإقليمية ، كما تحكمها في علاقاتها السياسية والدبلوماسية مبدأ توازن القوى .[16]

فضلا عن إتفاق الدول مجتمعة على أهمية نظام إقامة المؤتمرات الدولية لحل أي منازعات تظهر .

كما بدأت الدول تبدي اهتمامها بإرساء العلاقات الدبلوماسية ، حيث بدأت تنشئ في عواصمها

11- نفس المصدر ، ص 23 .

12-د صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، 1968 م ، ص 535 .

13- د محمود خلف ، النظرية والممارسة الدبلوماسية ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1989 م ، ص 27 .

14- نفس المصدر السابق ، ص 27 .

15-د على عبد القوي الغفاري ، مصدر سبق ذكره ، ص 25 .

16- أ . د عبد الواحد عزيز الزنداني ، السير والقانون الدولي ، منشورات الجامعة اليمنية ، 1995م ، ص 24 .

مكاتب وإدارات لها صلة بالدول الأخرى .

وكانت هذه الإدارات هي النواة لتأسيس وزارات الخارجية المتعارف عليها اليوم ، وهكذا ، فإن تاريخ الدبلوماسية قديم قدم الشعوب نفسها .

وقد مرت بتطورات كثيرة ومراحل متعاقبة يمكن تلخيصها بالشكل التالي :

1 - المرحلة الأولى : وتمتد تلك المرحلة من الأزمنة القديمة وحتى القرن الخامس عشر :

حيث تميزت هذه المرحلة بدبلوماسية متأرجحة غير مستقرة وغير منظمة ، تمثلت بقيام القبائل والشعوب تلك ، بإيفاد ممثليها للتحالف ، وعقد معاهدات الصلح ، وإعلان الحرب ، وتوقيع إتفاقيات تجارية ، كما كانت محاطة بهالة من التكريم والتقديس .

2 - المرحلة الثانية : - تمتد تلك المرحلة من نهاية القرن الخامس عشر وحتى مؤتمر فينا عام 1815 م :

حيث كان للبندقية الفضل الأكبر في تحويل الدبلوماسي ، من متجول إلى مستقر وثابت . إذ بدأت توفد المبعوثين المقيمين .

حيث بدأت فرنسا بدورها بتبني فكرة الجهاز الدبلوماسي ، على يد الكاردينال (دوريشوليو) والملك (لويس الرابع عشر) في الفترة ما بين (1585 – 1642) .

3 - المرحلة الثالثة : - وقد بدأت تلك المرحلة من مؤتمر فينا عام 1815 م ، وحتى الحرب العالمية الأولى عام 1914 م :

وقد تم في هذه الفترة نشر الكتب الدولية الخاصة بالتعامل الدبلوماسي ، والتي وضعت قواعد للعلاقات الدبلوماسية الثابتة ، وأسس وأعراق تأصلت تدريجيا ، وقد ألتزمت بها الدول كافة دون إستثناء.

4 - المرحلة الرابعة : وهي الفترة التي تبدأ من الحرب العالمية الأولى وحتى وقتنا الحاضر : وقد تميزت هذه الفترة بانحسار الدبلوماسية التقليدية ، وبزور الدبلوماسية الحديثة ، وخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، وتوقيع إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 إبريل من عام 1961 م ، والعلاقات القنصلية لعام 1963 م ، وإتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 م ، وحتى أحداث 11 سبتمبر من عام 2001 م ، مطلع الألفية الثالثة ، وما أسفرت عنة .[17]

بالإضافه إلى أن المبادئ الأساسية لقضايا الانفراج الدولي ، والتعاون الإقتصادي ، الذي ساد بين المعسكرين السابقين الرأسمالي والاشتراكي ، والتي اقترنت بمبدأ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، يمكن الإشارة إليهما من خلال العناصر المتمثلة فيما يلي :

- العمل على حفظ ونشر السلام والأمن الدوليين .

17- د علي عبد القوي الغفاري ، مصدر سبق ذكره ، ص 26 .

- منع التهديد بالقوة أو استعمالها .
- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية .
- عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى .
- حق تقرير المصير للدول والشعوب التي كانت لاتزال تحت نير الإستعمار .
- منع إي شكل من أشكال التمييز العنصري .
- تنفيذ كل التعهدات في إطار القانون الدولي .

وقد أصبحت تلك المبادئ آنفة الذكر قاسمنا مشتركا للقطبين السابقين وكل أعضاء المجموعة الدولية الأخرى حتى نهاية الحرب الباردة أواخر ثمانينات القرن الماضي .[18]

والذي أنتهى بتفكك الاتحاد السوفيتي السابق ، الذي أدى بطبيعة الحال في نهاية المطاف إلى تفكك الكتلة الشرقية كاملة، ومن ثم تسيد الولايات المتحدة الأمريكية على مقاليد الأمور بشكل كامل ودون منازع ، ونرى نحن أن ذلك قد أصاب الدبلوماسية الدولية والقانون الدولي بانتكاسة كبيرة جدا لم يستطع التعافي منها العالم إلا عند ظهور قوة أو قوى جديدة تستطيع أن تكون ندا مناسبا للولايات المتحدة الأمريكية .

المبحث الثاني
التطور التاريخي للدبلوماسية العربية والإسلامية

وهنا لابد أن نشير إلى أن الدبلوماسية العربية الإسلامية قد مرت بأكثر من مرحلة تشابه المراحل التي مرت بها الدبلوماسية الأوروبية ، والصينية ، والهندية وباقي الحضارات الأخرى ، وبإمكاننا أن نوجز تلك المراحل كالتالي :

1 – المرحلة الأولى : -

(عهد الرسول محمد (ص) وعهد الخلفاء الراشدين من عام 1 – 40 ه)

حيث بدأ ممارسة العمل الدبلوماسي الحقيقي عند الرسول (ص) ، عندما بدأ إرسال عددا من رسله ومبعوثيه ، إلى زعماء الدول والقبائل المجاورة ، وذلك من أجل دعوتهم للدخول في الإسلام ، فكتب إلى النجاشي ملك الحبشة ، وهرقل إمبراطور الروم ، وكسرى ملك الفرس ، والمقوقس ملك مصر ، وأسقف نجران ، وزعماء يهود خيبر ، وملوك عمان والبحرين واليمن ، كما كان للرسول محمد (ص) مبعوثون يقومون بمهمة بعثات خاصة بهم (حمل الرسائل) ، والمهمة الثانية كانت للمفاوضة (الحوار) وذلك من أجل عقد هدنة أو إطلاق سراح الأسرى ، وعقد الإتفاقيات ومعاهدات الصلح ، مثل

18- المصدر السابق ، ص 27 .

صلح الحديبية .[19]

ونلاحظ هنا أن كل تلك المراسلات أو الإتفاقيات التي كانت تعقد بين الدولة الإسلامية في عهد الرسول مع بقية الأطراف الأخرى كانت تعقد بطرق سلمية جدا ، وهذا يدل دلالة واضحة وصريحة على قدرة الرسول محمد (ص) التفاوضية البارعة وفي عهد لم تزل الدولة الإسلامية في أشد ضعفها .

2 – المرحلة الثانية : -

(مرحلة قيام الدولة الأموية في بلاد الشام من عام 41 – 132 ه)

وهنا لابد أن نذكر أنة ومع قيام الدولة العربية الإسلامية الجديدة ، تم انتقال مركز الدولة من الحجاز إلى بلاد الشام ، التي أصبحت قريبة من مركز الثقل الدولي (بيزنطة) عاصمة الروم .

وقد كانت الدولة العربية الإسلامية في تلك الفترة على قدر كبير من القوة والجبروت ما جعلها تشارك بقوة في كل الإتفاقيات والمراسلات ، حيث بدأت الدولة في تلك المرحلة من عمرها إرسال الجيوش وعملت على فتح عدد من الأمصار .

3 – المرحلة الثالثة : -

(مرحلة قيام الدولة العباسية (الأولى والثانية 132 – 656 ه)

وهنا لابد أن نشير إلى أنة ومن خلال الدراسات التاريخية والدبلوماسية المتعمقة ، يتضح أن الدولة العربية الإسلامية في تلك المرحلة قد وصلت إلى قمة مجدها ، حيث عرف عنها نقلها لعاصمة الخلافة من دمشق إلى بغداد ، وقد أصبحت الدولة العباسية في تلك الفترة أكبر دولة في العالم . وقد عرف النظام الدولي الذي كان قائما حينذاك أربعة أنظمة قوية هي : (الأمويون ، والعباسيون ، والفرنجة ، والبيزنطيون) .

كما يذكر أيضا أنه في عهد الدولة العباسية تم إنشاء جهاز دبلوماسي من الرجال الأكفاء ، لتحرير وصياغة الرسائل المرسلة من الخليفة ، والرد على الرسائل التي كانت تصله من الأطراف الأخرى ، حيث كانت الكتب (الرسائل) تكتب باللغة العربية ، ويذكر المؤرخون أن تلك المرحلة من عمر الدولة العربية الإسلامية ، قد اتصفت بالأمان ، كما كانت في عهد الرسول محمد (ص) .[20]

ولابد هنا أن نشير إلى أن العرب قد عرفوا ((الأمان)) قبل الإسلام وكان من تقاليدهم القديمة التي بقيت إلى اليوم .[21] ولما جاء الإسلام تبنى هذا التقليد وعززه بتعاليمه . فقد روي عن النبي محمد (ص) أنة قال حين أتاه رسول من مسيلمة الكذاب (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت

19- د محمد احمد باشميل ، صلح الحديبية ، بيروت ، 1973 م ، ص 252 – 253 .

20- المصدر السابق ، 32 .

21- Ragner Numelin . The Beginning of Diplomacy . (New york) philosophical Library . 1950 . p . 17 .

أعناقكما) .[22] وقد اقتدى حكام العرب والمسلمين بنبيهم ومنحوا الأمان للرسل حتى لو لم يراع العدو المعاملة بالمثل . فقد أبى صلاح الدين الأيوبي مثلا قتل رسل الفرنجة وهو عالم بقتلهم لرسله إليهم . وقال الفقهاء المسلمون (إن الولاة إذا مالقوا رسولا يسألونه فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي ، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية له ، فإنه يصدق ، ولا سبيل علية ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال) .[23] بالإضافة إلى الحصانة الدبلوماسية كان الرسل (السفراء) يتمتعون بمزايا أخرى تسمى اليوم الامتيازات الدبلوماسية وأهمها إعفائهم من الضرائب واستثناء أمتعتهم وكل ما يحملونه في غدوهم وترحالهم من الضرائب الجمركية .[24]

وقد أضاف العرب وظائف أخرى للدبلوماسية لم تكن مألوفة من قبل ولم يزد عليها كثيرا إلى يومنا هذا . فبالاضافه إلى المفاوضات أدخل العرب وظيفة إعداد التقارير الدقيقة عن أحوال البلد المبعوث إلية الرسول ، تتضمن نقاط الضعف والقوة فيه ، ودراسة شخصية الحكام ومنجزاتهم ومدى شعبيتهم وعاداتهم وطباعهم وكفاءة موظفيهم ووزرائهم .

كما أن العرب قد أضافوا مواضيع جديدة للدبلوماسية لم تكن معروفة من قبل هي الملحقيات الثقافية للبحث عن الكتب النادرة ودراسة الأماكن التي لها أهمية تاريخية خاصة .[25] وفي خصوص ذلك لابد أن نشير إلى أن الخليفة (المأمون) قد أبدى استعداده لعقد صلح دائم مع البيزنطيين ودفع ألفي قطعة ذهب مقابل السماح لأحد أساتذة الرياضيات بزيارة القسطنطينية إلا أن الإمبراطور البيزنطي رفض ذلك العرض تحسبا لانتقال الأسرار العلمية إلى بغداد . وقد نجحت سفارة الخليفة العباسي (المنصور) قبل ذلك بالحصول على الكتب النادرة من القسطنطينية وتحميلها إلى بغداد وكان من ضمنها كتاب(إقليدس) في الهندسة .[26] كما أن أهم ما تميزت به الدبلوماسية العربية الإسلامية هو تقيدها بالمبادئ الخلقية والإنسانية التي جاء بها الدين الإسلامي الذي رفض الفصل بين الأخلاق والسياسة في التعامل الدولي . فعلى الرغم من تبشير المسيحية بالفضيلة والإخاء وحب الجار ، إلا أنه طغت على تعاليمها القيم اليونانية – الروماني بعد انتقالها من الشرق إلى الغرب ، فأعطت ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، أي أنها فصلت بين الدين والسياسة واعتبرت الفضيلة مسألة شخصية ، وبذلك خلقت الازدواجية في السلوك ، السلوك الخاص والسلوك العام . أما الإسلام فلم يعرف ولم يعترف بالازدواجية . ولا عذر للمسلم أمام خالقة في سلوكه العام إذا ما تعارض هذا السلوك مع تعاليم الدين ، حيث أن الإسلام قد نادى بالعالمية ومساواة الشعوب والأفراد كدين ودولة وكان الضمان لتطبيق ما نادت به الدولة وهو الدين . أما الغرب الذي فصل بين الدين والدولة فكان الضمان هو مصلحة الدولة فإن تعارضت مع القيم والمبادئ المعلنة – وهي بلا شك كثيرة ومقنعة – كانت الأولوية للدولة التي لا

22- د عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1986 ، ص 32 .
23- سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، دار اليقظة العربية ، بيروت 1973 م ، ص 15 .
24- فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ، بغداد ، 1973 م ، ص 32 .
25- د عدنان البكري ، مصدر سبق ذكره ، ص 33 .
26- سموحي فوق العادة ، مصدر سبق ذكره ، ص 20 – 21 .

شأن لها بالدين . وبناء علية كان السلوك والتعامل الدبلوماسي العربي الإسلامي والنظرية العامة التي تتحكم به رفض كل ذرائع الغرب التي طورها الرومان وانتقلت إلى البيزنطيين ثم إلى الايطاليين وانتشرت في أوروبا بعد ذلك ، والتي أعطت الدبلوماسية سمعتها الرديئة .[27]

كما أنه من واجبنا هنا أن نشير إلى أنه لم يكن في التاريخ الدبلوماسي العربي الإسلامي ما يشير إلى إباحة اللجوء إلى المكر والخداع والانتهازية والخيانة ، كما فعل حكام البندقية ، ولا إلى تعمد الكذب في التعامل الدبلوماسي كما أوصى (لويس الحادي عشر) سفيرة إلى بريطانيا ، ولا إلى تعريف السفير بأنه رجل شريف يرسل للخارج ليكذب لمصلحة بلدة .[28] وهنا لابد أن نؤكد وبما لايدع مجالا للشك ، بان الدبلوماسية العربية الإسلامية قد قامت على مبادئ الشرف والفروسية التي أنتقل بعضها إلى أوروبا عبر الأندلس ، والتعامل المكشوف مع الخصم واحترام الكلمة وقدسية العهود والمواثيق والمساواة بين البشر . ولا غرابة في ذلك لأنها كانت تخدم الدولة ، لا بمفهومها الغربي كمؤسسة سياسية لها مصالحها المميزة المستقلة عن الأخلاق ، بل كنظام سياسي ديني موحد لا انفصام فيه بين السياسي والأخلاق برأينا .

المرحلة الرابعة : -

وتبدءا تلك المرحلة من بداية تفكك الخلافة العربية الإسلامية وانتقال مقاليد الخلافة إلى يد الدولة العثمانية والتي تم السيطرة على كل – أمور الحكم على كل أقطار الوطن العربي ، والتي ظلت السياسة العثمانية ودبلوماسيتها هي السائدة فيها حتى نهاية الحرب العالمية الأولى حين بدأت الدولة العثمانية بالأفول ، ومن ثم تم تقاسم أجزاء الوطن العربي بين الدول الإستعماريه الصاعدة كفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وغيرهم ، وعلى أساس ذلك تسيدت تلك الدول الإستعماريه بفرض سياساتهم ودبلوماسيتهم على كل أجزاء الوطن العربي ، وقد ظل ذلك الوضع إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وظهر تقاسم جديد للعالم وخاصة بعد نتائج الحرب ، والذي ظهر على أساسة المعسكر الإشتراكي بقيادة الإتحاد السوفيتي السابق ، وبعد أن نالت عدد من دول العالم استقلالها، ومن ضمنها دولا عربية ، حيث ظهرت الدبلوماسيات المعاصرة والتي تأثر بها أيضا اليمن كجزء لا يتجزأ من أقطار الوطن العربي ، والتي عملت على إيجاد أسس دبلوماسية مواكبة للمرحلة ، مستفيدة من تجارب الحضارات السابقة وبخاصة فترات الخلافة الإسلامية الأموية والعباسية والذي سوف نناقش بعض النقاط من تلك الدبلوماسية وبالذات بعد إعادة تحقيق الوحدة اليمنية المباركة .

27- د عدنان البكري ، مصدر سبق ذكره ، ص 33 .

28- هيرالد نيكلسون ، الدبلوماسية عبر العصور ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ص 38 ، وكذلك د / عدنان البكري ، مصدر سبق ذكره ، ص 34 .

الفصل الثالث

النشاط الدبلوماسي الواسع الذي تميزت به الجمهورية اليمنية بعد الوحدة المباركة عام 1990 م

وهنا لابد من الإشارة إلى أنه قد تعاظم دور الدبلوماسية اليمنية – بعد قيام الوحدة على كل المستويات العربية والإقليمية والدولية ، حيث نمت وتوسعت علاقات الجمهورية اليمنية مع عدد كبير من الدول الشقيقة والصديقة ، على قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة ، وعدم التدخل في الشئون الداخلية ، وقد أقيمت علاقات دبلوماسية جديدة ، مع عدد أخر من الدول ، كما تم في نفس الوقت تشكيل لجان مشتركة للتعاون الاقتصادي مع مجموعة كبيرة من دول العالم ، كما أن حل المشاكل الحدودية مع الأشقاء في سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية ودولة اريتريا تعتبر إنجازات تعتز بها الدبلوماسية اليمنية ونموذجا يحتذى به في حل الخلافات بالطرق والوسائل السلمية .[29] وهنا لابد من التوضيح إلى أن أهداف الدبلوماسية اليمنية بعد تحقيق الوحدة ومن ضمن إستراتيجياتها هو توضيح المواقف المبدئية الثابتة تجاه مختلف القضايا المحلية والإقليمية والدولية ، وكذلك المنحى السلمي الذي تتميز به هذه السياسة بشكل عام .

وعلى هذا الأساس فقد قامت الدبلوماسية اليمنية على تعميق العلاقات الدبلوماسية مع مختلف البلدان العربية والأجنبية والتي سوف نوضحها فيما يلي :

المبحث الأول

تعميق العلاقات الدبلوماسية مع الدول الشقيقة في الجزيرة والخليج

1 – المملكة العربية السعودية : -

وهنا لابد من التأكيد ، أن الجمهورية اليمنية ترتبط بالمملكة ، بعلاقات دبلوماسية متميزة تقوم ، على أسس مبنية من الإخاء والمودة وحسن الجوار ، إلا أن هذه العلاقات شابها الفتور خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي ، بسبب ما أحدثته حرب الخليج الثانية عام 1990 م ، من تداعيات انعكست سلبا على علاقات التعاون الثنائي بين البلدين الشقيقين وتوقفت نتيجة لذلك اجتماعات لجان التنسيق المشتركة . وتتويجا للجهود الأخوية المتواصلة بين قيادتي البلدين تم التوقيع في 26 فبراير عام 1995 م ، على مذكرة تفاهم بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية ، بشأن ترسيم الحدود بين البلدين الجارين ، وبذلك دخلت العلاقات اليمنية السعودية منعطفا تاريخيا جديدا في تطوير التعاون الثنائي وإنعاشه .[30] ومن ثم استمرت علاقة البلدين الشقيقين بتنامي مطرد ،

29- د أبوبكر عبد الله ألقربي ، الدبلوماسية اليمنية في عشر سنوات . 1990 – 2000 م ، صنعاء 2001 م .
30- نفس المصدر ، ص 14 .

ففي أغسطس من عام 1996 م ، تم التوقيع على اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين البلدين ، وقد شهدت أواخر التسعينيات من القرن الماضي نموا ملحوظا في حركة التبادل التجاري بين البلدين ، حيث تم تسويق الخضار والفواكه واللحوم والأسماك اليمنية إلى أسواق المملكة ، مقابل دخول المنتجات السعودية وتدفقها بكميات كبيرة إلى الأسواق اليمنية .[31] وهذا يدل دلالة واضحة وصريحة على النجاح الكبير الذي حققته الدبلوماسية اليمنية ، وذلك من خلال المبادرات الكبيرة التي قام بها كثير من الشخصيات اليمنية المشهود لها بالأدوار النضالية المختلفة على مدى فترات عديدة من عمر تاريخ شعبنا اليمني .

2 – سلطنة عمان : -

سلطنة عمان لا تقل شأنا عن غيرها من بلدان الجزيرة والخليج العربي ، التي ترتبط معها الجمهورية اليمنية ، بعلاقات تاريخية ظلت تنمو وتشهد تطورا مضطردا ما بعد قيام الوحدة اليمنية المباركة . كما كان لتوقيع اتفاقية ترسيم الحدود الدولية بين البلدين الشقيقين ، في الأول من شهر أكتوبر من عام 1992 م ، من القرن الماضي أثرة الايجابي في دفع العلاقات نحو آفاق واسعة من التعاون وتوقيع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات في شتى المجالات .

من أجل ذلك تم إنشاء لجنة وزارية للتعاون الفني والاقتصادي في 8 سبتمبر من عام 1993 م ، برئاسة وزيري الإسكان في البلدين الشقيقين ، حيث تمخض عن إنشاء تلك اللجنة ، دمج كل الاتفاقيات السابقة في اتفاقية إطارية واحدة للتعاون المشترك .

كما يجب التأكيد هنا إلى أنه ومن أجل خلق تعاون واسع بين البلدين فإن التنسيق والتشاور جار لجعل مراكز الحدود مناطق للتبادل التجاري والتعاون المشترك .[32] ونرى نحن أن كل ما تحقق من تمتين العلاقات الأخوية بين اليمن وعمان يحسب كذلك لدور الدبلوماسية اليمنية التي يقودها ويشارك فيها رجالا مخلصين للشعب والوطن .

3 - دولة الإمارات العربية المتحدة : -

الجمهورية اليمنية ترتبط بدولة الإمارات العربية المتحدة ، بعلاقات متميزة ترتكز على الاحترام المتبادل وحسن الجوار ، وقد كان لتطور هذه العلاقات مردودات إيجابية عكست نفسها على كافة جوانب التعاون الثنائي . رغم أن حرب الخليج الثانية عام 1990 م . وتداعياتها قد أصابت تلك العلاقات بالفتور وأدت إلى توقف اجتماعات دورات مجلس التنسيق المشترك . إلا أننا يجب أن نشير هنا وللتاريخ ، أنه ورغم ذلك الفتور في العلاقات ، إلا أن الاتصالات بين البلدين لم تنقطع بل استمرت اللقاءات والمشاورات بين البلدين بهدف تنشيط وتطوير العلاقات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية ، وغيرها بما يخدم مصالح البلدين المشتركة .[33] وهنا لابد من التذكير أن العديد من

31- نفس المصدر السابق ، ص 14 .
32- المرجع السابق ، ص 16 .
33- المرجع السابق ، ص 16 .

الفعاليات قد ساهمت بشكل كبير لإعادة العلاقات الأخوية بين البلدين الجارين أكثر مما كانت علية في الفترات السابقة .

كان ذلك جزء مختصر عن العلاقات المتميزة بين الجمهورية اليمنية ، وبعض دول الجزيرة والخليج العربي ، إلا أننا لابد أن نشيرهنا أيضا ، إلى أن تلك الدول قد شاركت مشاركة فعالة في الفترة الحالية ، وذلك لحل الصراع الذي نشب على ضوء اندلاع ثورة الشباب السلمية في شهر فبراير من عام 2011 م ، والتي أيدها كل أبناء شعبنا اليمني شماله وجنوبه ، شرقه وغربة

ضد نظام الحكم السابق ، الذي عاث في الأرض اليمنية فسادا منذ ثلاثة وثلاثون عاما ، حيث حاولت تلك الدول احتواء ألأزمه ، عبر مبادرة دول الخليج العربي وآليتها المزمنة ، وقد كانت تلك المبادرة مقبولة من قبل كل الأطراف لولا العراقيل التي يضعها بعض المحسوبين على النظام السابق ، والتي تحاول إفشالها والعودة بالبلاد إلى أتون حرب أهلية لا تخدم إلا أعداء الشعب اليمني ، وسوف نوضح كل ما دار حول المبادرة وقراري مجلس الأمن الدولي رقم (2014) ، رقم (2051) في خاتمة الورقة .

المبحث الثاني

تعميق العلاقات الدبلوماسية بين الجمهورية اليمنية ودول الشام

1 – المملكة الأردنية الهاشمية : -

ترتبط الجمهورية اليمنية بالمملكة الأردنية الهاشمية بعلاقات تعاون اقتصادية وثقافية وفنية ، متميزة وفي تنامي مستمر ، وقد تم تعزيز تلك العلاقة خلال العقد الأول للوحدة اليمنية ، حيث عقدت اللجنة المشتركة اليمنية الأردنية ، والتي كان يرئسها كل من رئيسي الوزراء في البلدين الشقيقين ، أما فيما يتعلق بالجوانب السياسية والدبلوماسية ، فإن المستوى الرفيع الذي وصلت إلية العلاقات بين البلدين الشقيقين وتطابق وجهات النظر حول القضايا العربية والإقليمية والدولية ، واستمرار التنسيق والتشاور على كافة المستويات [34] وذلك لما من شأنه مصلحة البلدين الشقيقين ، اليمن والأردن .

2 – الجمهورية العربية السورية :-

لقد نشطت العلاقات اليمنية السورية خلال العقد الأول للوحدة اليمنية وشهدت تطورا ملموسا ، في مختلف المجالات ، فعلا الصعيد السياسي وانطلاقا من حرص الجمهورية اليمنية على تطوير وتعزيز علاقاتها مع الجمهورية العربية السورية ، فقد نشطة الدبلوماسية في هذا الإطار ، وذلك لتنسيق المواقف بين البلدين في كافة المحافل العربية والإقليمية والدولية ، وكذا التشاور الدائم تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك ، وقد كان لموقف الجمهورية اليمنية الثابت والمبدئي من

34- د أبوبكر عبد الله ألقربي ، مصدر سبق ذكره ، ص 28 .

عملية السلام في الشرق الأوسط ، ودعمها الكامل للمفاوض العربي على كافة المسارات ، وخاصة المسار السوري الإسرائيلي ، وتأكيدها على انسحاب إسرائيل الكامل من الأراضي العربية المحتلة ، وخاصة الانسحاب من هضبة الجولان السورية المحتلة وتعويض سوريا نتيجة احتلال إسرائيل لها .[35]

هذه السياسة اليمنية الثابتة جعلت من هذه العلاقة بين البلدين في حالة تطور ونماء دائمين .

3 – الجمهورية اللبنانية : -

يجب التأكيد هنا على أن العلاقات اليمنية اللبنانية بعد الوحدة اليمنية المباركة عام 1990 م ، قد شهدت تطورا ملحوظا ، وقد توجت تلك العلاقة الحميمة بين البلدين ، بعقد اللجنة اليمنية اللبنانية المشتركة اجتماع دورتها الأولى في العاصمة اللبنانية بيروت ، خلال 23 – 25 نوفمبر عام 1999 م ، حيث تمخضت اجتماع تلك الدورة ، على التوقيع على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والعلمي ، واتفاقية تجارية ، واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار ، واتفاقية للتشاور والتنسيق بين وزارتي الخارجية في البلدين الشقيقين ، أما على الصعيد السياسي والدبلوماسي ، فقد وقفت الجمهورية اليمنية إلى جانب الجمهورية اللبنانية أثنا الحرب الأهلية في لبنان ، كما تؤكد الجمهورية اليمنية وبشكل دائم ، على موقفها المبدئي والثابت من عملية السلام في الشرق الأوسط ، وخاصة انسحاب إسرائيل الكامل من باقي الأراضي اللبنانية المحتلة ، وتطبيق قرار الأمم المتحدة رقم (325) دون قيد أو شرط .[36]

4 – القضية الفلسطينية : -

تميزت مواقف الجمهورية اليمنية منذ إعلان الوحدة اليمنية المباركة في 22 مايو عام 1990 م ، بالمبدئية والثبات تجاه القضية الفلسطينية ، وذلك تأكيدا على دعم الجمهورية اليمنية ، لنضال الشعب الفلسطيني الشقيق ، في سبيل تحقيق أهدفه المشروعة المتمثلة في العودة وتقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .

كما رحبت الجمهورية اليمنية بالتحولات الإيجابية التي شهدتها المنطقة ابتداء من مؤتمر مدريد للسلام ومرورا باتفاق غزة – أريحا ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الموقعة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل . كما تؤكد الجمهورية اليمنية دائما وابدآ على أهمية ما يلي :

أ - تحقيق السلام العادل والشامل والدائم في المنطقة .

ب - ضمان حقوق جميع الأطراف في عملية السلام .

ج - تحقيق حل شامل للنزاع العربي الإسرائيلي ، والذي تمثل القضية الفلسطينية جوهر هذا النزاع ، كما تدعو الجمهورية اليمنية دائما لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (242) ، (338)

35- المصدر السابق ، ص 30 .

36- نفس المصدر ، ص 31 .

والالتزام بالأسس التي أرتكز عليها مؤتمر مدريد للسلام والقائمة على الأرض مقابل السلام .[37] وقد تجسدت مواقف الجمهورية اليمنية في السنوات الأخيرة بمضاعفة دعم الموقف الفلسطيني في الأمم المتحدة ، في كل الاجتماعات لهيئة الأمم المتحدة ذات الصلة ، كما أن الجمهورية اليمنية قد أدانت قرارات الحكومة الإسرائيلية أثناء الجلسة الطارئة لمجلس الأمن الدولي في 3 يونيو عام 1998 م ، حول الخروقات الإسرائيلية لمرجعية مؤتمر مدريد للسلام وجميع قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والانتهاكات الواضحة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ، واتفاقية لاهاي لعام 1907 م ، وتحديا للشرعية الدولية بشأن مدينة القدس .

كما أن الجمهورية اليمنية قد طالبت مجلس الأمن الدولي ، بصفته الهيئة المسئولة عن حماية السلام والأمن الدوليين ، أن يقوم بواجباته والتزاماته طبقا لميثاق الأمم المتحدة باتخاذ تدابير عملية وملموسة لمنع انتهاكات إسرائيل المتكررة لقرارات مجلس الأمن ، وأن يتخذ الإجراءات العملية لمنع الحكومة الإسرائيلية من ضم مدينة القدس إلى كيانها الغاصب ، ومنع سياستها الاستيطانية التي لا تتوقف ليلا ولا نهارا . بالإضافة إلى أن الجمهورية اليمنية دعمت الموقف الفلسطيني أثناء اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية خلال الفترة من 12 – 13 سبتمبر عام 1999 م ، والمتعلق بمهرجان (والت ديزني) في الولايات المتحدة الأمريكية ن وقضايا الصراع الإسرائيلي .[38] كما أن اليمن كانت ولا زالت تدعم الموقف الفلسطيني في كل المحافل الدولية وبدون تحفظ .

المبحث الثالث

تعميق العلاقة مع الجامعة العربية وكذلك الدول العربيه في القارة الأفريقية

أ - الجمهورية اليمنية وجامعة الدول العربية : -

لابد من التأكيد هنا أن إعادة تحقيق الوحدة اليمنية ، قد مثل إسهاما كبيرا في الاتجاه نحو تعزيز الوضع العربي العام ، وتحقيق واحدا من أهم المبادئ والأهداف التي نص عليها ميثاق جامعة الدول العربية . وكانت الجمهورية اليمنية بسياستها الخارجية الثابتة والمبدئية حاضرة في كل الأحداث التي شهدتها الساحة العربية خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي ، فقد بذلت جهودا حثيثة لإيجاد حل عربي سلمي للتداعيات اللاحقة لغزو العراق للكويت ، كما أن اليمن قد واصلت مساعيها الهادفة لاستعادت التضامن العربي ، وانطلاقا من الإدراك الواعي لطبيعة التحديات الإقليمية والدولية ومتطلباتها واستشعارا لروح المسئولية ، تقدمت الجمهورية اليمنية إلى الدورة ال

37- د أبوبكر عبد الله ألقربي ، مصدر سبق ذكره ، ص 33 .

38- المصدر السابق ، ص 34 .

(113) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة في بيروت في 21 مارس من عام 2000 م.[39] بمشروع لإضافة ملحق لميثاق جامعة الدول العربية بشأن الانعقاد الدوري المنتظم لآلية القمة العربية ، حيث كان يهدف المشروع اليمني إلى تحقيق الانعقاد الدوري المنظم السنوي للقمة، العربية أي جعلها واحدة من مؤسسات الجامعة ، حيث أنطلق المشروع من رؤية مفادها أن إصلاح وتفعيل القمة العربية هو المدخل الطبيعي والموضوعي لتفعيل وتطوير العمل العربي المشترك بكافة ميادينه ومجالاته .

ب- الدول العربية في قارة أفريقيا : -

شهدت العلاقات اليمنية المصرية تطورات كبيرة وواسعة في شتى المجالات بعد إعادة الوحدة اليمنية ، وذلك توطيدا للعلاقات الأخوية والروابط التاريخية المتميزة بين البلدين الشقيقين ، والتي تمثلت في تعزيز وتطوير آفاق التعاون المشترك ، فعلى صعيد العلاقات السياسية ، شهدت الفترة الماضية إنجازات كبيرة ، كون البلدين يتحكمان في مداخل البحر الأحمر من الشمال والجنوب ، وهذا بدوره أعطى للبلدين موقعا إستراتيجيا مهما ، بالإضافة إلى أن البلدين حاولا ولا زالا جعل منطقة البحر الأحمر بحيرة عربية بعيدة عن أي صراعات إقليمه أو دولية ، كما أن علاقة البلدين الشقيقين قد زادت تطورا بعد انتصار الثورة المصرية الجديدة عام 2011 م ، وكذا اندلاع ثورة الشباب في الجمهورية اليمنية والتي تكللت بالنجاح أيضا بعد الانتخابات الرئاسية في 25 فبراير من عام 2012 م ، بعد القضاء على أعتى نظامين فاسدين في المنطقة العربية وبعد مايزيد على ثلاثون عاما من التسلط والكبت لشعبي الجمهورية اليمنية ،و جمهورية مصر العربية ،

كما يمكننا أن نشير إلى أن الدبلوماسية اليمنية ، قد لعبت دورا كبيرا بعد تحقيق الوحدة اليمنية المباركة وقد تمثل ذلك في تحسين علاقات اليمن مع بقية الدول العربية في القارة الأفريقية ، حيث لعبت الروابط التاريخية والجغرافية والثقافية الدور الأساسي في تطوير العلاقات الثنائية السياسية والاقتصادية ، على حد سواء ، مع جمهورية السودان ، وليبيا ، وتونس ، والجزائر ، والمملكة المغربية ، وموريتانيا ، جيبوتي ، وجزر القمر الإسلامية . وقد زاد ذلك التواصل وتوطيد العلاقات مع كل تلك البلدان الشقيقة أثناء انطلاق ثورات الربيع العربي ، والتي أكدت على وحدة كل شعوبنا ضد الظلم والفساد للأنظمة المخلوعة التي جثمت لفترة طويلة من الزمن على صدور شعوبنا التواقة للحرية والتقدم ، وبناء دول عصرية حديثة يتساوى فيها كل شرائح شعوبنا ومشاربها السياسية والحزبية والمذهبية وغيرها من المعتقدات الفكرية . كون هذا التنوع يعتبر ثراء لكل الأمم وليس عيبا في ذلك التنوع .

39- نفس المصدر ، ص 34 .

المبحث الرابع
على الصعيد الأسيوي

وهنا لابد الإشارة إلى أن علاقات الجمهورية اليمنية بعد قيام الوحدة المباركة ، قد شهدت تطورا وتناميا ملحوظا ، حيث تم توطيد العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية ، مع كثير من بلدان القارة الأسيوية ، مثل جمهورية الهند الصديقة ، والباكستان ، كما سعت الجمهورية اليمنية إلى رفع التمثيل الدبلوماسي مع جمهورية تركيا الشقيقة إلى مستوى سفراء مقيمين وفتح سفارات للبلدين في كل من صنعاء ، وانقره ، حيث شهد العقد الأول للوحدة اليمنية ، تحسنا ملحوظا في العلاقات الثنائية ، تمثلت في الزيارات المتبادلة بين قيادات البلدين ، وقد أسفرت تلك اللقاءات والاتصالات عن التوقيع على عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المختلفة وفي الكثير من المجالات ومن تلك الاتفاقات ما يلي:

1. اتفاقية تشجيع وتوسيع حجم التبادل التجاري عام ، 1991 م .
2. اتفاقية التعاون الاقتصادي 26 / 8 / 1991 م .
3. مذكرة التفاهم في المجال القنصلي والتي نصت على إعفاء حاملي الجوازات الدبلوماسية والخاصة والمهمة من الحصول على تأشيرة مسبقة للدخول إلى أراضي البلدين .[40] وهناك العديد من الاتفاقيات الأخرى المهمة في حياة البلدين الشقيقين . كما أن الجمهورية اليمنية قامت ببناء علاقات دبلوماسية مع عدد من بلدان (الإتحاد السوفيتي السابق) مثل جمهوريات طاجاكستان ، أذربيجان ، أوزبكستان ،وغيرها من تلك البلدان .

كما أن الجمهورية اليمنية قد عملت على توطيد علاقاتها مع دولة اندونيسيا الشقيقة ، والتي ترتبط معها اليمن بروابط تاريخية قديمة ، وفي سبيل تعزيز تلك الروابط وتطوير علاقات التعاون الثنائي ، وللاستفادة من التجربة الإندنوسية الناجحة في مجالات التنمية الاقتصادية والصناعية سعت الجمهورية اليمنية إلى رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي معها إلى مستوى السفارات ، وقد واصلت الدبلوماسية اليمنية نجاحاتها في توطيد العلاقات مع بقية الدول الأخرى ، مثل دولة ماليزيا ، والصين الشعبية ، والكوريتين ، واليابان ، وقد زادت علاقات الجمهورية اليمنية مصداقية مع كل تلك البلدان بعد ثورات الربيع العربي .

40- د أبوبكر ألقربي ، مصدر سبق ذكره ، ص 48 .

المبحث الخامس
على الصعيد الأفريقي

أولا : مع دول منطقة القرن الأفريقي : -

تعتبر منطقة القرن الأفريقي من المناطق الهامة التي تحظى بالأولوية في السياسة الخارجية للجمهورية اليمنية ، وبذات بعد إعادة تحقيق الوحدة اليمنية المباركة ، حيث انتهجت الدبلوماسية اليمنية سياسة حكيمة وعقلانية ولا زالت ، مع دول المنطقة لاعتبارات عديدة أهمها : -

أ – الحدود البحرية المشتركة للجمهورية اليمنية مع بعض دول المنطقة ، وتأثيرها على الأمن القومي اليمني .

ب – علاقات الجوار التاريخية وارتباطها بالهجرة اليمنية ،

ج – الأحداث والصراعات الجارية بين دول المنطقة وعدم الاستقرار فيها .

وقد حاولت الجمهورية اليمنية في هذا الشأن تقوية علاقاتها مع دول تلك المنطقة ، فقد باركت الجمهورية اليمنية إعلان دولة اريتريا ، وشاركت بوفد عالي المستوى في احتفالات استقلالها ، وقدمت دعما رمزيا في حينه للحكومة الاريترية عام 1993 م ، إلا أن الدولة الوليدة ادعت في عام 1995 م ملكيتها لبعض الجزر اليمنية في البحر الأحمر ، خاصة جزيرة حنيش ، وخلال تبادل زيارات الوفود بين البلدين لاحتواء هذا النزاع قامت القوات البحرية الاريترية بشكل مباغت باحتلال جزيرة حنيش ، وخلافا لذلك تعاملت القيادة اليمنية بحنكة ،وحكمة وعدم تصعيد للموقف العسكري ،وانتهجت سياسة حكيمة تمثلت فيما يلي : ([41])

إرسال مبعوثين إلى مختلف قادة العالم وذلك لشرح الموقف اليمني الرسمي من الاحتلال الاريتري للجزر اليمنية .

الحرص على عدم إضفاء أي بعد أو طابع إقليمي على النزاع وتحويله إلى صراع بين منظمة الوحدة الأفريقية والحفاظ على العلاقات الدبلوماسية اليمنية مع اريتريا ، على مستوى قائم بأعمال لتواصل الجهود واستمرار العلاقات بشكل طبيعي .

عقد الندوات والمؤتمرات والمحاضرات داخل الجمهورية اليمنية وفي الخارج التي تؤكد الحق اليمني بشأن الجزر المتنازع عليها .

الموافقة على المقترحات الفرنسية باللجوء إلى التحكيم ، وقد قبلت إريتريا بذلك .

ومن أجل ذلك قامت الدبلوماسية اليمنية بمفاوضات ناجحة دعمتها كافة الوثائق والخرائط التي أثبتت الحق اليمني على الجزر ، وشهدت هيئة التحكيم الدولية بهذه الجهود للدبلوماسية اليمنية ، في قرارها للمرحلة الأولى من قرار التحكيم حول السيادة الإقليمية للجزر المتنازع عليها ، حيث أشارة في المادة (490) (بأن المحكمة قد أطلعت على خرائط من كل عصر ومصدر يمكن تصورهما ،

41- المصدر السابق ، ص 56 .

وقد صدر حكم هيئة التحكيم في 9 / 10 / 1998 م ، بأحقية الجزر للجمهورية اليمنية ،([42])

كما صدر في 9 / 12 / 1999 م ، قرار هيئة التحكيم للمرحلة الثانية ، حول ترسيم الحدود البحرية بين اليمن واريتريا ونعتبر هذا الانجاز انتصارا كبيرا للدبلوماسية اليمنية للاعتبارات التالية : -

أ – استعادة أراضي حدودية متنازع عليها عن طريق الحوار ، حيث سجلت اليمن بذلك رصيدا لدى المجموعة الدولية اكسبها الاحترام ، كقدوة في حل النزاعات الحدودية .

ب – جنبت الشعبين اليمني والاريتري ، وكذا المنطقة حربا كانت ستضر بالبنية الاقتصادية والعسكرية للبلدين ، وحافظت على استقرار وأمن الملاحة الدولية .

ج – استمرار العلاقات الثنائية مع اريتريا والتي تعتبر الآن من العلاقات المتميزة بين دولتين جارتين .

أما ما يخص العلاقات اليمنية الأثيوبية ، فيمكن القول أن تلك العلاقات قد تنامت بعد تحقيق الوحدة اليمنية عام 1990 م ، حيث شهدت مجالات التعاون الثنائي نشاطا حيويا بحكم استناده على أسس وثوابت قديمة وتاريخية ، وقد تمثل ذلك في توقيع العديد من الاتفاقيات بين البلدين .

ثانيا : العلاقات الدبلوماسية مع دول منطقتي شرق وجنوب أفريقيا :

حيث أولت الدبلوماسية اليمنية أهمية خاصة لتطوير العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية مع بلدان شرق أفريقيا ، بعد قيام الوحدة اليمنية المباركة ، انطلاقا من الروابط التاريخية والجغرافية التي تربط اليمن مع هذه البلدان ، ووجود جاليات يمنية كبيرة في العديد من دول شرق أفريقيا خصوصا ، في كينيا ، تنزانيا ، أوغندا ، مدغشقر ، وجزر القمر الإسلامية .([43]) حيث تجلى ذلك الاهتمام من خلال تفعيل البعثات الدبلوماسية في تلك البلدان والاهتمام بمدارس الجاليات اليمنية ، وفي هذا السياق ، فقد حاولت الدبلوماسية اليمنية على المساهمة في تأسيس منظمة الدول المطلة على المحيط الهندي .

42- نفس المصدر ، ص 57 .

43- نفس المصدر السابق ، ص 59 .

المبحث السادس
على الصعيد الأوروبي

تميزت الفترة الممتدة من عام 1990 م ، إلى عام 2000 م ، بنشاط فاعل وايجابي للسياسة الخارجية للجمهورية اليمنية خاصة في ضل المتغيرات الدولية التي شهدتها تلك الفترة والتي كان أهمها :

قيام النظام العالمي الجديد في أعقاب انتهاء الحرب الباردة ، حيث أصبحت وحدة اليمن عامل استقرار إقليمي أساسي في المنطقة. وقد أولت كل من الجمهورية اليمنية والدول الأوروبية اهتماما متميزا ومتناميا للعلاقات والتعاون الثنائي المشترك ، وكما هو الحال مع الإتحاد الأوروبي [44]. فعلى الصعيد الاقتصادي حظي التعاون في المجال الاقتصادي بين الجمهورية اليمنية والدول الأوروبية باهتمام كبير ، ومن أهم أوجه ومظاهر هذا التعاون ما يلي :

- توجيه واهتمام الدول الأوروبية بالاستثمار والشراكة في مجال النفط والغاز .
- تقديم الكثير من المعونات والمساعدات المالية والفنية والغذائية .
- الإسهام بفعالية في تأهيل الكوادر اليمنية في مختلف الدول الأوروبية .

وبإمكاننا فيما يلي استعراض لعلاقات اليمن مع الدول الأوروبية والاتحاد الأوروبي :

أ – ايطاليا :

فقد شهدت العلاقات اليمنية الايطالية بعد قيام الوحدة اليمنية عام 1990 م ، تعاونا في العديد من المجالات ، أهمها الكهرباء ، الصحة ، الزراعة ، والآثار ، في شكل قروض ومساعدات قدمتها ايطاليا لليمن ، كما قدمت الحكومة الايطالية معونة غذائية تقدر قيمتها ب 2 مليار ليرة ايطالية ما يعادل (154) مليون ريال يمني .

- كما تم الإعلان عن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين اليمن ودولة الفاتيكان في 12 / 10 / 1998 م ، وذلك في إطار السياسية اليمنية الهادفة إلى تطوير علاقاتها الثنائية مع مختلف الدول التي تلعب دورا مؤثرا في الأحداث العالمية .
- أما ما يخص العلاقة مع جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فقد شهدت تلك العلاقات تناميا مطردا ، مما أسهم ذلك في تعزيز التعاون المشترك بين البلدين في شتى المجالات على النحو التالي [45]:

– على الصعيد الاقتصادي :-

ومن أهم الانجازات التي تحققت على صعيد التعاون الاقتصادي ، على سبيل المثال ، ما قدمته ألمانيا من مساعدات في مختلف المجالات خاصة ، البنية التحتية منها : المياه والصرف الصحي ، الصحة

44- د أبوبكر ألقربي ، مرجع سبق ذكره، ص 61 .
45- المصدر السابق ، ص 64 .

، الطرقات ، التعليم الأساسي ، الزراعة ، التدريب الفني والمهني ، وقد وصل مجمل ما قدمته ألمانيا لليمن في غضون عشر سنوات من عمر الوحدة اليمنية ، من مساعدات إلى حوالي مليار وأربع مائة ألف مليون مارك ألماني من ضمنها حوالي 20 مليون دولار سنويا بموجب الاتفاقية الموقعة .[46]

كما تطورت العلاقات الدبلوماسية مع كل من : مملكة هولندا ، المملكة المتحدة ، فرنسا ، أسبانيا ، وبلجيكا ، وكذلك مع الاتحاد الأوروبي ، فقد شهدت علاقات اليمن مع الاتحاد الأوروبي خلال العقد الأول للوحدة اليمنية تطورات ايجابية وملموسة .[47] كما شهدت العلاقات بين روسيا الاتحادية ودول شرق ووسط أوروبا ، انطلاقات جديدة نحو آفاق أرحب في شتى مجالات التعاون ، وذلك عقب الفتور الذي شهدته في السنوات الأولى من عقد التسعينات ، نتيجة للمتغيرات التي مرت بها تلك الدول في أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي والمنظومة الاشتراكية .

وفي ما يلي استعراض موجز لأهم وأبرز الانجازات والفعاليات التي تحققت على مسار العلاقات اليمنية مع تلك الدول ، فقد اعترفت اليمن بالدول الجديدة التي انسلخت عن الاتحاد السوفيتي السابق ، وأقامت العلاقات الدبلوماسية على مستوى التمثيل غير المقيم مع كل من: أوكرانيا ، بيلاروسيا ، ملدافيا ، أوزبكستان ، كازاخستان ، جورجيا ، قرغيزيا ، أرمينيا ، أذربيجان ، استونيا ، لاتفيا ، وليتوانيا ،

أما على مستوى العلاقات اليمنية مع بقية دول الكتلة الاشتراكية سابقا ، فقد اعترفت اليمن ، بجمهورية التشيك وسلوفاكيا بعد انفصالهما الاختياري والسلمي ، حيث أقامت اليمن العلاقات الدبلوماسية مع سلوفاكيا في يناير من عام 1993 م .[48]

كما اعترفت اليمن بالبوسنة ، والهرسك ، وسلوفينيا ، ومقدونيا ، وألبانيا ، وتم إقامة علاقات دبلوماسية غير مقيمة مع كل تلك البلدان . حيث تم التوقيع بين اليمن وعدد من دول أوروبا الشرقية على الكثير من البروتوكولات ومن تلك الدول ، رومانيا ، روسيا الاتحادية ، بولندا ، المجر ، بلغاريا ، أما على المستوى الاقتصادي ، فقد تمت تسوية المديونية المستحقة لروسيا الاتحادية لدى اليمن والمقدرة بما يقارب (7) مليار دولار ، من خلال مباحثات جرت في باريس عام 1997 م ، بين ممثلي البلدين ، حيث تم الاتفاق على إلغاء جزء كبير من المديونية قدر بأكثر من (70 %) من الديون وفقا لشروط نادي باريس .[49]

46- نفس المصدر السابق ، ص 65 .
47- نفس المصدر ، ص 68 .
48- نفس المصدر السابق ، 81 .
49- نفس المصدر ، ص 83 .

المبحث السابع
على صعيد دول الأمريكيتين

1 – الولايات المتحدة الأمريكية : -

شهدت العلاقات اليمنية الأمريكية خلال العقد الأول للوحدة اليمنية تطورا ملحوظا ونموا مضطردا ، كما تمكنت من تجاوز نتائج حرب الخليج الثانية وما سببته من قطيعة وتشويه لموقف اليمن إزاء الأزمة ، وقد قامت الولايات المتحدة بمساعدة اليمن في كثير من المجالات منها :

- إعادة المنح الدراسية .
- تقديم (100) ألف طن دقيق عام 1999 م ، هبة من الحكومة ألأمريكية .([50])
- تقديم للعديد من المساعدات الفنية لليمن.

2 - كندا : -

انطلاقا من اهتمام اليمن بتوسيع علاقاتها بدول العالم ، فقد تم افتتاح السفارة اليمنية في أوتاوا عام 1991 م ، بهدف تنشيط وتطوير العلاقات مع كندا باعتبارها إحدى الدول السبع الصناعية الكبرى .([51])

وقد شهدت العلاقات بين البلدين خلال العقد الأول للوحدة اليمنية تطورا ملموسا ، وقد تم في تلك الفترة التوقيع على العديد من الاتفاقيات ، ومذكرات التفاهم بين الجهات المختصة في المجالات العلمية وتبادل الخبرات مع جامعتي صنعاء وعدن ، بالإضافة إلى المجالات التنموية الأخرى من خلال وزارة التخطيط والتنمية والوكالة الكندية للتنمية الدولية (سيدا) ، بالإضافة إلى بحث القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك .

3 - كوبا : -

شهدت العلاقات اليمنية الكوبية خلال العشر السنوات الماضية ، تطورات إيجابية ، كما شهدت علاقات التعاون تناميا ملحوظا في شتى المجالات .([52])

أما في إطار الزيارات المتبادلة ، فقد قامت العديد من الوفود الكوبية بزيارة اليمن ، وهنا لابد أن نشير إلى أن التعاون بين البلدين قد أشتمل على مجالات الصحة ، والتعليم العالي ، الإنشاءات والكهرباء وغيرها من المجالات .

أما فيما يتعلق بعلاقات اليمن مع دول أمريكا اللاتينية ، فقد ارتبطت اليمن بعلاقات دبلوماسية مع عدد من تلك الدول على مستوى تمثيل غير مقيم ، وقد شملت كلا من البرازيل ، الأرجنتين و نيكارجوا ، كولومبيا ، والمكسيك ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن اليمن ومن خلال تكثيف اتصالاتها

50- نفس المصدر ، 86 .

51- د أبو بكر ألقربي ، مصدر سبق ذكره ، ص 87 .

52- نفس المصدر ، ص 88 .

ونشاطاتها المستمرة مع دول أمريكا الشمالية والجنوبية ، فقد تم قبول اليمن كعضو مراقب في المنظمة الأمريكية التي تضم دول أمريكا الشمالية والجنوبية .

الفصل الرابع
التحركات الدبلوماسية للسياسة الخارجية لليمن في إطار المنظمات الدولية والإقليمية

لقد ارتبطت اليمن بعلاقات تعاون وثيقة بالمنظمات الدولية والإقليمية منذ انضمامها إلى عضوية كل من منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة عام 1947 م ، وكذا منظمة المؤتمر الإسلامي في سبتمبر عام 1969 م ، وحركة عدم الانحياز في عام 1961 م ، وتجمع الدول المطلة على المحيط الهندي في سبتمبر عام 1996 م ، وقد اتسمت علاقات اليمن بالمنظمات الدولية والإقليمية بالتعاون المثمر الذي انعكس بأثره الايجابي على الصعيد الوطني في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبإمكاننا استعراض أهم الفعاليات والتحركات الدبلوماسية للسياسة الخارجية اليمنية خلال الفترة المنصرمة من عمر الوحدة المباركة فيما يلي :

المبحث الأول
التحركات الدبلوماسية اليمنية في إطار المنظمات الدولية

أ - في إطار الأمم المتحدة

قبل إعلان الوحدة اليمنية وقيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990 م ، تم إبلاغ أمين عام الأمم المتحدة في 21 مايو من نفس العام 1990م ، بأن الدولة الجديدة ستحل محل الجمهورية العربية اليمنية ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في جميع المنظمات الإقليمية والدولية وسوف تلتزم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، كما ستظل سارية المفعول كافة الاتفاقية والمعاهدات النافذة بتاريخ 22 مايو 1990 م ، والمبرمة بين الجمهورية العربية اليمنية ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، والدول الأخرى ، حيث تم الطلب من أمين عام الأمم المتحدة إبلاغ ذلك إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات التابعة للأمم المتحدة . وقد صدر على أساس ذلك عن الدورة (45) للجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 ديسمبر عام 1990 م ، قرار رحبت فيه بتوحيد شطري اليمن ، وإعلان قيام الجمهورية اليمنية (دولة ذات سيادة) في 22 مايو عام 1990 م . كما أنه ونتيجة للتحرك الدبلوماسي للجمهورية اليمنية بعد الوحدة ، فقد صدر قرار عن الجمعية العامة ، باعتماد نسبة مساهمة الجمهورية اليمنية في ميزانية الأمم المتحدة بنسبة (1 0 / 000 / 0) وهي نفس النسبة التي تدفعها الدول الأقل نموا . ومن خلال الدبلوماسية اليمنية في إطار الأمم المتحدة فقد تبنت اليمن مواقف داعمة لعملية الإصلاح في إطار الأمم المتحدة ، حيث أكدت اليمن على هذا الأساس

أن الغاية من الإصلاحات في إطار المنظمة الدولية ، هي تعزيز قدرتها على تحمل مسئوليتها في إطار الأهداف السامية التي أنشئت من أجلها ونص عليها ميثاق الأمم المتحدة .[53]

أما فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته ، فقد أكدت اليمن على مبدأ توسيع قاعدة التمثيل فيه سواء بانضمام كل من اليابان وألمانيا إلى العضوية الدائمة أو زيادة عدد الأعضاء الدائمين خلال زيادة التمثيل للمجموعات الجغرافية وترك مسألة العضوية التناوبيه للدول الأعضاء في إطار كل مجموعة ، كما أيدت اليمن أيضا تقليص حق النقض (الفيتو) بحيث يقتصر استخدام ذلك على الأمور التي لا تمس بصورة مباشرة المصالح القومية العليا للدول الأعضاء ، تجنبا للاستخدام التعسفي لهذا الحق في أمور لأصلة لها بالأمن والسلام الدوليين ولكنها تنبع من حسابات إقليمية ضيقة أو معطيات سياسية آنية . كما أن اليمن قد شاركت في العديد من المؤتمرات واللقاءات في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الخاصة التابعة لها ، حيث كان لها رأيها الخاص في كل تلك اللقاءات وعلى كل المستويات والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من المجالات الملحة التي تهم العالم أجمع دون استثناء .

المبحث الثاني

التحركات الدبلوماسية للسياسة الخارجية اليمنية في إطار المنظمات الإقليمية

وفي هذا الخصوص سوف نناقش تحركات الدبلوماسية اليمنية في إطار ثلاث منظمات إقليمية فقط وهي كالتالي : -

أولاً : منظمة المؤتمر الإسلامي .

ثانيا : حركة عدم الانحياز .

ثالثا : تجمع الدول المطلة على المحيط الهندي .

1 - منظمة المؤتمر الإسلامي

فمنذ قيام الوحدة اليمنية في 22 مايو عام 1990 م ، بذلت الدبلوماسية اليمنية جهودا كبيرة لتعزيز حضورها في إطار المنظمة ، سعيا لتعزيز التضامن الإسلامي وتأييد القضايا الإسلامية العادلة ، والدفاع عن الإسلام إزاء الحملة التي تستهدف تشويه صورته ، حيث حرصت اليمن ومنذ قيام الوحدة ، على المشاركة الفاعلة والنشطة في اجتماعات ومؤتمرات المنظمة ، سواء على مستوى الوزراء أو على المستويات الأخرى .

ويمكننا إيراد بعض المشاركات لليمن في هذا الإطار :-

1. المشاركة في اجتماعات الدورة (19) لوزراء خارجية دول المنظمة في القاهرة عام 1990 م ،

53- المصدر السابق ، ص 92 .

2. المشاركة في اجتماعات الدورة (20) لوزراء خارجية دول المنظمة في اسطنبول عام 1990 م ، أيضا .
3. المشاركة في اجتماعات الدورة الاستثنائية الخاصة لوزراء خارجية المنظمة في اسطنبول أيضا عام 1992 م ،
4. المشاركة في المؤتمر (23) لوزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في (كوناكري) ، للفترة من 9 – 13 ديسمبر عام 1995 م ، وكان من أهم النتائج التي حققها وفد اليمن في المؤتمر ما يلي :[54]

أ - إصدار المؤتمر قرار يدعو الدول الأعضاء في المنظمة وبقية المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية التابعة للمنظمة إلى تقديم المساعدات الاقتصادية لليمن ، وذلك للتخفيف من أعباء ترتيبات إعادة توحيد اليمن وتجاوز آثار السيول والكوارث الطبيعية التي تعرضت لها اليمن .

ب - تم انتخاب اليمن ولأول مرة في عضوية المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي ولمدة عامين .

ج - تم انتخاب اليمن ولأول مرة في عضوية هيئة الرقابة المالية للمنظمة ولمدة عامين .

كما أن المؤتمر وافق على تخفيض نسبة مساهمة اليمن في ميزانية الأمانة العامة والأجهزة الفرعية من نسبة (5 / 1 %) إلى (1 %) اعتبارا من السنة المالية 97 / 1998 م ، أي تخفيض مبلغ (50) ألف دولار سنويا من إجمالي المساهمة .[55]

كما ارتبطت اليمن على هذا الأساس بعلاقات جيدة بالبنك الإسلامي للتنمية ، حيث أنه يعتبر مؤسسة مالية دولية إسلامية تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

2 - حركة عدم الانحياز

لقد كانت اليمن في صدارة الدول المشاركة في المؤتمر التأسيسي لحركة عدم الانحياز في (باندونج) عام 1955 م ، كما كانت اليمن كذلك من أوائل الدول المشاركة في المؤتمر التحضيري للحركة في القاهرة في يونيو من عام 1961 م ،

ومنذ إعلان الوحدة المباركة وقيام الجمهورية اليمنية عام 1990 م ، فقد شاركت اليمن في كافة المؤتمرات المنعقدة في إطار الحركة ومن أهم تلك المشاركات نختار مجموعة محددة كما يلي : -

أ – المشاركة في المؤتمر العاشر لرؤساء الدول والحكومات المنعقدة في جاكرتا عام 1992 م .

ب – المشاركة في مؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في القاهرة عام 1994 م .

ج – المشاركة في المؤتمر الثاني عشر لوزراء الخارجية بالهند عام 1997 م .[56]

وقد شاركت اليمن في كثير من المؤتمرات الأخرى على كافة المستويات ، والتي كان للدبلوماسية

54 - د أبوبكر ألقربي ، مصدر سبق ذكره ، ص 102 .

55- نفس المرجع ، ص 104 .

56- نفس المصدر ، ص 106 .

اليمنية فيها حضورا مميزا .

4 – تجمع الدول المطلة على المحيط الهندي :

تجمع الدول المطلة على المحيط الهندي ، يعتبر من المنظمات الإقليمية التي أنظمت إليه الجمهورية اليمنية بعد الوحدة المباركة ، كما أن التجمع نفسه تأسس عام 1997 م ، حيث أنضم إلى عضويته ما يقارب (14) دولة ، والتجمع عبارة عن تجمع اقتصادي وتجاري وسياحي .[57]

ويمكننا فيما يلي إيجاز نشاطات وتحركات الجمهورية اليمنية في إطار هذا التجمع على النحو التالي : -

أ - شاركت الجمهورية اليمنية بوفد سياسي وأكاديمي واقتصادي ومن رجال الأعمال في اجتماع الدول السبع المنعقد في جمهورية موريشيوس عام 1996 م ، تلبية للدعوة الموجهة من جمهورية موريشيوس للانضمام إلى عضوية التجمع ، وذلك بناء على اقتراح من سلطنة عمان الشقيقة .

ب - شاركت اليمن في الاجتماع الوزاري الأول لدول التجمع في موريشيوس أيضا عام 1997 م ، حيث تم في هذا الاجتماع بحث توسيع العضوية في التجمع ، وإنشاء سكرتارية عامة دائمة ، إضافة إلى مسألة حرية التجارة ، وتنشيط علاقات التعاون الثنائي على مستوى الدول الأعضاء في التجمع .

ج - شاركت اليمن في اجتماعات الخبراء للدول الأعضاء في التجمع في شهر ديسمبر عام 1999 م .

د - كما شاركت اليمن أيضا في الاجتماع الوزاري الثاني لدول التجمع بمسقط في يناير من عام 2000 م ، وغيرها من اجتماعات ذلك التجمع حتى الفترة الحالية . وقد كانت المشاركات اليمنية في كل تلك اللقاءات تحظى باحترام كبير، وذلك لما تطرحه الجمهورية اليمنية من قضايا مهمة وبالذات فيما يهم الجانب الأمني للملاحة في حوض المحيط الهندي والتي تهم كل الدول المطلة علية ، وكذلك لما لهذا الموقع من أهمية إستراتيجية للعالم أجمع .

الخاتمة :

رأينا في كل ما تقدم :

نرى أن من أهم ما تم إنجازه من قبل الدبلوماسية اليمنية قبل وبعد الوحدة اليمنية المباركة ما يلي :

1 – التوقيع على إعادة تحقيق الوحدة اليمنية المباركة ، وذلك بعد جهد استمر لفترة طويلة من عمر شعبنا اليمني امتدت منذ قيام ثورة 26 سبتمبر عام 1962 م ، في شمال الوطن اليمني ، وقيام ثورة 14 أكتوبر عام 1963 م ، في جنوب الوطن ومن ثم إنجاز الاستقلال الكامل غير المشروط في 30 نوفمبر من عام 1967 م ، وقد كانت هناك عددا من الاتفاقيات التي مهدت الطريق لإعادة تحقيق الوحدة اليمنية ، ومن تلك الاتفاقيات ما يلي :

1. اتفاقية القاهرة أكتوبر عام 1972 م ، وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة الصراع المسلح بين شطري اليمن في 26سبتمبر من عام 1972 م ، والذي أستمر لثلاثة أسابيع ، وقد ألقى كل طرف

57- نفس المصدر ، ص 106 .

المسئولية على الطرف الأخر ، فقد أكد الشمال تعرض قعطبة لقصف جنوبي ، وأكد الجنوب حدوث هجوم مدعوم من الشمال واحتلال قريتين حدوديتين ، وقد سارعت جامعة الدول العربية لاحتواء الصراع وجمع الطرفين المتنازعين في القاهرة وفقا لقرارها رقم (961) د / 58 في 13 / 9 / 1972 م ، والتوقيع على الاتفاقية .[58]

2. بيان طرابلس ، وقد صدر هذا البيان عقب لقاء القمة بين الرئيس الجنوبي سالم ربيع علي والشمالي القاضي عبد الرحمن الإيرياني ، برعاية الرئيس الليبي السابق معمر ألقذافي ، وذلك من أجل تنفيذ اتفاقية القاهرة ووفقا للمادة (4) من الاتفاقية والتي تضمنت حين ذاك وسائل تحقيق الوحدة اليمنية وقيام الدولة الجديدة ، وقد أكد الطرفان تمسكهما بها .[59]
3. اتفاقية الكويت ، 28 – 30 مارس من عام 1979 م ، بين الرئيسين عبد الفتاح إسماعيل وعلي عبد الله صالح ، وقد اتفق الرئيسان في هذا اللقاء على عدد من النقاط من ضمنها ما يلي :

أ - تقوم اللجنة الدستورية بإعداد مشروع دستور دولة الوحدة خلال فترة أربعة أشهر .

ب – عند إنتهاء اللجنة الدستورية من أعمالها يعقد الرئيسان لقاء لإقرار الصيغة النهائية لمشروع الدستور الدائم ويدعو كل منهما مجلس الشعب في الشطرين للانعقاد خلال مدة يتفق عليها الرئيسان من تاريخ إقرارهما للصيغة النهائية التي يقدم بها مشروع الدستور إلى مجلس الشعب في كل من الشطرين للموافقة علية كمشروع .

ج – يقوم رئيسا الشطرين بعد ذلك بتشكيل اللجنة الوزارية المختصة بالإشراف على الاستفتاء العام على مشروع الدستور وانتخاب سلطة تشريعية موحدة للدولة الجديدة والانتهاء من ذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تشكيلها .

د – يقر الرئيسان التقيد الكامل بالمضمون والأحكام الواردة في إتفاقية القاهرة وبيان طرابلس وقرارات مجلس الجامعة العربية وتنفيذ القرارات والتوصيات التي توصلت إليهما لجان الوحدة.

ه – يتولى رئيسا الدولة في الشطرين متابعة إنجاز عمل اللجنة الدستورية في الموعد المحدد ونتائج أعمال اللجان الأخرى من خلال لقاءات دورية في اليمن في كل من الشطرين .([60]) وقد كان هناك عدد من اللقاءات التي تمت بين قيادي شطري الوطن، والتي كانت ممهدة كذلك لإعادة تحقيق الوحدة اليمنية المباركة ومنها ما يلي :

1. لقاء الجزائر بين الرئيس سالم ربيع علي والرئيس عبد الرحمن الإرياني عام 1973 م .
2. لقاء تعز بين الرئيس سالم ربيع علي والرئيس الإرياني في الفترة من 10 – 12 / 1973 م .
3. لقاء قعطبة بين الرئيس إبراهيم ألحمدي والرئيس سالم ربيع علي عام 1977 م .

58- د جميل حزام يحي الفقيه ، الدورية الفصلية الصادرة عن دائرة الدراسات والبحوث القانونية ، مركز الدراسات والبحوث اليمني العدد الرابع – السنة الأولى ، أكتوبر – ديسمبر عام 2009 م ، ص 41 .

59- نفس المصدر ، ص 42 .

60- أنظر ، نص بيان قمة الكويت في كتاب (اليمن الواحد) رقم (4) للأستاذ / يحي حسين ألعرشي ، رئاسة الجمهورية ، مكتب شئون الوحدة ، مطابع صنعاء الحديثة للأفست ، صنعاء 1989 م ، ص 72 – 74 .

4. لقاء صنعاء بين الرئيس علي عبد الله صالح وعلي ناصر محمد رئيس وزراء الشطر الجنوبي وقد تم ذلك اللقاء في أكتوبر من عام 1979 م .
5. لقاء عدن بين رئيس وزراء الشطر الشمالي عبد العزيز عبد الغني ورئيس وزراء الشطر الجنوبي برئاسة على ناصر محمد في مايو من عام 1980 م .
6. لقاء صنعاء بين الرئيس علي عبد الله صالح والرئيس على ناصر محمد في يونيو من عام 1980 م .
7. لقاء تعز بين الرئيس علي عبد الله صالح والرئيس علي ناصر محمد في سبتمبر من عام 1980 م .
8. لقاء عدن بين الرئيس علي عبد الله صالح والرئيس علي ناصر محمد في 30 نوفمبر من عام 1981 م
9. لقاء تعز بين الرئيس علي عبد الله صالح والرئيس علي ناصر محمد في مايو من عام 1982 م .
10. لقاء عدن - تعز بين الرئيس علي عبد الله صالح والرئيس علي ناصر محمد في يناير من عام 1985 م
11. لقاء تعز بين الرئيس علي عبد الله صالح والرئيس علي سالم البيض في أبريل من عام 1988 م
12. لقاء صنعاء بين الرئيس علي عبد الله صالح والرئيس علي سالم البيض في مايو عام 1988 م .

وقد مهدت كل تلك الاتفاقيات واللقاءات إلى لقاء عدن التاريخي يوم 22 مايو عام 1990 م ، وإعلان قيام دولة الوحدة اليمنية ألمباركه ، وهو اللقاء الذي أعلن فيه قيام دولة الوحدة باسم (الجمهورية اليمنية) ، ورفع العلم اليمني الموحد على جميع مؤسسات الدولة بعد 151 عاما من التجزئة .([61])

وهذا نجاح كبير أيضا يضاف للدبلوماسية اليمنية .

أما في الفترة الحالية فقد مثلت التسوية السياسية المتمثلة بالمبادرة الخليجية واليتها التنفيذية وكذا قراري مجلس الأمن الدولي رقم (2014) و (2051) مخرجا سليما ودبلوماسيا لليمن من أزمته وتهيأت لبلادنا مرحلة جديدة بعد أن قال شعبنا كلمته الفاصلة عبر صناديق الاقتراع في انتخابات 21 فبراير من عام 2012 م ، التي مثلت علامة فاصلة ومحطة وطنية تاريخية هامة عبرت باليمن من النفق المظلم إلى أفاق أكثر إشراقا وأمنا واستقرارا ، وجسدت الحل المتفق علية وطنيا والمدعوم إقليميا ودوليا للخروج باليمن من أخطر الأزمات التي كادت أن تفتك به وتدفعه إلى التشرذم والتشظي ، فكان الانتقال التدريجي نحو المستقبل من خلال فترة الانتقال التاريخية بدلا عن التراجع والانحدار إلى أتون الماضي المظلم الذي كان يطل برأسه ويحاول أن يستدعي محركاته ومعوقاته الرجعية المتخلفة . ولكنه أصطدم بالإرادة الشعبية الضاغطة التي انتصرت للحرية والتغيير من خلال ثورة شعبية عارمة فجرها الشباب في شهر فبراير من عام 2011 م ، ولا زالت متواصلة حتى يومنا هذا ،

أننا نراء إن الظروف الاستثنائية التي يمر بها اليمن من أجل إنجاز المهام المرحلية المهمة التي تخرجه من أزماته العاصفة تتطلب رص الصفوف لكل القوى الوطنية السياسية والشعبية في جبهة واحدة من أجل استكمال إنهاء كل مظاهر التوتر السياسي والأمني وخلق مناخات ملائمة

61- جميل حزام يحي الفقيه ، مصدر سبق ذكره ، ص 45 .

لتواصل التسوية دوران عجلتها ويواصل ركب التغيير سيره قدما ، وذلك من خلال الخطوات التي تتخذها القيادة السياسية من قرارات لإنهاء الانقسام الحاد في القوات المسلحة والأمن وإعادة هيكلة هذه المؤسسة الوطنية الدفاعية والأمنية ليكون ولاؤها لله و الوطن والشعب وليس لأي فرد أو أسرة أو حزب ، والعمل على تحقيق تكامل هذه المؤسسة تحت قيادة وطنية مهنية واحدة في إطار النظام والقانون ، ووفقا لروح دستور الجمهورية اليمنية ومضامين المبادرة الخليجية واليتها التنفيذية المتفق عليها من جميع الأطراف السياسية . ([62])

كما نرى أن تلك المسالك العملية هي الوحيدة التي بإمكانها أن تقود البلاد إلى فضاء الحوار الوطني الشامل وإنجاحه ، والذي نريد له بدورنا أن يضع أسس بناء اليمن الجديد من خلال مشاركة الجميع دون استثناء أحد من اليمنيين في الداخل أو الخارج ، ولا أن يحجز التعبير عن أي رأي أو موقف في بحث ومناقشة صياغة الدستور الجديد للبلاد ، ومعالجة هيكل الدولة والاتفاق على شكل النظام السياسي للبلد، وبحث القضية الجنوبية وإيجاد حل وطني حقيقي وعادل لها والوقوف أمام القضايا الوطنية الأخرى ، ومنها أسباب التوتر في صعده، وقضية أبناء المناطق الوسطى ، فضلا عن إصلاح القضاء والخدمة المدنية، وتحقيق المصالحة الوطنية ، وتحقيق العدالة الانتقالية ، وإرساء خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ، والمضي خطوات متقدمة نحو البناء الديمقراطي المتكامل .

كما نرى أن من الدبلوماسية كذلك ومن أجل الدخول في مؤتمر الحوار الوطني المرتقب يجب إشراك كل القوى والفعاليات الوطنية في لجنة الحوار واللجنة الفنية بما فيها الشباب والحراك الجنوبي والحوثيون والمعارضة في الخارج وسائر الأحزاب وممثلو منظمات المجتمع المدني والقطاع النسائي لتحقيق أوسع مشاركة سياسية تشهدها اليمن في تاريخها المعاصر .

كما نرى أيضا أن على حكومة الوفاق الوطني كذلك ضرورة تحقيق استقرار وتقدم في الاقتصاد والتنمية والتركيز قبل كل شيء على تلبية الاحتياجات الفورية للمواطنين، وحشد كل الطاقات والإمكانات المتاحة لتحسين مستوى الإنتاج وإتباع سياسة مبادئ الحكم الرشيد وترشيد الإنفاق، والشفافية والمساءلة والحد من الاستهلاك الترفي، وتثبيت الأسعار ومراقبتها وتنمية الموارد والاستفادة القصوى من الثروات النفطية والمعدنية والسمكية والزراعية والحيوانية والصناعية وضمان أداء الحكومة والسلطة المحلية على نحو منظم وفاعل يحقق تفاعل جميع القطاعات العام والخاص والمختلط في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنموي .

كما نراء أن من نجاحات الدبلوماسية اليمنية كذلك هوضرورة الاهتمام بشكل أكبر بشأن أحوال المغتربين اليمنيين في المهجر وتقديم الرعاية المطلوبة لهم والتسهيلات الكافية ليسهموا في بناء اليمن الجديد . والوصل إلى انتخابات رئاسية ونزيهة عام 2014 م ، يشارك فيها كل اليمنيين دون

62- أنظر ، خطاب الرئيس عبد ربة منصور هادي ، بمناسبة العيد ال (49) لثورة 14 أكتوبر ، صحيفة الثورة ، الأحد 14 أكتوبر 2012 م ، العدد (17496).

استثنناء ودون خوف وانتخاب رئيس كفء يمثل كل شرائح المجتمع اليمني من أقصاه إلى أقصاه ، وكل ذلك برأينا هو السبيل الأمثل لبناء الدولة اليمنية الحديثة ،([63]) الدولة العصرية التي يتشرف بالإنتماء إليها كل يمني حر وشريف .

المراجع والهوامش المستخدمة

1 – د . علي عبد القوي الغفاري ، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة ، الأوائل للنشر ، دمشق 2002 م ، ص 19 .

2 – د . سهيل حسين الفتلاوي ، تطور الدبلوماسية عند العرب ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ص3

3 – د علي عبد القوي الغفاري ، مصدر سبق ذكره ، ص 19 .

– أنظر ، د . سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، دار اليقظة العربية ، دمشق 1973 م ، ص 2 .

5 – د . محمود خلف ، النظرية والممارسة الدبلوماسية ، الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الأولى 1989 م ، ص 47 .

6– أنظر ، الجريدة الرسمية ، العدد (17 / ج2) لسنة 1992 م ، المادة (46) .

7 - د . علي عبد القوي الغفاري ، مصدر سبق ذكره ، ص 20 .

8 – د . سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 16 .

9 – أنظر ، د . علي عبد القوي الغفاري ، مصدر سبق ذكره ، ص 22 .

10 – المصدر السابق ، ص 22 .

11 – المصدر السابق ، ص 23 .

12 – نفس المصدر ، 23 .

13 – د . صادق علي أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية 1968 م ، ص 535 .

14 – د . محمود خلف ، مصدر سبق ذكره ، ص 27 .

15 - نفس المصدر ، ص 27 .

16 – د . الغفاري ، مصدر سبق ذكره ، ص 25 .

17 – أنظر ، أ . د . عبد الواحد عزيز الزنداني ، السير والقانون الدولي ، منشورات الجامعة اليمنية 1995 م ، ص 24 .

18 – د . الغفاري ، مصدر سابق ، ص 26 .

19 – نفس المصدر ، ص 26 .

63- . د . جميل حزام يحي الفقيه ، الدورية الفصلية الصادرة عن الدائرة القانونية بمركز الدراسات والبحث اليمني ، مصدر سبق ذكره ، ص 50 .

20 – نفس المصدر، 27 .

21 – أنظر، محمد أحمد باشميل، صلح الحديبية، بيروت 1973 م، ص 252 – 253

22 - الغفاري ،مرجع سابق، ص 32 .

23 –Ragner Numelin ، The Beginning of Diplomacy ، (New York) philosophical Library ، 1950 ، p . 17 .

24 – د . عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1986 م، ص 32 .

25 – د . سموحي فوق العادة، مصدر سبق ذكره، ص 15 .

26 – أنظر، فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد 19973 م، ص 32 .

27 - د . عدنان البكري، مرجع سابق، ص 33 .

28 – د سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 20 – 21 .

29 - د . عدنان البكري، مرجع سابق، ص 33 .

30 – هيرالد نيكلسون، الدبلوماسية عبر العصور، مكتبة النهضة، بغداد، 38، وكذلك، عدنان البكري، مرجع سابق، ص 34 .

31 – د . أبوبكر ألقربي، الدبلوماسية اليمنية في عشر سنوات 1990 – 2000 م، صنعاء، 2001 ، ص 12 .

32 – المصدر السابق، ص 14 .

33 – نفس المرجع، ص 14 .

34 – نفس المرجع، ص 16 .

35 – نفس المرجع، 16 .

36 – نفس المرجع، ص 28 .

37 – نفس المرجع، 30 .

38 – نفس المرجع، 31 .

39 – د . أبوبكر ألقربي، مصدر سابق، ص 33 .

40 - المرجع السابق، ص 34 .

41 – المرجع السابق، ص 34 .

42 – المرجع السابق، ص 38 .

43 – المرجع السابق، ص 48 .

44 – المرجع السابق، ص 56 .

45 – المرجع السابق، ص 57 .

46 – نفس المرجع، ص 59 .

47 – نفس المرجع ، ص 61 .
48 – نفس المرجع ن ص 64 .
49 – نفس المرجع ، 65 .
50 – نفس المرجع ، ص 68 .
51 – نفس المرجع ، ص 81 .
52 – نفس المرجع ، ص 83 .
53 – نفس المرجع ، ص 86 .
54 – نفس المرجع ، ص 87 .
55 – نفس المرجع ، ص 88 .
56 – د . أبوبكر ألقربي ، مصدر سبق ذكره ، ص 89 .
57 – المرجع السابق ، ص 92 .
58 – د . جميل حزام يحي الفقيه ، الدورية الفصلية الصادرة عن دائرة الدراسات والبحوث القانونية ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، العدد الرابع – السنة الأولى ، أكتوبر - ديسمبر عام 2009 م ، ص 41 .
59 - نفس المرجع السابق ، ص 42 .
60 - أنظر ، نص بيان قمة الكويت في كتاب (اليمن الواحد) رقم (4) للأستاذ / يحي حسين ألعرشي ، رئاسة الجمهورية ، مكتب شئون الوحدة ، مطابع صنعاء الحديثة للأفست، صنعاء 1989 م ، ص 72 – 74 .
61 - د . جميل حزام يحي الفقيه ، مصدر سبق ذكره ، ص 45 .
62 – أنظر خطاب الرئيس عبد ربة منصور هادي بمناسبة العيد أل (49) لثورة 14 أكتوبر صحيفة الثورة ، الأحد 14 أكتوبر 2012 م ، العدد (17496) .
63 - د . جميل حزام يحي الفقيه ، الدورية الفصلية الصادرة عن الدائرة القانونية بمركز الدراسات والبحوث اليمني ، مصدر سبق ذكره ، ص 50 .

تطبيـــق القانـون

أ.م.د. علوي صالح محمد العلوي
أستاذ القانون المدني المشارك
عميد كلية الشريعة والقانون- جامعة الحديدة

أ.م.د. يحيى محمد الشعيبي
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية الشريعة والقانون- جامعة الحديدة

الملخص:

من المسلَّم به أن النصوص القانونية ليست بالنصوص الأبدية التي يجب أن تحاط بهالة من التقديس والتبجيل يمنع معها التعديل والتبديل والإلغاء مثلها مثل الكتب السماوية سواء بسواء، بل هي مجرد إرادة تشريعية قابلة للتعديل بإرادة تشريعية لاحقة، كما أن القانون وما يتضمنه من قواعد قانونية لا يطبق بعد دخوله حيز النفاذ على ماحدث من وقائع سابقة لصدوره أو وقائع تالية لإلغائه، وإنما يقتصر حكمه على الوقائع والتصرفات المعاصرة لسريانه أو التي حدثت في فترة مابعد نفاذه، بمعنى أن القواعد القانونية تنشأ وتُعَدل وتُلغى كلما اقتضى الأمر ذلك وفق وقت زمني مضبوط تتحكم فيه ظاهرةُ تعاقب القوانين التي من آثارها إلغاء القانون اللاحق للسابق.

فالأصل العام في تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان هو أن القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده القانون نفسه لسريان أحكامه، وهي قرينة قطعية على علم الكافة بها فلا يُعذر بعدها أحد بجهل القانون، ذلك أن القرائن القانونية تقوم على الاحتمال لا على اليقين وهذا الاحتمال يتحقق فعلا بنشر القانون في الجريدة الرسمية، فإن حدث أن الاحتمال أصبح مستحيلاً كحدوث قوة قاهرة تمنع توزيع نسخه في منطقة ما يستحيل تطبيق القانون آنذاك.

وبما أن تطبيق القانون يتطلب وجوباً تعيين نطاق هذا التطبيق بتحديد المدى الذي يبلغه سريانه فإن تعيين مدى سريان القانون هذا إنما يتحدد بالنظر إلى نسبة المخاطبين بأحكامه وما إذا كان يسري في حق المخاطبين به أم يستثني البعض بحجة الجهل بالقانون ومحل هذا المدى يندرج ضمن نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان.

غير أن تحديد مدى السريان للقانون لا يكتفي بتعتيقه في جدول الزمان وكفى ، بل يجب أن يعتكف في دوائر المكان ومعرفة ما إذا كان الإقليم الصادر فيه القانون هو مجال تطبيقه أم يعتبر مقام وجود الأشخاص الموضوع من أجلهم هو هاجسه ومحله ولو كان خارج حدود الإقليم، ومهبط سر هذا التحديد ينخرط في نطاق تطبيق القانون من حيث المكان.

المقدمة :

إذا كان تطبيق القانون يعني إنفاذ العمل به ومعرفة أحكامه إزاء الأحوال والمسائل القائمة ، فإنه يجب أن تكون قواعده وقت تطبيقه قادرة على معالجة الأحوال والمسائل المعروضة عليه ، وأن لا يعوزها العيب في أحكامها أو أن تكون غير قادرة على مواجهة مستجدات الحياة وتطورها.

فالمألوف في كل زمان ومكان أن القواعد القانونية لا تستقر في حالة واحدة بل تطرأ عليها بعض التغييرات بتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، لهذا يجب أن يتدخل المشرّع لتعديل القانون في ظل ما يتماشى معه من أحداث بحيث تصبح القواعد الجديدة ملائمة للوضع الجديد.

فكثيراً ما يقوم المشرّع بإصدار قانون جديد يحل محل قانون قديم لأغراض يقدّرها هو ، فيحدث نتيجة هذا التعاقب بين القوانين في إطار الدولة الواحدة معارضة القانون اللاحق للقانون السابق أو مخالفته له في بعض الأحكام الواجبة التطبيق على الوقائع القانونية التي تحدث خلال الفترات المتعاقبة.

فالمعروف أن القانون الجديد يسري من يوم نفاذه ، ويقف سريان القانون القديم من يوم إلغائه ، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لكل من القانونين القديم والجديد ، فإذا وقف الأمر عند وقائع أو مراكز قانونية تتولد وتترتب كل آثارها في لحظة واحدة ، فالأمر يكون بسيطاً لأنه قد لا يتصور أن يحدث تنازع بشأن أحكامها بين القانونين القديم والجديد ، إذ يحكم القانون القديم ما تحدد من وقائع ، في ظله ويحكم القانون الجديد ما تكونت من وقائع أو ترتب عليها من آثار في حله.

ولكن قد لا يسير الأمر بدوام على هذا الحال بما يمثله من يُسر ، فقد يحدث أن تتكون وقائع قانونية ممتدة الاستمرار تتطلب فترة من الزمان ، فيقوم التنازع بين القانونين القديم والجديد على حكمها ، وهذا ما يعبر عنه بتطبيق القانون من حيث الزمان.

وبما أن القانون معبِّر عن إرادة الدولة ، ونطاقه يتحدد بنطاق هذه الإرادة ، فإن ما تحدده الدولة من قوانين تطبق على كل ما يقع على إقليمها لما لها من حق السيادة عليه وعلى كل الأشخاص

الذين هم فيه سواء كانوا وطنيين أم أجانب.

فإذا حدثت واقعة تجاوزت في بعض عناصرها حدود الدولة الواحدة لتصل إلى دولة أخرى أو لدول متعددة ، فيحدث التنازع بين القانون المعمول به في هذه الدولة وبين القانون أو القوانين المعمول بها في دولة أو دول أخرى ، وهذا ما يسمى بتطبيق القانون من حيث المكان.

أهمية البحث :

اثبت واقع الحياة الاجتماعية أن القانون هو افضل وسيله لتنظيم علاقات الاشخاص في المجتمع، وأن غيابه يعم الفوضى في أي مجتمع ، اذ ستغيب العداله عنه ، ولكن ولأختلاف وجهات نظر في بعض المشاكل القانونية التي واجهت الفقه لصعوبة الى الملائم لمسألة تطبيقه القانون من حيث الزمان وكذا من حيث المكان ، فقد كان لابد من اجراء دراسة تحليله لكل تلك الامور واخذ ماهو ايجابي منها للاستفاده منه في تحسين القواعد المنظمه لتطبيق القانون من قبل المشرع اليمني . وهذا ما يعطي البحث اهمية كبيرة ، خصوصاً أن الكتابات البحثيه اليمنية في هذا الجانب ، على حد علمنا قليله جداً.

مشكلة البحث :

إن لموضوع تطبيق القانون إشكالات عدة ليست وليدة فحسب ، ولكنها متأصلة في القدم وإن حاول الفقه الحديث وضع الحلول المستأمنة والمخارج السليمة لها ، فهي تتوالد بكثرة بالتزامن مع كل تقدير فقهي لحلّها أو تضمين أو تطويع تشريعي سُنَّ لأجلها، والغريب أن النظم القانونية المقارنة ومنها نظامنا القانوني لا تأبه غالباً للاجتهادات الفقهية التي جاءت في طروحاتها مثل هذه الإشكالات، ولم يتفتق عن ذاكرة هذه النظم من قرائح تشريعية مجابهة تضمنها قوانينها المتواترة والمتزايدة في الصدور والنفاذ.

فبينما هذه النظم تميل بحذر إلى الرأي الفقهي الجديد المفيد لكنها ما تلبث أن ترتد إلى ماضيها التليد البعيد وإصرارها العنيد على حلول الأمس وما تحمله من معايير فاقدة للدقة والحكم السديد.

فمعيار عدم الرجعية والأثر المستمر اللذان نادت بهما النظرية التقليدية وما جابههما من معيار الأثر المباشر للقانون للنظرية الحديثة قد وضعت العديد من الإشكالات في إطار النظام القانوني اليمني مثلا، وما تخلله من حلول في التضمين القانوني ليس بمقدورها التطبيق على كل الوقائع والمعاملات مما جعل من هذه الحلول عللاً تدق في عظم النظام العام وتفقده قوته ووحدته وتبيان ذلك سنجليه في متن بحثنا هذا في كل موضوع على حدة.

أهداف البحث :

أن الغرض من القيام بهذا البحث هو تحقيق الأهداف الآتية :

1. معرفة مدى تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان .
2. التكييف القانوني في تكييف العلاقات عندما يتطلب تحديد نوع هذه العلاقة في قضية تتنازع فيها القوانين وذلك لمعرفة القانون الواجب تطبيقه .

خطة البحث :

اتبع الباحثان العديد من المداخل المنهجية للبحث، منها المنهج الوصفي التحليلي في الطرح وأبدا رأيهما ملتمسين من المنهج التاريخي ما يتطلب من تأصيل وتفنيد لبعض الحقائق وتبيان منشئها وجذورها وصولاً إلى المنهج الاستقرائي لاستخلاص السلامة العلمية والأصول النظرية التي حظي بها البحث.

واستحساناً لما يتطلبه هذا البحث من جدولة رأينا أن نقسمه إلى مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تطبيق القانون من حيث الزمان .
- المبحث الثاني : تطبيق القانون من حيث المكان.

المبحث الأول
تطبيق القانون من حيث الزمان

بديهي أن القانون الجديد يطبق فور نفاذه ، وبمولدهُ يلغي القانون القديم ليحل محله في التطبيق ، فتنتظم العلاقات والحوادث وفقاً لأحكام القانون الجديد ، غير أنه ليس من المنطق أن تطبق القوانين الجديدة على الأفعال والتصرفات السابقة لصدوره أو نفاذه ، لأن القانون خطاب موجه للناس لإلزامهم وتكليفهم بسلوك معين ، هذا التكليف يجب وفقاً لحساب المصلحة توجيهه إلى أمور المستقبل لما سيحدث وليس لما حدث قبل صدوره ، فانسحاب القانون على الماضي من شأنه بمقتضى العدل أن يفقد الطمأنينة في نفوس الناس ويخل بالاستقرار الواجب للمعاملات وإهدار للثقة الواجبة في القانون.

فكان من أثر مشكلة تنازع القوانين وعدم سريان القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل إن تم تشييد مبدأ قانوني هام يبرر قيامه المنطق والمصلحة والعدل هو مبدأ عدم رجعية القوانين.

ومبدأ عدم رجعية القانون يعد واحداً من المبادئ المقدسة التي كسبتها الإنسانية بعد جهاد طويل كجزء من تراثها الثابت ، فهو على قدمه ، مقرر اليوم في أغلب الشرائع والقوانين الحديثة بما فيها النظام القانوني اليمني.

فإذا كان مبدأ عدم رجعية القانون قد قُدّم كَحلّ أصيل لمشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان

غير أنه ليس كافياً بوحده لحل إشكالات هذا التنازع ، فما دام أن سلطان هذا المبدأ لا يمتد إلى ما فات ، فإن أثره قد يحدث مباشرة بتطبيقه الفوري للمستقبل أو ما يسمى بالأثر المباشر للقانون ، لكن بالمقابل ليس للقانون القديم من سلطان لما هو آت ، عدا استثناء بسيط يعد خروجاً عن مبدأ عدم رجعية القانون أو إنقاصاً منه ويتم الاعتراف بالقانون القديم إذا اقتضت الأحوال بولاية مستمرة رغم انتهاء العمل به[1].

يتبين أن المبدأ العام لتطبيق القانون من حيث الزمان يقوم على فكرتين أساسيتين هما : أولاً ، الأثر المباشر للقانون ، ومقتضاها : تطبيق القانون الجديد فوراً وإيقاف العمل بالسابق ، وثانياً، عدم رجعية القانون ، ومقتضاها : عدم انسحاب القانون الجديد على الماضي.

وحتى نضع تصوراً واضحاً عن فكرتي تطبيق القانون من حيث الزمان بصورتيها المبسطة من حيث الظاهر ، وما تفرزه جوانبها الأخرى من حالات مختلفة تتسم بالتعقيد والصعوبة نظراً لامتداد حالاتها فترة من الزمان تتعايش به مع كلّ من التشريعين القديم والجديد ، وسنضع بعض الأمثلة التي تسهل فهم هذه المبادئ لدى الدارس وغيره من المهتمين في حقل القانون.

فمثلاً :

1) إذا نص قانون جديد على منع ومعاقبة أي موظف عام يدخن السيجارة في المرافق العامة ، فإن القانون الجديد يطبق فوراً على جميع موظفي الدولة بعد نفاذه فيمنع كل موظف عام ومن في حكمهم من تناول الدخان في المرافق العامة بأثر مباشر ، ولكنه لا يطبق على ما تم قبله من أفعال ، أي عدم الرجعية.

2) إذا نص قانون جديد على منع تملك الأجانب للعقارات داخل الوطن ، فالقانون الجديد يطبق من تاريخ نفاذه ، فتعتبر أي تصرفات تالية لنفاذه وصدوره باطلة وغيرصحيحة ، ولكن تعتبر كل التصرفات التي أجراها الأجانب قبل نفاذ القانون صحيحة.

ففي هذين المثالين (منع التدخين للموظف العام في المرافق العامة ، ومنع تملك الأجانب للعقارات الوطنية) يلاحظ أنهما قد أجريا وتما خلال مدة محددة قصيرة فلا يحتوي أي منهما على تعقيد أو إشكال ، غير أن هناك حالات لا تنقضي فيها مثل هذه الوقائع والتصرفات دفعة واحدة بل تستمر زمناً طويلاً يمتد بين القانونين القديم والجديد وحينئذ تبدو الصعوبة في أي من القانونين هي المخول بالتطبيق عليها ، ومثاله :

1) شخص جمع أو تولى ممارسة وظيفتين في ظل قانون قديم لم ينه عن ذلك ، ثم صدر قانون جديد يقضي بمنع هذا أو كهذا جمع أو ازدواج وظيفي ، فهل تعد وظائفه المتعددة التي تقلدها في ظل القانون القديم صحيحة ، أم أن القانون الجديد ينسحب بأثره على ما تم قبله ، أم يطبق بأثر مباشر فقط؟

2) شخص وضع يده على عقار بنية تملُّكه في ظل قانون قديم يجيز تملك العقار بوضع اليد عليه

1) انظر: د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف ـــ الإسكندرية، سنة 1972، ص340-341.

بمضي مدة (20) سنة ، ثم صدر قانون جديد يجعل مدة تملك العقار بوضع اليد عليه (30) سنة فأي من القانونين يطبق عليه؟

3) امرأة فسخت زواجها من زوجها المفقود حكماً بعد مضي ثلاث سنوات من تأكيد الفقد وتزوجت بآخر وأنجبت أطفالاً وكان هذا في ظل قانون قديم ، ثم صدر قانون جديد يقضي بأن المفقود إذا عاد وثبتت حياته فتعتبر زوجته في عصمته ففي مثل هذه الحالة ، هل تعتبر زوجة المفقود باقية في عصمته ويجب تطليقها من الزوج الجديد بحسب القانون اللاحق ، أم يعتبر فسخها وزواجها من رجل آخر صحيح بحسب القانون السابق ، فأي من القانونين يطبق؟

هذه الأمثلة وغيرها كثير تعد من أعقد المشاكل القانونية التي واجهت الفقه لصعوبة الحل الملائم لمسألة تطبيق القانون من حيث الزمان ، لذلك كانت محل اجتهاد الفقه في سبيل إلتماس أصول لحلّها.

ولتفادي مثل هذه الإشكالات ظهرت نظريتان أساسيتان (النظرية التقليدية والنظرية الحديثة) لبحث هذه المسألة وما ترتب عنها من إشكالات ، ناهيك عن ما تضمنه نظامنا القانوني من بعض القواعد الجزئية لحلول إشكالها. لذا سنتناولها تباعاً:

- المطلب الأول: النظرية التقليدية.
- المطلب الثاني: النظرية الحديثة.

المطلب الأول
النظرية التقليدية

سادت هذه النظرية في القرن التاسع عشر وإن هجرها الفقه الحديث ، إلا أن بعض أحكام القضاء الفرنسي والمصري لا زالت تستعمل تعبيراتها لتبرير ما تقضي به من حلول في مشاكل تنازع القوانين في الزمان، وهي تقوم على التفرقة بين ما يسمى بالحق المكتسب ومجرد الأمل ، فإذا كان الحق مكتسباً فالقانون القديم هو الذي يطبق على ما تم اكتسابه من حقوق ، دون القانون الجديد ، وإلا عُدّ ذلك إعمالاً لمبدأ رجعية القانون الجديد الذي لا يجوز إعطائه هذا المفعول الرجعي في مثل هذه الحالات[2] .

أما إذا تعلق الأمر بمجرد أمل ، فليس في تطبيق القانون الجديد ما يمس بمبدأ عدم الرجعية ، بمعنى أن القانون الجديد قد يسري حتى ولو خيب آمالاً تعلق بها الرجاء في الماضي ، لكنها لا تسري على الحقوق المكتسبة إذا كان في سريانها مساساً بهذه الحقوق.

فإذا كان أساس هذه النظرية هو التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل ، فالمستغرب أن أنصارها لم يتفقوا على تعريف واحد للحق المكتسب مما أضعف سندها في الفقه فكانت صيداً سهل

2) انظر: د. سعيد جبر ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية القانون ، سنة 1986 ، ص201.

الوقوع في شرك النقد.

ومن جملة هذه التعريفات التي حاولت النظرية التقليدية إيجادها للحق المكتسب، بأنه: الحق الذي يملك صاحبه المطالبة به والدفاع عنه أمام القضاء، وهناك تعريف آخر يعد أكثر قبولاً لدى البعض الآخر مفاده، بأنه الحق الذي يدخل في ذمة الشخص وثروته بصورة نهائية فيصبح جزءاً من هذه الذمة أو الثروة بحيث لا يمكن نقضه أو انتزاعه بدون إرادته، أما مجرد الأمل فهو محض ترقب ورجاء في اكتساب حق من الحقوق أو عدم اكتسابه أو هو عبارة عن أمنية أو احتمال قد يتحقق أو لا يتحقق، أو هو انتظار معلق على أمل يحمل اكتساب حق أو يفترض عدم اكتسابه[3].

وأيًا كان الرأي في هذه التعريفات وما وجه لها من نقد سنجملها عند تقدير هذه النظرية فإننا سنضع أمثلة لتوضيح ما ترمي إليه هذه النظرية التقليدية في مضمونها، رجل لديه خلف عام سيورثونه في تركته في ظل قانون يحدد أنصبتهم كل بحسب ما نصت عليه قواعده المستقرة، فالإرث بالنسبة لمن سيخلفوه مجرد أمل طالما الرجل المورث حي، وسيصبح حقاً مكتسباً لهم بعد وفاته، فإذا صدر قانون جديد يعدل أنصبة الورثة بخلاف ما كان معمول به في القانون القديم فهنا يجب التفرقة بين حالتين:

حالة ما إذا كان المورث قد تُوفي قبل صدور القانون الجديد، فللورثة حق مكتسب فيما يؤول إليهم من تركة مورثهم بمجرد وفاته، فلا يجوز للقانون الجديد أن يمس حقوق الورثة المكتسبة في ظل القانون القديم وإلا صار رجعياً.

أما في حالة ما إذا كان المورث ما زال حياً حين صدور القانون الجديد، فليس للورثة إلا مجرد أمل ومحظ رجاء في اكتساب حق يستطيع المورث في ظل حياته أن يبيعه كيفما يشاء ومتى شاء، فهنا يطبق القانون الجديد فوراً على التركة فلا يمكن لأحد أن يكسب حقاً بعد وفاة المورث إلا بمقدار الأنصبة المحددة في التشريع الجديد.

ففي هاتين الحالتين سنجد أن الحق المكتسب يمنع انسحاب القانون الجديد عليه وتطبيق قواعده على ما تم اكتسابه من حقوق قبل نفاذه، وذلك تأسيساً لمبدأ عدم الرجعية، أما مجرد الأمل فيجوز تطبيق القانون الجديد، لأنه ليس في ذلك ما يتعارض مع مبدأ الرجعية.

فمبدأ عدم الرجعية رغم أهميته وقوة ثباته إلا أنها توجد اعتبارات أقرها أنصار النظرية التقليدية تبرر رجعيته تعتبر بمثابة استثناءات نبينها بالاتي:

أولاً: استثناءات مبدأ عدم الرجعية[4]

اعترفت النظرية التقليدية بأن ثمة استثناءات لمبدأ عدم الرجعية يجوز فيها المساس بالحقوق المكتسبة في الماضي بواسطة القانون الجديد هي:

3) راجع: د. حسن كيره، مرجع سابق، ص343 و 344، ود. عبدالمنعم فرج الصدة، أصول القانون، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 1994، ص225، ود. حمدي عبدالرحمن، فكرة القانون، دار الفكر العربي، سنة 1979م، ص149.

4) انظر: د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، سنة 1994-1995، ص164 إلى 166.

1) النص الصريح على الرجعية:

ومعنى هذا أن للمشرع الحق في أن ينص على رجعية القانون الجديد على الماضي شرط أن يكون هذا النص صريحاً، مما يتيح به مبدأ عدم الرجعية من قوة ليس من شأن هذه القدرة أن تقيد المشرع وإنما تقيد القاضي فقط، فللمشرع الحق أن يضمن القانون الجديد نصاً يجيز تطبيقه على الماضي، لكن ليس بمقدور القاضي أن يعطي للقانون القوة نفسها التي يملكها المشرع، فسلطته تقف عند حدود تطبيق القانون فقط، ومبرر هذا الاستثناء هو ما يتطلبه الصالح العام من أن تكون للرجعية ضرورة محتمة تفوق ضرورة استقرار المعاملات، ولكن لا يعني ذلك إطلاق سلطة المشرع في استعمال هذه الصلاحية المعطاة له ما لم تكن المصلحة الجماعية هي أساس حقيقته.

2) القوانين المتعلقة بالنظام العام:

إذا كان الحق المكتسب متعلق بالنظام العام فتعتبر القوانين المتعلقة به في رأي النظرية التقليدية قوانين رجعية يمكن الخروج فيها على مبدأ عدم الرجعية، لأنها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها لما لها من تأثير مباشر وقوي على المصالح الحيوية للمجتمع فيكون تطبيقها بدقة وعدم الخروج عليها أو الوقوف أمامها بحجة الحق المكتسب.

ومن تطبيقات هذا الاستثناء: القوانين المعدلة لسن الرشد، فإذا صدر قانون يحدد سن الرشد بـ (15) سنة مثلاً ثم بعد بلوغ الشخص سن الأهلية بعام واحد صدر قانون جديد يرفع سن الرشد إلى (18) سنة، فالقانون الجديد يسري فوراً على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد عند نفاذه سن (18) سنة فيعتبرون قاصرين ابتداء من يوم نفاذه رغم سبق اعتبارهم راشدين وفقاً للقانون القديم[5].

3) القوانين الجنائية الأصلح للمتهم:

إذا كان القانون الجنائي الجديد أصلح للمتهم فإنه يسري على الماضي فيحكم ما ارتكب قبل نفاذه من جرائم، وعلة ذلك أن التشريع الجديد لا يقضي بإلغاء عقوبة أو تخفيفها إلا لشعوره بشدة وقسوة العقوبة السابقة، وهو يصب في مصلحة المتهم وليس فيه ما يقلق طمأنينته، ومثله أن يرتكب شخص عملاً فيتم معاقبته بعقوبة وفقاً للقانون الساري، ثم يصدر قانون جديد يلغي العقوبة السابقة أو يخففها عن المتهم فهنا يطبق على المتهم القانون الأصلح له، وهو القانون الجديد على الرغم من ارتكابه العمل في ظل التشريع القديم.

4) القوانين المفسرة:

تهدف القوانين المفسرة إلى إيضاح غموض شابَ نصوصاً قانونية نافذة وكان من نتائج هذا الغموض تباين وجهات النظر القضائية حول مراد المشرع من محتوى النص، وبالتالي اختلاف التفسير والتطبيق، ولحل هذا الإشكال ينبري المشرع إلى التدخل بإصدار قانون تفسيري جديد يفند فيه الحكم الوارد في القانون القديم المختلف بشأنه، فالقانون التفسيري الجديد على ما يتضمن من تفسير للقانون القديم أو الساري يعتبر جزءاً منه، وطبيعي أن يطبق من تاريخ القانون القديم الذي

5) انظر: د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1974، ص181.

جاء لتفسيره وليس من تاريخ صدوره ، لأنه إنما أتى خدمة للقانون السابق ومكملاً أو متمماً له ، أي أنه كاشف ومنشئ فلا يأتي بأحكام موضوعية جديدة ، بل مفسراً للقانون القديم[6].

فما يبدو لنا أن تضمين مثل هذا الاعتبار كأحد الاستثناءات التي أقرها أنصار النظرية التقليدية على مبدأ عدم الرجعية لا تنم عن حالة رجوع للقانون الجديد على الماضي ، لأن الأمر يتعلق بقانون تفسيري (مذكرة تفسيرية) للقانون القديم الساري أساساً في الواقع العملي حتى وإن كان تخريجه من حيث الشكل أو ما انطوى عليه من تفسير جديد للنصوص يرى وكأنه ذو أثر رجعي ، فالحقيقة أنه يعبر عن حالة اشتقاق إن صح التعبير لا يأخذ به إلا لما طرقه من شرح وتوضيح للقواعد القانونية التي تمت قبل صدوره.

ثانياً : نقد النظرية التقليدية :

وجهت للنظرية التقليدية العديد من الانتقادات من رجال الفقه الحديث الذي كان من شأنه قيام نظرية حديثة بينت وجه القصور والعيوب التي تخللت الأسس والنتائج التي قامت وانتهت إليها النظرية التقليدية ، ومن أهمها[7] :

1) غموض معيار التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل ، فالواقع يكشف عن صعوبة في التفريق بين ما يمكن اعتباره حقاً مكتسباً أو مجرد أمل لتطبيق القانون الجديد عليه ، فالحق المكتسب معيار مبهم كل الإبهام لا يفصح بجلاء عن معنى الرجعية وبذلك تضاربت تعريفات الفقه له حتى غدت فكرة الحق المكتسب مجرد خط دفاع لصد تقدم القانون الجديد نحو الماضي.

كما أن هناك من الحالات ما يصعب إدراجها في أي من زمرتي الحق المكتسب أو مجرد الأمل ، كما في حالة الأهلية التي يمنح فيها القانون للشخص صلاحية إجراء التصرفات القانونية ، فهي وفق هذا المعنى ليس بحق مكتسب ولا مجرد أمل وإنما هي أقرب ما تكون بمثابة صفة يسبغها القانون عليه.

2) الخلط بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون ، فمنطق هذه النظرية يعتبر أن سريان قانون جديد يعد تطبيقاً رجعياً له في حين أن لا رجعية في الأمر إذ يعدو سريانها أن يكون تطبيقها مباشراً فيبدأ من تاريخ النفاذ.

فمثلاً تعلق مبدأ عدم الرجعية بالنظام العام كاستثناء لرجعيته يعد وهم لا صحة له ، فلو فرض أن القانون الجديد رفع سن الرشد إلى (18) سنة كما في المثال السابق في ظل قانون قديم يحدد سن الرشد بـ (15) عاماً ، فلا وجود لمعنى الأثر الرجعي في مثل هذه الحالة ، وإنما سريان مباشر للقانون الجديد ، لأنه لا يتعرض للماضي وإنما يتعرض للمستقبل وحده[8].

3) الأخذ بمبدأ الرجعية يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ، أي أن فهم مبدأ عدم الرجعية على أساس

---

6) انظر: د. سعيد عبدالكريم مبارك ، أصول القانون، وزارة التعليم العالي – بغداد، سنة 1982 ، ص141.

7) د. هشام القاسم ، مرجع سابق ، ص168.

8) د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، سنة 2002 ، ص169.

عدم المساواة بالحقوق القائمة يؤدي مثلاً إلى عدم المساس بالملكيات القائمة وقت صدور القانون الجديد المعدل لنظام الملكية ، وإلا كان القانون الجديد رجعياً ، وهذا لا يمكن التسليم به ، فلم يقل أحد بأن القانون يكفل أبداً الإبقاء على الحقوق أو على طرق استعمالها بوضعها القائم ، والقول بمثل هذا يؤدي إلى الجمود وسد الباب نهائياً أمام كل إصلاح منشود في المستقبل[9].

وبناءاً على هذه الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية شرع الفقه في تأسيس نظرية أكثر توازناً ودقة تقوم على معيار آخر غير معيار الحق المكتسب ومجرد الأمل للتفريق بين الحالات التي يمتنع فيها تطبيق القانون الجديد ، أطلق عليها النظرية الحديثة.

المطلب الثاني
النظرية الحديثــة

بعد أن تكشف قصور النظرية التقليدية وهجر أغلب الفقه لها وتخليه عن تأييدها نتيجة انحصارها في مبدأ عدم الرجعية ، ولدت هذه النظرية وتأصلت عند بعض فقهاء القانون الخاص ومن أظهرهم الفقيه (روبيه) الذي كان له الفضل في بسط هذه النظرية والدعوة إليها لتبنيها والأخذ بها ، حتى باتت صاحبة الغلبة والريادة في العصر الحديث.

ومنطلق هذه النظرية يقوم على التفريق بين ما يسمى بطرق تكوين أو انقضاء مركز قانوني وبين آثار هذا المركز القانوني[10].

فالمركز القانوني الذي هو عبارة عن وقائع وتصرفات قانونية ، ينشأ ويزول بطرق مختلفة باختلاف الوقائع أو التصرفات التي تكون منها ، وهو –أي المركز القانوني أو الوضع القانوني – تنتج عنه عدد من الآثار ، هذه الوقائع والتصرفات التي تكون منها الوضع أو المركز القانوني وعنها ترتبت بعض الآثار هي المعيار المعتمد لدى النظرية الحديثة للتفريق بين الحالات التي يمكن من خلالها تطبيق القانون الجديد أو منعه من ذلك[11].

فتطبيق القانون الجديد في الزمان وفق ما تذهب إليه هذه النظرية يتبين من وجهين: وجه سلبي يتمثل في انعدام أثره الرجعي ، وآخر إيجابي يتمثل في أثره المباشر ، أي أن معرفة تاريخ إنشاء وزوال الأوضاع القانونية وتاريخ ترتيب الآثار هما الاعتبار الذي على أساسه يتم تقييم وجهتي نظر تطبيق القانون الجديد.

9) انظر: د. يحيى قاسم سهل ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كوميت للتوزيع – القاهرة، ط1، سنة 1997، ص 176 ، د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص349.

10) يستخدم الفقه ومنهم الأستاذ/ روبيه في كتابه تنازع القوانين في الزمان ، اصطلاح (المركز القانوني) على غيره من المصطلحات لما فيه من سعة ودقة من اصطلاح (الحق المكتسب) أو (الرابطة القانونية) ، فاصطلاح الحق المكتسب يعد من حيث الظاهر ذي صفة شخصية ضيق الاستعمال ، وكذا اصطلاح الرابطة القانونية الذي يعني عادة وجود علاقة مباشرة بين شخصين ، لكن المركز القانوني له أفضلية في صدق التسمية الاصطلاحية لما له من صفة الانفراد ولما له من حجة في مواجهة الكافة ، انظر: د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص358، الهامش رقم 1.

11) انظر: د. رمضان أبو السعود داوود ، ود. محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، سنة 2003 ، ص264.

فالوقائع والتصرفات التي تؤدي إلى إنشاء الأوضاع القانونية أو زوالها يجب أن تتم وفقاً للقانون الذي نشأت في ظله ، فلو صدر قانون جديد يعدل من شروط صحة هذه الوقائع أو التصرفات ، فيقتصر حدود تطبيقه على ما تم من أوضاع تالية لنفاذه ، وليس له أن يمس الأوضاع السابقة لنفاذه إلا إذا نص المشرع على ذلك ، أما إذا كان القانون يعدل من آثار هذه الأوضاع القانونية فإنه إذا كانت الآثار التي ترتبت عن الوضع القانوني قد تمت بمقتضى القانون القديم فلا يمكن تطبيق القانون الجديد عليها وهذا هو الوجه السلبي المتمثل بعدم رجعيته للماضي . لكن إذا كانت الآثار التي ترتبت عن الوضع القانوني قد تمت وفقاً لمقتضى القانون الجديد فالقانون الجديد هو الواجب التطبيق وهذا هو وجهه الإيجابي المتمثل في الأثر المباشر له ، غير أن الآثار المترتبة عن الوضع القانوني التي تمت في ظل القانون الجديد إن كانت آثاراً قانونية ، فهنا يجب أن تبقى خاضعة لتطبيق القانون القديم حرصاً لاستقرار المعاملات[12].

ولإيضاح هذه النظرية نضرب المثال الذي سبق ودللنا به للنظرية التقليدية والخاص بالميراث ، بأن رجلاً خلف تركةً وعدداً من الورثة ، فإنه يجب وحسب النظرية الحديثة أن يكون الميراث وما أنشأه من وضع قانوني موافقاً في تكوينه وصحته لقواعد القانون الذي جرى في ظله ، فإذا صدر قانون جديد يعدل من شروط صحة الميراث أو ترتيب استحقاقه ، كأن ينص بأن نفقات تجهيز ودفن الميت لا تؤدى من التركة وذلك للحد من المغالاة لمظاهر العزاء الذي ينفق فيها أموال جمة تؤدي من التركة ، الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان بعض الورثة من التركة وهم في أمسّ الحاجة لها ، فهنا لا يطبق القانون الجديد على طرق الإرث السابقة لصدوره سواء قُسّمت التركة أو لم تُقسَّم بين الورثة ، وإنما يطبق القانون القديم بغض النظر عما إذا كان القانون الجديد قد صدر قبل القسمة أو بعدها.

لكن إذا صدر قانون جديد يعدل من آثار الميراث كأن يعدل من أنصبة الورثة بخلاف ما كان سائداً في القانون القديم ، فإنه في هذه الحالة يجب التفرقة بين ما إذا كان القانون الجديد قد صدر بعد موت المورث وبعد قسمة التركة وبين صدوره بعد موت المورث وقبل قسمة التركة.

فإذا كان القانون الجديد قد صدر بعد موت المورث وبعد قسمة التركة ، فالقانون الجديد هذا لا يسري على التركة ؛ لأن آثار الميراث قد ترتب قبل نفاذه ، فتعتبر القسمة صحيحة بحسب القانون القديم ، وليس للقانون الجديد أن يطبَّق على الآثار التي تمت قبل صدوره ونفاذه وإلا عُدَّ ذلك رجعياً.

أما إذا كان القانون الجديد قد صدر بعد موت المورث وقبل قسمة التركة ، فإنه يطبق في هذه الحالة على الميراث ، فتقسم الأنصبة على المستحقين للتركة من أصحاب الفروض والعصبات وفقاً للقانون الجديد ، وذلك لأن أثر الميراث في تصرفات القسمة باعتبارها عقداً قد ترتب في ظل القانون الجديد الذي يجب حسب النظرية الحديثة أن يطبق بأثر مباشر على آثار هذه التصرفات التي ترتبت بعد نفاذه.

ولمزيد من الإيضاح نضع المثال التالي: بأنه إذا طلق الرجل زوجته وكان الطلاق في تكوينه

12) انظر: د. هشام القاسم، مرجع سابق ، ص170.

جائزاً ومتوافقاً مع القانون الذي تم الطلاق في ظله ، فإذا صدر قانون جديد يعدل من شروط صحة الطلاق كأن لا يجيز طلاق السكران أو الهازل بخلاف القانون القديم الذي يجيزهما وتم الطلاق وفقاً لأي منهما ، فيعتبر الطلاق الذي تم وفقاً للقانون القديم صحيحاً ، وليس للقانون الجديد أن يعيد النظر فيما تم في الماضي من طلاق وانحلال للرابطة الزوجية.

لكن إذا صدر قانون جديد يعدل من آثار الطلاق ، فإن ما تم منها في ظل القانون القديم لا تأثير للقانون الجديد عليه لأنه لا يملك الرجوع إلى الماضي ، لكن بما أن آثار الطلاق تتسم بالاستمرار وطول الوقت فما لم يتم منها في ظل القانون القديم ، فيطبق عليها القانون الجديد بأثر مباشر ، فالنفقة والحضانة والرضاعة من آثار الطلاق وما دامت هذه الآثار لم تستنفذ بعد بأن كانت مستمرة في ظل القانون الجديد فيسري القانون الجديد على هذه الآثار ابتداء من تاريخ نفاذه وإن صدر الطلاق في ظل القانون القديم ما دامت آثاره المتعلقة بالنفقة والحضانة أو الرضاعة مستمرة.

والملاحظ مما سبق أن النتائج التي تم التوصل إليها من المثالين السابقين يبين الفارق بين ما تذهب إليه كلّ من النظريتين (التقليدية والحديثة) ، فلو أخذنا المثال الثاني والنتائج المترتبة عن آثار الطلاق ، فهذه الآثار وفقاً للنظرية التقليدية يجب أن تطبق وفقاً للقانون القديم طالما وقد تم الطلاق ونجمت آثاره في ظله ، مما يعني ذلك الأثر المستمر للقانون القديم حتى بعد زواله ، لكن وفقاً للنظرية الحديثة ، فإن هذه الآثار يطبق عليها القانون الجديد بأثر مباشر طالما صفتها الاستمرار وطول الوقت ، وليس للقانون القديم من أثر مستمر لما تم بعده في ظل قانون جديد يطبق على الوقائع والآثار التي تمت بعد نفاذه ، وهذا بحد ذاته كافياً لإثبات مدى دقة المعيار الذي أخذت به النظرية الحديثة ولما يتميز به من وضوح يناهض معيار الحق المكتسب الذي أخذت به النظرية التقليدية.

وبالرغم من التقدم الذي جاءت به النظرية الحديثة في حديثها لتطبيق القانون من حيث الزمان وتفرقتها بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون الجديد فيما يتعلق بالأوضاع القانونية التي تكونت أو انقضت في ظله وكذا الآثار المترتبة على هذه الأوضاع أو المراكز القانونية ، فإنها قد أوردت على مبدأ عدم الرجعية استثناءين هما : نص المشرع صراحة على عدم الرجعية ، وحيث يكون القانون الجديد تفسيرياً ، وهي بهذين الاستثنائين تتفق مع النظرية التقليدية ، وإن كانت لا تُسَلم بالاستثنائين الآخرين اللذين أخذت بهما النظرية التقليدية والمتمثلان برجعية القانون لتعلقه بالنظام العام ، والقوانين الجنائية الأصلح للمتهم.

وإزاء هذا التوافق والتداخل الذي وقت فيه للنظرية الحديثة مع النظرية التقليدية فيما يتعلق بورود بعض الاستثناءات على مبدأ الرجعية ، حاولت النظرية الحديثة أن تضع مبرارتها كي تنأى بنفسها من الوقوع في مهوى النقد الذي تعرضت له النظرية التقليدية ، فاستثناء نص المشرع صراحة على عدم الرجعية يجد مبرره في النظرية الحديثة بمتطلب الصالح العام وما يتطلب من ضرورة تفوق ضرورة الاستقرار في المعاملات ، أما مبررها في رجعية القوانين التفسيرية فيقوم على أساس ما لهذه القوانين التفسيرية من صفة خاصة ناشئة عن تحول المشرع فيها إلى مجرد مفسر

للقانون مثله مثل القاضي سواء بسواء ، ولذلك يكون لهذه القوانين من الرجعية ما لأحكام القضاء من رجعية ومن مدى ما لهذه الرجعية ، أي تكون رجعيتها بالنسبة لما لم يفصل فيها نهائياً من القضايا.

وأياً تكن أو كانت التبريرات فإن هذه النظرية قد أُخذ عليها بعض النقد ، وهذا ما سنتناوله على التولي (أولاً) ونزيد عليه إيراد بعض تطبيقات النظام القانوني اليمني على تنازع القانون من حيث الزمان (ثانياً).

أولاً: نقد النظرية الحديثة :

بيَّنا فيما سبق أن النظرية الحديثة تمتاز بدقة ووضوح المعيار الذي اتخذته للتفريق بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقوانين الجديدة ، تلك التفرقة التي غفلت عنها وعن أهميتها النظرية التقليدية وعجزت عن تبريرها وذلك لما تخلل فهمها الغامض لمعنى الرجعية من عدم إقامة حد فاصل دقيق بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون الجديد ، غير أن النظرية وما أحدثته من تقدم ملحوظ كانت محل نقد هي الأخرى ولكن ليس بالجسارة نفسها التي طالت النظرية التقليدية ، فأُخذ عليها بأنها :

1) لم تفرق بشكل محكم بين الأثر المباشر للقانون الجديد والأثر المستمر للقانون القديم ، ذلك لأنها في سبيل حلحلة هذا الإشكال لجأت إلى إقامة تفرقة غير منضبطة بين كلّ من المركز العقدي المحض والنظام القانوني ، مما يفتح الباب لخلافات كبيرة حولها تجعل حلول التنازع الزماني في هذا الشأن قلقة غير مستقرة[13].

وأمام هذا الإرباك الذي تخلل النظرية الحديثة في تفرقتها المقلقة بين المركز العقدي والنظام القانوني قام بعض أنصارها بالعدول عنها وإدخال فكرة النظام العام كعامل يحد من الأثر المباشر للقانون القديم وإطلاق حريته فيما يترتب من آثار مستقبلية للعقود ، غير أنهم لم يلتزموا بفكرة النظام العام وفق مفهومها المتعارف عليه بما يخص القوانين الآمرة التي لا سلطان للأفراد أمامها ، فحصروا هذه الفكرة في نطاق محدد ومصلحة خاصة تحميها قوانين النظام العام[14]، الأمر الذي جعل من التفرقة التي أتت بها النظرية الحديثة بين قوانين النظام العام تتسم بعدم التحديد والوضوح مثلها مثل النظرية التقليدية وتفرقتها الغامضة بين المركز العقدي والنظام العام.

فالنظرية الحديثة بمخرجها المستأنس هذا قد جعلت من قوانين النظام العام درجات متفاوتة من حيث الأهمية والخطورة دون أن تُعنى بتحديد معيار هذا التفاوت ، فهي ترى أن هناك قوانين للنظام العام لا تحمي إلا مجرد مصلحة خاصة إذا تعلق الأمر بتنازع القوانين من حيث الزمان ، وهناك قوانين للنظام العام تحمي مصلحة عامة ، أي أنها تختلف باختلاف المصالح التي تحميها رغم

13) راجع: د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص371.

14) انظر: د. سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية، ط6، سنة 1987 ، ص164 وما بعدها.

استعصاء الفصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة نظراً لاختلاطهما في أغلب الأحيان[15].

2) أنها اعتبرت القوانين التفسيرية قوانين رجعية ، فالنظرية الحديثة قد توافقت مع النظرية التقليدية في اعتبار القوانين التفسيرية كاستثناء على مبدأ الرجعية وإن لم يكن لنفس السبب الذي تراه النظرية التقليدية ، والواقع أن لا رجعية في الأمر ، إذ أن القانون الجديد ليس إلا مفسراً لأحكام القواعد القانونية القديمة وهي ليست بقاعدة تعقبها في الزمان لتغير من حكمها أو مضمونها ، بل القاعدة القانونية القديمة هي التي تطبق وما تم هو تحديد تفسيرها البعدي بمعانٍ جديدة.

3) أنها اعتمدت على النظرية السابقة ، فالنظرية الحديثة لم تؤسس نظريتها بصورة مستقلة تنم عن جهد خالص غير مشوب بجهود الغير ، فقد اعتمدت على أسس ومعايير النظرية التقليدية ، وكلما في الأمر أنها استفادت من زلات النظرية السابقة وكرست دورها لتشييد وتصحيح مبنى النظرية التقليدية ، وليس لها أن تُعزي الفضل بأكمله لها وتنكر على الآخرين جهودهم وهم المؤسسون الحقيقيون لحلول مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان وإن صاحب ذلك العديد من الإخفاقات.

ثانياً : الحلول المتبعة في نظامنا القانوني لمشكلة تنازع القوانين في الزمان :

عمد المشرع اليمني إلى تبيين كيفية تطبيق القانون من حيث الزمان ، فوضع الحلول العامة لبعضها في إطار القوانين الوضعية المختلفة بحسب طبيعة ما يتصدى له من إشكال مستفيداً مما أوجدته النظريات الفقهية المتصلة بهذا الشأن من حلول هي أقرب إلى الواقع العملي ، إذ أن التقليب في زوايا النظرية الحديثة وكذا النظرية التقليدية فيه من التعقيد والصعوبة -على رغم المعايير المتخذة – ما جعل المشرع اليمني يأخذ بما انتهت إليه كلّ من النظريتين الحديثة والتقليدية من حلول ليؤطرها في إطار قواعده القانونية ، وبدورنا سنتبع هذه الحلول المتفرقة ونحددها على النحو التالي :

أ) تطبيق القانون من حيث الزمان في التشريع الأساسي (الدستور) :

نصت المادة (104) من الدستور اليمني على أنه : «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك ، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس»[16] .

يتضح من هذا النص الذي أورده الدستور اليمني أنه قد اعتمد ما ذهبت إليه النظرية الحديثة من تفرقة بين مبدأ الأثر الرجعي للقانون والأثر المباشر له ، ومؤكداً على الاستثناء الذي توافقت فيه كلّ من النظرية الحديثة والنظرية التقليدية فيما يتعلق برجعية القوانين إذا نص القانون صراحة على ذلك ، وهذا يعني أن نص المادة السابقة يتحدد في وجهين :

15) راجع. د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص371-372.

16) أنظر المادة (104) من الدستور اليمني الصادر في 2001/1/20م .

1) حددت الفقرة الأولى من نص المادة (104) أعلاه المبادئ الأساسية العامة لتطبيق القانون من حيث الزمان ، فقولها : «لاتسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها..» ، يؤكد على إنفاذ العمل بمبدأ الأثر المباشر على كل الوقائع والتصرفات التي تكونت أو ترتبت آثارها في ظل القانون الجديد وتؤكد في الوقت نفسه على عدم رجعية القانون الجديد على ما تم قبله ، وهي بهذا النص تخاطب وتقيد القاضي بضرورة العمل بمبدأ الأثر المباشر.

2) الفقرة الثانية من نص هذه المادة أتت باستثناء على هذين المبدأين بموجبه جواز رجعية القانون ، لذا نص المشرع صراحة على ذلك بقولها : "ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك" ، فهذا النص موجه للمشرع يجيز له أن ينص صراحة في القانون على سريانه على الماضي ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولكن هذا الخطاب المجيز للمشرع مقيداً له في الوقت نفسه فيما يخص المواد الضريبية والجزائية.

علاوة على ما أورده المشرع اليمني في نص دستوري يحدد مشكلة تنازع القوانين في الزمان فإنه قد وضع قواعد أخرى موزعة في قوانين مختلفة ، فمنها ما ورد في القانون المدني ومنها ما ورد في قانون المرافعات ومنها ما ورد في قانون الإثبات ، وكذا قانون الجرائم والعقوبات ، وسنعرض لها تباعاً حسب الترتب الذي حددناه.

ب) في القانون المدني :

نصت المادة (20) من القانون المدني اليمني على أنه : «لا تسري القوانين السابقة على الوقت المحدد لتنفيذها إلا في الحالات الآتية :

1 - إذا كانت نصوصها آمرة أو متعلقة بالنظام العام والآداب العامة بشرط أن لا تمس ما تم واستقر من قبل.

2 - إذا تعلق الأمر بتفسير تشريع سابق.

3 - إذا نص القانون صراحة على سريانه على الوقائع السابقة على تنفيذه"[17].

إن رائد المشرع اليمني في هذا النص هو وضع أساس تشريعي للمبادئ العامة للقانون ، فالمصلحة العامة وما يتحقق من ورائها برأي المشرع اليمني توجب إعمال مثل هذه المبادئ وضرورة النص عليها ، فلربما أراد المشرع اليمني حسم الخلاف الفقهي الذي تنازعت فيه النظريتان الحديثة والتقليدية حول مبدأ الرجعية فيما يتعلق بالنظام العام ، فقرر تحديد القيمة القانونية التي تتمتع بها هذه المبادئ[18]، فذهب مع ما ذهبت إليه النظرية التقليدية فيما يخص الاستثناءات على مبدأ الرجعية للقانون الجديد ، دون إمعان النظر في ما صاحب هذه النظرية من إخفاق وغموض وما تعرضت له من نقد من الفقه الذي تخلى عنها وهجرها ، لما فيها من التفاف على فكرة النظام العام من جهة ، وعدم

17) أنظر المادة (20) من القانون المدني اليمني رقم (14) لعام 2002م .

18) انظر: د. يحيى قاسم سهل ، مرجع سابق ، ص184.

انضباط المعايير التي حددتها لمجابهة الوقائع والتصرفات القانونية أو ما يسمى بالحق المكتسب من جهة ثانية ، ولكن ، نظراً لأن النظرية الحديثة هي الأخرى لم تلتزم بمفهوم النظام العام المتعارف عليه وجعلت منه درجات متفاوتة بحسب ما تواجهه من إشكال ودون تحديد معيار واضح لهذا التفاوت ، عمد المشرع اليمني إلى النص على رجعية القانون الجديد على الماضي إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام وفي حال ما إذا كانت نصوص هذا القانون آمرة لا يجوز للأفراد الوقوف أمامها ، إلا أنه قيد هذا الرجوع بعدم المس بما استقر من أوضاع قبل ذلك بمعنى أن الحقوق التي تكونت وترتبت آثارها بشكل صحيح وفقاً للقانون القديم تعتبر صحيحة وليس للقانون الجديد أي سريان عليها ، أما إذا كانت هذه الحقوق أو الوقائع مستمرة التنفيذ ولم تنتج آثارها بعد فيشملها القانون الجديد برجعيته ، وللتدليل نضرب المثال التالي :

إذا كان هناك قانون ساري يحدد سن الرشد بـ (15) سنة ثم صدر قانون جديد يرفع سن الرشد إلى (18) سنة وكان المخاطب بهذا القانون شخص بلغ سن (17) سنة وأقام بعض التصرفات القانونية الصحيحة بعد بلوغه سن الـ (15) سنة.

فوفقاً لنص المادة (21)[19] مدني أعلاه فإن التصرفات التي أجراها الشخص وفقاً للقانون القديم وذلك بعد بلوغه سن الرشد (15) سنة وقبل صدور القانون الجديد الذي يحدد المدة لبلوغ الرشد (18) سنة صحيحة ، فليس للقانون الجديد إعمال مبدأ الرجعية على هذه التصرفات ، ولكن بالنسبة لسن الرشد ذاته الذي يعتبر من النظام العام فإنه يجب أن يخضع للأثر الفوري المباشر للقانون الجديد ، فيعد الشخص ناقص الأهلية حتى بلوغ السن المحددة في القانون الجديد وهو (18) سنة.

وبرأيي أن هذا هو مراد المشرع من النص وإن أفرط في التعبير والصياغة في إعمال مبدأ الرجعية للقانون الجديد إذا تعلق الأمر بالنظام العام وقيده بعدم المس بالأوضاع السابقة والدليل ما تداركه المشرع في المادة (23)[20].

لهذا تبقى مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان فيما يتعلق بالأهلية تثير مسألتين :

الأولى : تحديد المركز القانوني للشخص من حيث الأهلية ، والثانية : مصير تصرفاته السابقة.

1) أهلية الشخص :

بما أن المشرع اليمني قد ترك للمبادئ العامة في القانون مهمة النهوض بمسألة تحديد المركز القانوني للشخص من حيث أهليته عند تغيير القوانين المتعلقة بذلك ، فإن ما يستشف من هذه المبادئ العامة هو سريان القانون الجديد بأثر مباشر على كافة الوقائع القانونية ، سواء حال رفع سن الرشد أو حال خفضه.

فإذا رفع القانون الجديد سن الرشد من (18) سنة إلى (20) سنة وكان الشخص لم يبلغ سنه

19) أنظر المادة (21) من القانون المدني اليمني رقم (14) 2002م .
20) أنظر المادة (23) من القانون نفسه .

(20) سنة فيسري القانون الجديد بأثر مباشر ويعد الشخص قاصراً ويظل كذلك حتى يبلغ هذا السن حتى ولو سبق اعتباره بالغاً في ظل القانون القديم ، أما إذا خفض القانون الجديد سن الرشد إلى (15) سنة ، فإن من يكون بالغاً عند نفاذ السن المقررة بأن يكون بالغاً سن (17) سنة مثلاً يعتبر رشيداً فور هذا النفاذ رغم سبق اعتباره قاصراً في ظل القانون القديم.

2) تصرفات الشخص :

تنص المادة (23) [21] من القانون المدني اليمني بأنه: «إذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية بحسب نصوص قديمة ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة.

وقد حسم المشرع اليمني أمر تصرفات الشخص المبرمة في ظل القانون القديم ، فجعلها محكومة بالقانون الذي صدرت في ظله أي (القانون القديم) ، وعلى ذلك فما يفعله الأشخاص من تصرفات وقد بلغوا سن الرشد في ظل القانون القديم تظل صحيحة رغم اعتبارهم قاصرين في حكم القانون الجديد ، أما إذا كان الأشخاص لم يبلغوا سن الرشد وعقدوا بعض التصرفات في ظل القانون القديم فإن تصرفاتهم هذه تعد باطلة أو قابلة للإبطال رغم اعتبارهم راشدين في ظل القانون الجديد ، وبهذا الحل يتوافق المشرع اليمني مع كلٍ من النظريتين الحديثة والتقليدية على اختلاف مسمياتها لهذه المراكز.

3) التقادم :

نص القانون المدني اليمني في المادة (22) [22] منه على الآتي أنه:

1. أن يسري التشريع الجديد المتعلق بالتقادم يسري من وقت العمل به على كل تقادم لم يكتمل.
2. إذا قرر التشريع مدة تقادم أطول مما قرره التشريع القديم امتدت المدة القديمة طبقاً للتشريع الجديد.
3. وإذا كانت المدة الجديدة أقصر مما قرره التشريع القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالتشريع الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.
4. إذا كان الباقي من المدة طبقاً للتشريع القديم أقصر من المدة المقررة في التشريع الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.
5. وفي كل حالة يسري التشريع القديم على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالتشريع الجديد».

قرر المشرع اليمني بمقتضى نص المادة السابقة على إعمال مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد على كل تقادم لا زال سارياً ولم يكتمل بعد ، وهذا ما قرره المشرع صراحة في الفقرة (1) من المادة (22) [23] أعلاه: «يسري التشريع الجديد المتعلق بالتقادم من وقت العمل به على كل تقادم لم يكتمل»

21) أنظر المادة (23) من القانون المدني اليمني رقم (14) 2002م .
22) أنظر الفقرة رقم (1) المادة (22) من القانون المدني اليمني رقم (14) 2002م .
23) أنظر الفقرة رقم (1) من المادة (22) من القانون المدني اليمني رقم (14) 2002م .

، مؤكداً في الوقت ذاته في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها بأن القانون الجديد ليس له أن يمس ما توافر في ظل القانون القديم من مسائل خاصة متعلقة بتكوين مركز التقادم ، كالمسائل المتعلقة بمبدأ التقادم ووقفه وانقطاعه ، فتظل هذه المسائل محكومة بالقانون القديم ، طالما قد تكونت لها قيمة قانونية في ذاتها وقد كان المشرع اليمني صريحاً في الأخذ بهذا الحل إذ يقضي بأنه : «في كل حال يسري التشريع القديم على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالتشريع الجديد».

كما فرق المشرع اليمني وفق نص المادة (22) [24] بين ثلاثة أنواع من حالات التقادم:

- حالة ما إذا نص القانون الجديد على مدة تقادم أطول من المدة المقررة في القانون القديم.
- حالة ما إذا نص القانون الجديد على مدة تقادم أقصر من المدة المقررة في القانون القديم.
- حالة ما إذا كانت المدة الباقية من التقادم السابق أقل من المدة التي يقررها القانون الجديد.

الحالة الأولى: حالة ما إذا نص القانون الجديد على مدة تقادم أطول من المدة المقررة في القانون القديم مقتضى هذه الحالة هو إخضاع التقادم الجاري للمدة الجديدة المحددة في القانون الجديد ، فلو فرض مثلاً أن قانوناً قديماً قد حدد مدة تقادم بالنسبة لحق من الحقوق بـ (20) سنة ثم صدر قانون جديد يجعل من هذه المدة (25) سنة ، وكان هناك حق قد مضى على تقادمه في ظل القانون القديم (18) سنة فلا صعوبة في ذلك فيطبق القانون الجديد حتى يكتمل التقادم مدة (25) سنة وهذا هو مقتضى الفقرة (2) من المادة (22) [25] التي تنص على أنه : «إذا قرر التشريع الجديد مدة تقادم أطول مما قرره التشريع القديم امتدت المدة القديمة طبقاً للتشريع الجديد».

الحالة الثانية: حالة ما إذا نص القانون الجديد على مدة تقادم أقصر من المدة المقررة في القانون القديم. ففي هذه الحالة وجوب الأخذ بالمدة القصيرة على كل تقادم جار لم يكتمل ، ولكن لن يتأتى ذلك إلا بإسقاط ما سبق جريانه من مدة في ظل القانون القديم من الحساب.

فلو فرض مثلاً أن قانوناً قديماً يحدد مدة تقادم بـ (10) سنوات ثم غدت هذه المدة بحسب القانون الجديد (5) سنوات ، فلو كان هناك حق بدأ تقادمه في ظل القانون القديم واستمر مدة (3) سنوات ، فيجب تطبيق القانون الجديد على حالة التقادم هذه ، فينقضي التقادم بعد (سنتين) فقط دون حاجة لإكمالها مدة العشر السنوات ، بل مدة (5) سنوات كما هو محدد في القانون الجديد وهذا ما قضت به الفقرة (3) من المادة (22) [26] التي تنص بأنه : «إذا كانت المدة الجديدة أقصر مما هو مقرر في التشريع القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالتشريع الجديد ولو كانت المدة قد بدأت قبل ذلك».

لكن إذا كان الحق الذي دللنا به في المثال السابق قد بدأ تقادمه في ظل القانون القديم واستمر

24) أنظر المادة (22) من القانون نفسه .
25) أنظر الفقرة رقم (2) من المادة (22) من القانون المدني اليمني رقم (14) 2002م .
26) أنظر الفقرة رقم (3) من المادة (22) من القانون نفسه .

مدة (7) سنوات مثلاً فهنا تكتمل مدة التقادم بـ (10) سنوات وفقاً للقانون القديم ولو كان القانون الجديد قد جعلها (5) سنوات وذلك عملاً بالفقرة (4) من المادة نفسها.

الحالة الثالثة: حالة ما إذا كانت المدة الباقية من التقادم السابق أقل من المدة التي يقررها القانون الجديد.

فإذا كانت المدة الباقية من التقادم السابق أقل من المدة التي يقررها القانون الجديد فيكتمل التقادم بانتهاء هذه المدة الباقية دون حاجة لتطبيق مدة التقادم الجديدة ، فإذا كانت مدة التقادم مثلاً (15) سنة ثم صدر قانون جديد يقصر المدة إلى (5) سنوات وكان قد مضى على التقادم مدة (13) وبقيت مدة (سنتين فقط) فيكتمل التقادم بعد سنتين من نفاذ القانون الجديد أي بانقضاء الباقي حسب المدة المقررة في القانون القديم ، لكن إذا كان قد مضى على التقادم مدة (7) سنوات أو أكثر كـ(10) سنوات فيطبق القانون الجديد بأثر مباشر وينتهي التقادم دون حاجة إلى إكمال مدة (15) سنة المقررة في القانون القديم ، وذلك لأن المشرع اليمني قد وضع معياراً للمدة المتبقية وما إذا كان أكثر أو أقل أو مساوية للمدة المحددة في التشريع الجديد.

ففي المثال الأول سنلاحظ أنه قد مضى على التقادم مدة (13) سنة وتبقت مدة سنتين وهي أقل من المدة التي حددناها في المثال بـ (5) سنوات في التشريع الجديد فهنا يستمر التقادم بانقضاء الباقي وهو سنتان.

أما في المثال الثاني سنجد أن ما مضى على التقادم هو (7) سنوات وتبقى (8) سنوات هي أكثر من مدة (5) سنوات فينقضي التقادم بأثر مباشر لنفاذ التشريع الجديد.

وهذا هو ما قضت به الفقرة (4) من المادة (22) [27] التي نصت على أنه: «إذا كان الباقي من المدة طبقاً للتشريع القديم أقصر من المدة المقررة في التشريع الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي».

ولنا هنا أن نتوقف قليلاً ونسجل رأينا فيما تفضل به المشرع اليمني في المادة (22) [28] وبالذات منها الفقرة (4) التي وضعت معياراً للمدة المتبقية للتقادم حال صدور تشريع جديد يحدد مدة تقادم أقصر من المحددة في التشريع السابق ، فالمعيار كما يبدو واضحاً في التحديد النظري لكنه مجحف في كثير من الأحوال التطبيقية ، إذ ليس من المنصف أن يستمر التقادم بانقضاء الباقي إذا كانت المدة المتبقية له أقل من المدة المحددة في القانون الجديد وينقضي التقادم إذا كانت المدة المتبقية له أكثر من مدة التقادم الجديدة في القانون الجديد.

فإذا كان من العدل أن ينقضي التقادم إذا كانت المدة المتبقية له أكثر من مدة التقادم الجديدة المحددة في القانون الجديد ، فإن من العدل أيضاً أن تنقضي مدة التقادم ولو كانت أقصر من مدة التقادم الجديدة ، فأيهما أقرب إلى باب العدل أن تنقضي مدة تقادم عمرها (7) سنوات ولا تنقضي مدة

27) أنظر الفقرة رقم (4) من المادة (22) من القانون المدني اليمني رقم (14) 2002م .
28) أنظر نفس الفقرة ونفس المادة (22) من القانون نفسه .

(13) سنة؟!

أليس هذا فيه من الظلم ما يثير الاستغراب فإن كان كذلك فالمساواة في الظلم عدالة فتنقضي كل مدة تقادم قد مضى عليها أكثر من المدة التي حددها التشريع الجديد بغض النظر عن عمرها الزمني وذلك قياساً للمعمول به في سن الرشد الذي بيناه سلفاً فكلاهما (الأهلية والتقادم) من النظام العام، فما الذي دعى المشرع اليمني وغيره من النظم القانونية المقارنة إلى وضع مثل هذا المعيار الخاص في التقادم؟

إنما هذا تجسيد لمساوئ النظرية الحديثة التي سقناها سابقاً لتفريقها في النظام العام وجعله درجات تطبق في كلتا الحالتين العامة والخاصة ، الأمر الذي يتطلب من المشرع مراجعة هذا النص مراجعة واقعية وتعديله بما يزيل عنه ما فيه من احتمال غير منطقي وتحميل للبعض بما لا يطاق وليجعل من العدل دالته المنشودة ومدلوله في كل الأوقات.

ب) التقادم الزماني في قانون المرافعات :

بيَّن المشرع اليمني في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م كيفية التنازع الزماني لبعض المسائل أو الإجراءات التي تواجه سريان هذا القانون ، وذلك في المواد (3 ، 4 ، 5) منه ، متخذاً مما نادت به النظرية الحديثة من تفرقة بين مبدأ الأثر الرجعي ومبدأ الأثر المباشر أساساً للحلول التي تبناها في إطار قانون المرافعات[29].

1-إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجديد :

في هذا الشأن نص المشرع اليمني في المادة (4) من قانون المرافعات بأن: «كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً مالم ينص على غير ذلك».

المستنتج من هذا النص أن إجراءات المرافعات تخضع للقانون الذي تتم في ظله ، أي أن القانون القديم هو الواجب لتطبيق مثل هذه الإجراءات التي وقعت في ظل سريانه سواء كانت هذه الإجراءات صحيحة أو كانت بعضها باطلة[30]، فما تم صحيحاً ويبقى صحيحاً وما تم باطلاً طبقاً للقانون القديم يبقى هو الآخر باطلاً كما كان ، رغم صدور قانون جديد ، إذ لا يجوز للقانون الجديد كقاعدة عامة أن ينسحب بأثر رجعي على الماضي[31]، وقد أكد المشرع اليمني على عدم هذه الرجعية كذلك في نص المادة (5) [32] مرافعات التي مؤداها: «لا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها».

2-إعمالا لمبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد:

29) أنظر المواد (3، 4 ، 5) قانون المرافعات والتنفيذي المدني رقم (40) 2002م .

30) انظر: د. عبدالمنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص267.

31) د. أحمد أبو الوفاء ، التنازع الزماني لقوانين المرافعات ، كلية الحقوق ، لسنة (15) سنة 1970 ، العدد الاول ، صادر 1971 ، ص64-66 ، مشار إليه عند د. يحيى سهل ، مرجع سابق ، ص190.

32) أنظر المادة رقم (5) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م .

نصت على هذا الأثر المادة (3) [33] من قانون المرافعات بقولها: «لايسري قانون المرافعات والتنفيذ المدني على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثني من ذلك:

1 - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الخصومة وقبل البدء في إجراءات التنفيذ.

2 - القوانين المنشئة أو الملغية أو المعدلة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها.

3 - القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها".

يتضح من هذا النص أن المشرع يؤكد على إعمال مبدأ الأثر المباشر الفوري للقانون الجديد على كل الدعاوى التي لا تزال منظورة أمام القضاء والتي رفعت في ظل القانون القديم، فمثلاً لو صدر قانون جديد يجعل أمر النظر في نوع معين من الدعاوى من اختصاص محكمة جديدة غير المحكمة التي تنظرها، فيطبق القانون الجديد بأثر مباشر وتحال هذه الدعاوى إلى المحكمة الجديدة.

ورغم نص المشرع على إعمال هذا المبدأ فقد عمد إلى الخروج على مبدأ الأثر المباشر بوضع عدد من الاستثناءات تؤدي إلى تطبيق القانون القديم بأثر مستمر، والحد من الأثر المطلق لمبدأ الفورية مما يعني الأخذ بما جاءت به النظرية التقليدية، فالمشرع اليمني وإن بدأ راغباً في التعامل مع النظرية الحديثة إلا أنه لم يفرط بما قدمته النظرية التقليدية، وهو إزاء هذا التقارب الذي يحدثه بين النظريتين إنما أراد ضبط النظام القانوني لتطبيق القانون من حيث الزمان وفقاً ولما يراه مطابقاً للواقع العملي، وهذه الاستثناءات هي[34]:

1) القوانين المعدلة للاختصاص:

فمثل هذه القوانين لا تطبق إذا كان تاريخ العمل بها يبدأ بعد إقفال باب المرافعة، وهذا يعني استمرار ولاية المحكمة القديمة الأصلية وهي من تصدر الحكم في النزاع، وعلة ذلك ما تتطلبه المصلحة العامة ومصلحة الخصوم من عدم إعادة النظر في نزاع قبل استكمال تمحيصه وأصبح جاهزاً لإصدار الحكم فيه.

2) القوانين المنشئة أو الملغية أو المعدلة لطرق الطعن:

ومعنى ذلك أنه إذا صدر قانون جديد أنشأ طريقاً جديداً من طرق الطعن لم يكن موجوداً من قبل أو ألغى طريقاً أو عدلها فلا يسري هذا القانون على ما تم من طرق طعن قبل صدوره.

3) القواعد المعدلة للمواعيد:

ففي هذه الحالة يستمر الميعاد المعدل للمواعيد في جريانه حتى ينتهي وفقاً للقانون القديم الذي بدأ في ظله، فمثلاً إذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية وكانت مدة الاستئناف بالنسبة إليه

33) أنظر المادة رقم (3) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40)لسنة 2002م.

34) انظر: د. حسن كيره، مرجع سابق، ص390-391.

(15) يوماً ثم صدر خلال فترة الاستئناف هذه قانون جديد يجعل هذه المدة (10) أيام فقط ، فإن مدة الاستئناف تظل تعتبر بالنسبة لهذا الحكم (15) يوماً وفقاً للقانون القديم لا (10) أيام وفقاً للقانون الجديد بخلاف ما لو صدر قانون جديد قبل صدور الحكم ، فإن المدة الجديدة للاستئناف هي التي تطبق بالنسبة لهذا الحكم بعد صدوره.

ج) التنازع الزماني في قانوني الجرائم والعقوبات والإجراءات الجزائية :

عرفنا فيما سبق أن المشرع هو من يستطيع من حيث المبدأ إعطاء القوانين التي يضعها المفعول الرجعي ، غير أنه بالنسبة للقوانين الجزائية لا يملك ذلك السلطان ، فسلطته معدومة في هذا الشأن وذلك للقيد الذي نص عليه الدستور في المادة (104) منه[35].

فمبدأ عدم الرجعية في إطار القوانين الجزائية ليس مقيداً للقاضي فحسب بل مقيداً للمشرع كذلك ، وذلك خلافاً للقاعدة العامة التي تعطي للمشرع سلطة الرجوع على الماضي بالنص الصريح عليها في إطار نصوص القوانين الوضعية الأخرى، والحكمة المتوخاة من عدم رجعية القانون الجنائي تكمن في احترام وكفالة الحقوق والحريات الفردية والمحافظة على مصالح المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار ونشر الطمأنينة بين أفراده ومنعا للتوصل إلى عقاب لأفعال كانت مباحة قام الناس بارتكابها.

فإذا كان مقتضى مبدأ عدم الرجعية محكوم في إطار مسائل التجريم والعقاب بالقانون الذي يرتكب الفعل في ظله ، فإنه قد يحدث أن تكون العقوبات في القانون الساري فيها من التغليظ والتشديد في أحكامها أو أن تكون الأحكام عديمة الجدوى نظراً لعدم أهمية وخطورة الفعل المرتكب المستحق للعقاب ما يدفع المشرع إلى مراجعة أمر هذه الأحكام فيصدر قانون جديد لتفادي ما شاب القانون القديم من قسوة في الأحكام التي تضمنها أو عدم جدواها ، وهو هنا ليس له أن يضع نصوصاً تنسحب بأثرها على الماضي ، فهذا أمر مدحوض لما سقناه من اعتبارات سابقاً ، بل يسن نصوصاً تضع مرتكب الفعل بين وضعين إحداهما أصلح له ، فيكون للمتهم إمكانية الاستفادة من القوانين التي صدرت بعد مقارفته للجريمة إذا كانت أصلح له من القوانين التي اقترفت الجريمة في ظلها.

فوفقاً لهذا الوضع (القانون الأصلح للمتهم) وإن ورد في صورة استثناء على مبدأ الرجعية فإن ما يبدو أن العمل به لا يمثل حالة خروج على هذا المبدأ ، ذلك أن القانون الجديد لا يعود على ما فات وفقاً لأصل هذا الوضع ، ولا هو سريان للقانون القديم على ما هو آت بأثر مستمر ، بل هو تقدير قانوني واعتبار يقتضيه الصالح العام به تتكيف الجريمة والعقوبة على السواء وغايته عدم أخذ المتهمين بجرم قد غدا معتبراً فعلاً مباحاً أو عقوبات قست فخفف منها ويتم ويتحقق بشروط عدة هي:

- أن يكون النص الجديد أصلح للمتهم من النص الذي وقت الجريمة في ظله.
- ألا يصدر بحق المتهم حكماً قضائياً باتاً مستنفذاً كل طرق الطعن.
- إن يعد الفعل المجرم في القانون القديم فعلاً مباحاً وغير مجرم في القانون الجديد ، حتى وأن

35) تنص المادة (104) من الدستور اليمني بأنه: «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك ، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس».

صدر فيه حكماً باتاً ، فيوقف تنفيذ هذا الحكم وتنتهي كل آثاره الجنائية.

وبهذا الخصوص نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (13/لسنة 1994م) في المادة (4) بأنه: «يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات يطبق أصلحها للمتهم ، وإذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ، ومع ذلك إذا صدر قانون بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها»[36].

كما نص قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م في المادة (18) بأنه: «1- يسري قانون الإجراءات الجزائية فور نفاذه بأثر مباشر على كل عمل إجرائي يتخذ ولو كان بشأن جرائم وقعت أو دعاوى رفعت أو تنفيذ أحكام صدرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون[37].

2- يستثنى من الأثر المباشر ما يلي:

أ) إذا صدر قانون يعدل من اختصاص المحكمة دون أن يلغيها وكان تاريخ العمل به لاحقاً على انتهاء المرافعة الختامية ، فإن الدعوى الجزائية تظل من اختصاص المحكمة السابقة.

ب) مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون تبقى المواعيد خاضعة للتشريع الذي بدأت في ظله".

ونصت المادة (19)[38] من قانون الإجراءات الجزائية ذاته على أن: «1-كل عمل إجرائي تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يستمر قائماً».

2-تخضع طرق الطعن في الأحكام للقانون المعمول به وقت صدور الحكم مالم يكن التشريع الجديد أصلح للمحكوم عليه فيكون هو واجب الاتباع.

3-تسري القواعد الخاصة بالتقادم إذا كانت أصلح للمتهم على كل تقادم بدأ قبلها ولم يكتمل».

وبناءاً على ما تقدم من نصوص قانونية سيتم تناولها وإيضاح فحواها من خلال التفرقة بين ما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات في المادة (4) وما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين (18-19) على النحو الآتي:

1-نص قانون الجرائم والعقوبات :

استناداً إلى نص المادة (4) من قانون الجرائم والعقوبات يقتضي التفرقة بين ما إذا كان القانون الجديد يقتصر على تخفيف العقوبة أو إلغائها[39].

-تخفيف العقوبة

ومعنى ذلك أن يصدر قانون جديد ينص على عقوبة أخف مما قرره القانون القديم من عقوبة أشد ، فهنا يطبق القانون الجديد على الجرائم التي ارتكبت في ظل القانون القديم مادام لم يصدر

36) أنظر المادة (4) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (13 / لسنة 1994م .
37) أنظر المادة (18) قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م .
38) أنظر المادة رقم (19) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13 / لسنة 1994م .
39) أنظر المادة (4) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (13 / لسنة 1994م .

بشأنها حكم بات ، ومثال ذلك أن تحل عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الإعدام ، أو تحل عقوبة الغرامة بدل عقوبة الحبس ، أو تكون مدتها أقل إن كان حبساً أو مقدارها أقل إن كانت غرامة ، أو تخفيف حد العقوبة الأعلى[40].

إلغاء الجريمة أو منع العقوبة :

ومقتضى ذلك أن القانون الجديد يرفع صفة التجريم عن الفعل الذي كان مجرماً في القانون القديم ليصير مباحاً ، فيستفيد منه كل شخص ارتكب جريمة ولو صدر بحقه حكم نهائي بات ، ومثال ذلك أن يلغي القانون الجديد الفعل المجرم بحسب القانون القديم كأن يقرر مانعاً من موانع المسئولية بحيث يصير الفاعل غير مسئول جنائياً ، أو تقرير مانعاً من موانع العقاب بحيث يصير الفاعل مستحقاً للإعفاء من العقاب ، أو استبدال العقوبة المقررة أصلاً بتدبير احترازي لا ينطوي على صفة العقوبة[41].

والتأكيد واجب هنا إلى أن استفادة المتهم من القانون الجديد لا تنصرف إلى القوانين المؤقتة ، فانتهاء سريانها لا يحول دون ملاحقة من خالفها ، ومثال ذلك أن يصدر قانون من قوانين التسعيرة الجبرية تحدد للعمل به مدة سنة مثلاً ، وارتكب أحد التجار خلال تلك السنة مخالفات للأسعار الجبرية وانقضت فترة السنة وأصبح الفعل بذلك مباحاً قبل أن تتم محاكمته ، فليس معنى ذلك إفلات هذا التاجر من العقاب لأن الفعل صار مباحاً بانقضاء السنة ، بل تتم محاكمته طبقاً لذلك القانون على ما ارتكب من مخالفة[42].

2-ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية :

إن سريان القواعد الإجرائية من حيث الزمان تتم وفقاً للأثر الفوري على الوقائع التي تتم في ظله ، فصدور قانون جديد لا يبطل الإجراء الذي تم صحيحاً في ظل قانون معين حتى وإن كان القانون الجديد يعدل في شروط صحة هذا الإجراء ، حيث أن المعتبر هو وقت مباشرة الإجراء وليس وقت وقوع الجريمة المتخذ الإجراء بمناسبتها[43].

وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة (18)[44] الفقرة الأولى المحددة سلفاً ، إلا أن المشرع اليمني قد أورد بعض الاستثناءات على مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد نظراً لما ينجم عن تطبيق هذا المبدأ من صعوبات تتعلق بمسائل التنظيم القضائي والاختصاصي وتنظيم المواعيد ورفع الدعاوى الجزائية ، وإصدار الأحكام والطعن والتقادم.

فيما يتعلق بتشكيل المحاكم والاختصاص :

تعد القواعد التي تنظم تشكيل المحاكم وتحدد اختصاصاتها من القواعد الإجرائية التي

40) راجع: د. علي حسن الشريف ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، ط3 ، سنة 1997م ، ص129 وما بعدها ، والمراجع المشار إليها عنده.

41) د. علي حسن الشريف ، مرجع سابق ، ص128.

42) د. عبدالمنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص272 ، و د. يحيى قاسم سهل ، مرجع سابق ، ص196.

43) د. مطهر عبده الشميري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، ط1 ، مطابع العلاقات العامة لوزارة الداخلية ، سنة 2000-2001م ، ص15 وما بعدها.

44) أنظر الفقرة رقم (1) من المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13 / لسنة 1994م .

تهدف إلى حسن سير العدالة وفقاً للقاعدة العامة فيطبق القانون الجديد مباشرة على كل الدعاوى التي لم يفصل فيها بحكم بات ولو كانت رفعت أو حركت في ظل قانون قديم([45])، كما تظل المحاكم السابقة صاحبة الاختصاص بنظر الدعاوى التي بحوزتها طالما ولم يقفل باب المرافعة ، أما إذا كانت الدعوى الجزائية في بدايتها فإنها تحال إلى المحكمة المختصة طبقاً للقانون الجديد وهذا ما نص عليه المشرع اليمني في المادة (18/2/أ) في الاستثناء الأول المبين سلفاً[46] .

- فيما يتعلق بالمواعيد:

ينظم قانون الإجراءات الجزائية القواعد الخاصة المتعلقة بالمواعيد ، فإذا صدر قانون يعدل من تلك المواعيد فيطبق بأثر مباشر وليس له أن ينسحب على ما تم في الماضي، إذ تبقى المواعيد خاضعة للتشريع الذي بدأت في ظله وهو هنا القانون القديم وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (8/2-ب) من القانون نفسه[47].

- فيما يتعلق بقيود رفع الدعوى:

ومقتضى ذلك أن يصدر قانون جديد يقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية مشترطاً لذلك تقديم شكوى من المجني عليه ، فالقانون الجديد يطبق هنا على كل دعوى جديدة بأثر مباشر ولا غبار عليه ، أي أنه يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحاكم بناءاً على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونياً وذلك في الأحوال محددة قانوناً ، فتدخل الدعوى في حوزة القضاء تعد مقبولة ، أما إذا رفعت الدعوى من النيابة العامة دون شكوى من المجني عليه أو طلب أو أذن من جهة معينة وكان القانون الجديد يشترط الشكوى فلا تقبل الدعوى ، غير أن هذا الإجراء إذا تم وفقاً لقانون معين لا يشترط تقديم شكوى فإن حركت النيابة العامة الدعوى في ظله فيعتبر إجراؤها صحيحاً[48]، وهذا ما نص عليه المشرع اليمني في المادة (19/1) [49]من قانون الإجراءات الجزائية : «كل عمل إجرائي تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يستمر قائماً».

- فيما يتعلق بطرق الطعن بالأحكام:

عمد المشرع اليمني فيما يتعلق بطرق الطعن بالأحكام إلى إعمال مبدأ القانون الأصلح للمحكوم عليه ، فالقاعدة العامة المستقرة أن القانون الذي يحكم طرق الطعن في الأحكام هو القانون الذي صدر الحكم في ظله حتى ولو صدر قانون جديد يلغي الطعن الذي كان جائزاً في القانون القديم[50].

غير أنه لو كان صدور القانون الجديد قد وضع طريقاً جديداً للطعن في الأحكام وكان أصلح للمحكوم عليه مما هو في القانون القديم ، فللمحكوم عليه الاستفادة مما جاء به القانون الجديد ،

45) د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 96-1997م ، ص41.
46) أنظر الفقرة رقم (2 / أ) من المادة رقم (18) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13 / لسنة 1994م .
47) أنظر الفقرة رقم (2 / ب) من المادة رقم (18) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني نفس القانون .
48) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988م ، ص29.
49) أنظر المادة رقم (19 / 1) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني مرجع سابق .
50) د. مطهر الشميري ، مرجع سابق ، ص19.

فتطبق طريقة الطعن الجديدة في القانون الجديد بالنسبة للأحكام التي صدرت في ظل القانون القديم. إذا توافرت فيها شروط الطعن وفقاً للقانون الجديد من حيث الموضوع والمواعيد ولم تصبح هذه الأحكام قد استنفذت طرق الطعن العادية وغير العادية ، وهذا ما أخذ به المشرع اليمني في المادة (2/19) [51] إجراءات: «تخضع طرق الطعن في الأحكام للقانون المعمول به وقت صدور الحكم مالم يكن التشريع الجديد أصلح للمحكوم عليه فيكون هو الواجب الاتباع».

المطلب الثاني
تطبيق القانون من حيث المكان

يقصد بتنازع القوانين مكانياً هو تزاحم واختلاف قانون دولتين أو أكثر بمناسبة علاقة قانونية تنتمي بعنصر أو أكثر من عناصرها لهذه الدول وعلى نحو ينتهي التنازع ، إما إلى توزيع الاختصاص التشريعي بين القوانين المتنازعة أو ينحصر بأحدها بحسب طبيعة العلاقة المثار بشأنها التنازع.

وقد طرحت مسألة تنازع القوانين من حيث المكان كنتيجة حتمية لاتصال الشعوب ببعضها البعض ، ذلك أنه لا يمكن لأي شعب من الشعوب أن يعيش بمفرده دون اختلاط مع غيره ، أو أن لا يدخل أفراده بعلاقات مع آخرين من دول أخرى ، لأن ارتباط الأفراد بعلاقات معينة تفرضها الطبيعة الإنسانية التي ترفض بنزعتها البشرية كل حاجز يمنع ذلك الاتصال أو الارتباط.

كما أن انتشار التجارة الدولية وتزاوجها بالتطور الهائل لوسائل المواصلات التي سهلت مهمة انتقال الأفراد بين الدول قد مكنت من تداخل المصالح ومضاعفة العلاقات فيما بين الأشخاص، الأمر الذي دعى إلى اعتبار مسائلة تنازع القوانين من المسائله الأساسية في نطاق القانون وبالذات منه القانون الدولي الخاص.

فالمعروف أن مسألة تنازع القوانين من حيث المكان تثير العديد من الإشكالات ، وتخلق بطابعها تساؤلات جمة حول القانون الواجب التطبيق حال دخول مواطنين داخل الدولة في علاقات مع غيرهم من دول أجنبية ، فهل يحتكم الجميع للقانون الوطني أم يقتصر تطبيقه على الأفراد الوطنيين فقط؟ وهل يمتد قانون الدولة للتطبيق على المواطنين أياً كان مكان إقامتهم سواء داخل إقليم الدولة الذي ينتمون إليها بجنسيتهم أو خارج هذا الإقليم؟

لكل هذا تصدى الفقه لوضع الحلول المناسبة لهذه التساؤلات وما تحملها من إشكالات وخلصت اجتهاداتهم إلى مبدأين أساسيين هما: مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين ، وهذا ما سنتناوله تباعاً لنتم به ما أبتدأناه من دراسة لمسألة تنازع القوانين من حيث الزمان وذلك على النحو الأتي:

51) أنظر المادة رقم (19 / 2) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني مرجع سابق .

أولاً: مبدأ إقليمية القوانين:

يقضي هذا المبدأ بأن تكون الدولة صاحبة السلطات المطلقة والسيادة التامة في حدود إقليمها[52].

وهذا يعني أن قانون هذه الدولة يسري على كل نشاط يجري على إقليمها وعلى كافة الأشخاص الذين يقيمون فيه ، سواء كانوا مواطنين أم أجانب ، لكنه لا يسري خارج حدود هذا الإقليم حتى بالنسبة لمواطني الدولة التي صدرت عنها هذه القوانين وذلك احتراماً لسيادة الدول الأخرى.

ثانياً: مبدأ شخصية القوانين:

يقصد به سريان قانون الدولة على جميع الأشخاص الذين ينتسبون إليها برابطة الجنسية سواء كانوا داخل إقليم هذه الدولة أو خارجه وعدم سريانه على الأجانب المقيمين على إقليمها.

وقد تفاوت الأخذ في مدى العمل بكل من المبدأين باختلاف الدول والعصور ، لكن السائد اليوم في أغلب الدول الحديثة اعتبار مبدأ إقليمية القوانين هو الأصل ومبدأ شخصية القوانين هو الاستثناء ، لأن الدولة تملك سلطة فعلية حقيقية على إقليمها وهي تستطيع مباشرة هذه السلطة حتى على الأجانب المقيمين فيه ، أي أن مبدأ إقليمية القوانين يقوم على أساس ما للدولة من سيادة على إقليمها ، ومبدأ شخصية القوانين يقوم على أساس ما للدولة من سيادة على أشخاصها[53].

ثالثاً: تطبيق مسألة تنازع القوانين من حيث المكان في نظامنا القانوني:

أخذ المشرع اليمني في نظامه القانوني بالمبدأين معاً ، فهو إذ يطبق مبدأ إقليمية القوانين على العلاقات التي تثار بهذا الشأن ، يطبق كذلك مبدأ شخصية القوانين على الحالات الأخرى ذات العلاقات الخاصة والمتصلة بهذا المبدأ.

والراجح أن مبدأ إقليمية القوانين هو المبدأ الأساسي الغالب في نظامنا القانوني ، كونه يعتبر بمثابة القاعدة الأصلية ، والاستثناء عليه هو مبدأ شخصية القوانين ، ولا خلاف في ذلك في جل النظم القانونية المقارنة ، فأنصار مبدأ إقليمية القوانين واعتباره المبدأ الأساس إنما يعود إلى ما تمتلك الدولة من سلطة فعلية على إقليمها ، بمقتضاها تستطيع من فرض سيادتها وسلطتها وتطبيقها حتى على الأجانب المقيمين على إقليمها ، بينما مبدأ شخصية القوانين لا يمكنها بحسب الأصل من فرض سلطة فعلية على أشخاص يوجدون في إقليم دولة أجنبية وإن كانوا يتمتعون بجنسيتها الوطنية[54]، لهذا كان مبدأ الشخصية للقوانين استثناءاً عند المشرع اليمني ، وعليه نكتفي بذكر بعض القواعد القانونية التي يسري عليها مبدأ إقليمية القوانين وما يرد على هذا المبدأ من استثناء.

---

52) د. هشام القاسم ، مرجع سابق ، ص181.

53) د. محمد صالح محسن ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، إصدارات جامعة عدن، ط2، سنة 2012، ص148.

54) د. سمير تناغو ، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 1986 ، ص636.

أ) مبدأ إقليمية القوانين:

عدد القانون المدني ما يدخل في إطار تطبيق مبدأ إقليمية القوانين من أمور أهمها:

1) **التكييف القانوني: حيث اعتبر المشرع بأن القانون اليمني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقة في قضية تتنازع فيها القوانين وذلك لمعرفة القانون الواجب تطبيقه ، المادة (33) مدني[55].**
2) **القواعد المتعلقة بالحيازة والملكية والانتفاع والحقوق العينية الأخرى ، المادة (28) مدني يمني.**
3) **ما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة، المادة (35) مدني يمني[56].**
4) **القواعد المتعلقة بنظام الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات فيرجع بها إلى القانون اليمني إذا باشرت هذه الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطها الرئيسي في اليمن ، المادة (24) الفقرة الأخيرة منها[57].**
5) **المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية القصر والمحجورين والغائبين فيرجع به إلى القانون اليمني ، المادة (26) مدني[58].**
6) **القواعد المتعلقة في الزواج والطلاق والفسخ والنفقات والميراث والوصية وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت فيرجع بها إلى قانون الأحوال الشخصية اليمني ، المادتين (25 ، 27) مدني[59].**

الملاحظ من الفقرات الثلاث الأخيرة أن المشرع اليمني وعلى خلاف بعض النظم القانونية المقارنة قد طبق مبدأ إقليمية القوانين على مجمل المسائل والعلاقات التي ينظمها قانون الأحوال الشخصية حتى ولو كان أطراف هذه العلاقات ذي عنصر أجنبي ، في الوقت الذي تطبق فيه هذه النظم المقارنة مبدأ شخصية القوانين ، وسبب أخذهم هذا إنما يعود إلى التعدد الطائفي والاختلاف الديني الذي يعتنقه أشخاصه بخلاف بلادنا التي يخضع كلُ أبنائها للديانة الإسلامية.

ب)مبدأ شخصية القوانين :

هناك عدد من الأمور التي تدخل في نطاق تطبيق مبدأ شخصية القوانين هي:

الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم ، فيرجع في الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم لقانون جنسيتهم ، أي قانون الدولة الذين ينتمون إليها بجنسيتهم ، المادة (1/24) مدني يمني[60].

---

55) أنظر المادة رقم (33) من القانون المدني اليمني رقم (14) 2002م .
56) أنظر المادة رقم (35) من القانون نفسه.
57) أنظر المادة رقم (24) من القانون نفسه .
58) أنظر المادة رقم (26) من القانون نفسه .
59) أنظر المواد (25 ، 27) من القانون نفسه .
60) أنظر المادة رقم (24 / 1) من القانون المدني اليمني رقم (14) 2002م .

والحالة المدنية هي مجموع الصفات القائمة على أسس من الواقع والصلات التي تربط الفرد بأسرته وقرابته منها.

القواعد المتعلقة بنظام الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات فيرجع فيها إلى قانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، المادة (24) مدني[61].

ج) الأخذ بالمبدأين معاً:

اعتمد المشرع اليمني في تطبيق المبدأين معاً في العديد من المسائل والعلاقات القانونية منها:

1) الآثار المترتبة على العقود:

حيث يطبق على هذا الآثار القانون الذي اتفق المتعاقدون على تطبيقه، فإذا لم يتفق الأطراف على قانون آخر يطبق عليها قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن لم يكن لهما موطن مشترك فيطبق قانون البلد الذي تم فيه العقد، أما بالنسبة للعقود التي تتعلق بعقار فيطبق عليها قانون موقع العقار، المادة (29) مدني[62].

2) القواعد المتعلقة بالاختصاص والمسائل الخاصة بالإجراءات القضائية، فيرجع فيها إلى قانون البلد الذي ترفع فيه الدعوى، مادة (32) مدني [63]، ويرجع في شكل العقود إلى قانون البلد الذي تمت فيه أو القانون الذي يحكم موضوعه أو قانون موطن المتعاقدين المشترك أو قانونهما المشترك، المادة (30) مدني[64]، ويرجع كذلك في الحيازة والملكية والانتفاع والحقوق العينية الأخرى إلى قانون موقع المال إذا كان غير منقول (عقار) وإلى قانون المكان الذي يوجد فيه المال المنقول وقت تحقيق سبب الحيازة أو الملكية أو الانتفاع أو أي حق عيني آخر أو سبب فقدها، المادة (28) مدني[65].

3) القواعد الجزائية: طبق المشرع اليمني على القواعد الجزائية مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين، فقد نصت المادة (3) [66]من قانون العقوبات اليمني بأنه: «يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها ..، كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية».

ونصت المادة (17) [67]من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يسري قانون الإجراءات الجزائية على كل عمل إجرائي يتخذ في إقليم الجمهورية.

2-تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين وكذلك على رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية».

61) أنظر المادة رقم (24) من القانون نفسه.
62) أنظر المادة رقم (29) من القانون نفسه.
63) أنظر المادة رقم (32) من القانون نفسه.
64) أنظر المادة رقم (30) من القانون نفسه.
65) أنظر المادة رقم (28) من القانون المدني اليمني رقم (14) 2002م.
66) أنظر المادة رقم (3) من قانون العقوبات اليمني رقم (13) 2002م.
67) أنظر المادة رقم (17) من الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) 1994م.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من بحث موضوع تطبيق القانون وأجلينا فيه ما خلص إليه الفقه القانوني من رؤىً واجتهادات في إطار المعايير المتخذة في نطاق تنازع القوانين زماناً ومكاناً وأسقطنا ذلك على ما تضمنه نظامنا القانوني من أحكام في مختلف فروع القانون خلصنا إلى الآتي:

- **إن ما ذهب إليه أنصار النظرية التقليدية من اعتبار القوانين التفسيرية استثناءاً لمبدأ عدم الرجعية يجوز من خلالها المساس بالحقوق المكتسبة في الماضي تضمين غيرسليم فاعتبار القانون التفسيري استثناءاً لمبدأ الرجعية إنما ينمُّ عن حالة لا رجوع للقانون على الماضي لأن الأمر يتعلق بقانون تفسيري (مذكرة تفسيرية) للقانون القديم الساري أساساً في الواقع العملي حتى وإن كان تخريجه من حيث الشكل أو ما انطوى عليه من تفسير جديد للنصوص يرى وكأنه ذو أثر رجعي، فالحقيقة أنه يعبر عن حالة اشتقاق إن صح التعبير لا يأخذ به إلا لما طرقه من شرح وتوضيح للقواعد القانونية التي تمت قبل صدوره.**
- **إن ما أحدثه أنصار النظرية الحديثة من تقدم ملموس في تفرقتهم بين الأثر المباشر والأثر الرجعي إلا أنها قد تقوقعت من حيث أنها لم تفرق بشكل محكم بين الأثر المباشر للقانون الجديد والأثر المستمر للقانون القديم ، وذلك لأنها في سبيل حلحلة هذا الإشكال لجأت إلى إقامة تفرقة غيرمنضبطة بين كلٍ من المركز العقدي المحض والنظام القانوني ، مما يفتح الباب لخلافات كبيرة حولها تجعل حلول التنازع الزماني في هذا الشأن قلقة غيرمستقرة.**

وأمام هذا الإرباك الذي تخلل النظرية الحديثة في تفرقتها المقلقة بين المركز العقدي والنظام القانوني قام بعض أنصارها بالعدول عنها وإدخال فكرة النظام العام كعامل يحد من الأثر المباشر للقانون القديم وإطلاق حريته فيما يترتب من آثار مستقبلية للعقود ، غير أنهم لم يلتزموا بفكرة النظام العام وفق مفهومها المتعارف عليه بما يخص القوانين الآمرة التي لا سلطان للأفراد أمامها ، فحصروا هذه الفكرة في نطاق محدد ومصلحة خاصة تحميها قوانين النظام العام، الأمر الذي جعل من التفرقة التي أتت بها النظرية الحديثة بين قوانين النظام العام تتسم بعدم التحديد والوضوح مثلها مثل النظرية التقليدية وتفرقتها الغامضة بين المركز العقدي والنظام العام.

فالنظرية الحديثة بمخرجها المستأنس هذا قد جعلت من قوانين النظام العام درجات متفاوتة من حيث الأهمية والخطورة دون أن تعنى بتحديد معيار هذا التفاوت ، فهي ترى أن هناك قوانين للنظام العام لا تحمي إلا مجرد مصلحة خاصة إذا تعلق الأمر بتنازع القوانين من حيث الزمان ، وهناك قوانين للنظام العام تحمي مصلحة عامة ، أي أنها تختلف باختلاف المصالح التي تحميها رغم استعصاء الفصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة نظراً لاختلاطهما في أغلب الأحيان.

كما اعتبرت أن القوانين التفسيرية قوانين رجعية ، فالنظرية الحديثة قد توافقت مع النظرية التقليدية في اعتبار القوانين التفسيرية كاستثناء على مبدأ الرجعية وإن لم يكن لنفس السبب الذي

تراه النظرية التقليدية ، والواقع أن لا رجعية في الأمر ، إذ أن القانون الجديد ليس إلا مفسراً لأحكام القواعد القانونية القديمة وهي ليست بقاعدة تعقبها في الزمان لتغير من حكمها أو مضمونها ، بل القاعدة القانونية القديمة هي التي تطبق ، وما تم هو تحديد تفسيرها البعدي بمعانٍ جديدة.

وكذا اعتمادها على النظرية السابقة ، فالنظرية الحديثة لم تؤسس نظريتها بصورة مستقلة تنم عن جهد خالص غير مشوب بجهود الغير ، فهي قد قامت معتمدة على أسس ومعايير النظرية التقليدية ، كلما في الأمر أنها استفادت من زلات النظرية السابقة وكرست دورها لتشييد وتصحيح مبنى النظرية التقليدية ، وليس لها أن تعزي الفضل بأكمله لها وتنكر على الآخرين جهودهم وهم المؤسسون الحقيقيون لحلول مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان وإن صاحب ذلك العديد من الإخفاقات.

المشرع اليمني في إطار الحلول التي اتبعها في نظامه القانوني لمشكلة تطبيق القانون قد تموضع بين كلٍ من النظريتين التقليدية والحديثة، فبينما هو يبسط ذراعيه بحذر على ما جادت به النظرية الحديثة لكن سرعان ما يرتد إلى كنف وحضن النظرية التقليدية ليستمد منها معاييرها التي أخذت بالنقد.

شرع المشرع اليمني في وضع الحلول على ضوء ما خلصت إليه أي من النظريتين ولم يضمنها بالشكل الذي يبين الإنصاف، فمثلاً فيما يتعلق بالتقادم، سنجد أن ما تفضل به المشرع اليمني في المادة (22) [68] وبالذات منها الفقرة (4) التي وضعت معياراً للمدة المتبقية للتقادم حال صدور تشريع جديد يحدد مدة تقادم أقصر من المحددة في التشريع السابق ، فالمعيار كما يبدو واضحاً في التحديد النظري لكنه مجحف في كثير من الأحوال التطبيقية ، إذ ليس من المنصف أن يستمر التقادم بانقضاء الباقي إذا كانت المدة المتبقية له أقل من المدة المحددة في القانون الجديد وينقضي التقادم إذا كانت المدة المتبقية له أكثر من مدة التقادم الجديدة في القانون الجديد.

فإذا كان من العدل أن ينقضي التقادم إذا كانت المدة المتبقية له أكثر من مدة التقادم الجديدة المحددة في القانون الجديد ، فإن من العدل أيضاً أن تنقضي مدة التقادم ولو كانت أقصر من مدة التقادم الجديدة ، فأيهما أقرب إلى باب العدل أن تنقضي مدة تقادم عمرها (7) سنوات ولا تنقضي مدة (13) سنة؟!

أليس هذا فيه من الظلم ما يثير الاستغراب فإن كان كذلك فالمساواة في الظلم عدالة فتنقضي كل مدة تقادم قد مضى عليها أكثر من المدة التي حددها التشريع الجديد بغض النظر عن عمرها الزمني وذلك قياساً للمعمول به في سن الرشد الذي بيناه سلفاً فكلاهما (الأهلية والتقادم) من النظام العام ، فما الذي دعى المشرع اليمني وغيره من النظم القانونية المقارنة إلى وضع مثل هذا المعيار الخاص في التقادم؟

إنما هذا تجسيد لمساوئ النظرية الحديثة التي سقناها سابقاً ؛لتفريقها في النظام العام وجعله درجات تطبق في كلا الحالتين العامة والخاصة ، الأمر الذي يتطلب من المشرع مراجعة هذا النص

68) أنظر المادة رقم (22 / 4) من القانون المدني اليمني رقم (14) 2002م.

مراجعة واقعية وتعديله بما يزيل عنه ما فيه من احتمال غير منطقي وتحميل للبعض بما لا يطاق وليجعل من العدل دالته المنشودة ومدلوله في كل الأوقات.

في إطار تطبيق القانون من حيث المكان عدد المشرع اليمني في إطار القانون المدني ما يدخل ضمن مبدأ إقليمية القوانين من أمور أهمها :

- التكييف القانوني: حيث اعتبر المشرع بأن القانون اليمني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقة في قضية تتنازع فيها القوانين وذلك لمعرفة القانون الواجب تطبيقه ، المادة (33) [69]مدني.
- القواعد المتعلقة بالحيازة والملكية والانتفاع والحقوق العينية الأخرى ، المادة (28) [70]مدني يمني.
- ما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة، المادة (35) [71] مدني يمني.
- القواعد المتعلقة بنظام الأشخاص ذوي الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات فيرجع بها إلى القانون اليمني إذا باشرت هذه الأشخاص ذوي الاعتبارية الأجنبية نشاطها الرئيسي في اليمن ، المادة (24) [72]الفقرة الأخيرة منها.
- المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية القاصرين والمحجورين والغائبين فيرجع به إلى القانون اليمني ، المادة (26) [73]مدني.
- القواعد المتعلقة في الزواج والطلاق والفسخ والنفقات والميراث والوصية وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت فيرجع بها إلى قانون الأحوال الشخصية اليمني ، المادتين (25 ، 27) [74] مدني.

الملاحظ من الفقرات الثلاث الأخيرة أن المشرع اليمني وعلى خلاف بعض النظم القانونية المقارنة قد طبق مبدأ إقليمية القوانين على مجمل المسائل والعلاقات التي ينظمها قانون الأحوال الشخصية حتى ولو كان أحد أطراف هذه العلاقات ذو عنصر أجنبي ، في الوقت الذي تطبق فيه هذه النظم المقارنة مبدأ شخصية القوانين ، وسبب أخذهم هذا إنما يعود إلى التعدد الطائفي والاختلاف الديني الذي يعتنقه أشخاصه بخلاف بلادنا التي يخضع كل أبنائها للديانة الإسلامية.

69) أنظر المادة رقم (33) من القانون المدني اليمني رقم (14) 2002م .
70) أنظر المادة رقم (28) من القانون نفسه .
71) أنظر المادة رقم (35) من القانون نفسه .
72) أنظر المادة رقم (24) من القانون نفسه .
73) أنظر المادة رقم (26) من القانون المدني اليمني رقم (14) 2002م .
74) أنظر قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20)لسنة 1992م .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب القانونية :

1. د. أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط4، 1974.
2. د. أحمد أبو الوفاء ، التنازع الزماني لقوانين المرافعات ،بحث مقدم لكلية الحقوق ، لسنة (15) سنة 1970 ، العدد الأول ، صادر 1971.
3. د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف __ الإسكندرية، سنة 1972
4. د. حمدي عبدالرحمن ، فكرة القانون ، دار الفكر العربي ، سنة 1979م .
5. د. رمضان أبو السعود داوود ، ود. محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، سنة 2003.
6. د. سعيد جبر ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية القانون ، سنة 1986 .
7. د. سعيد عبدالكريم مبارك ، أصول القانون، وزارة التعليم العالي – بغداد، سنة 1982.
8. د. سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية، ط6، سنة 1987.
9. د. سمير تناغو ، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 1986.
10. د. عبدالمنعم فرج الصدة، أصول القانون، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 1994 .
11. د. علي حسن الشرفي ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، ط3 ، سنة 1997م.
12. د. مطهر عبده الشميري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، ط1 ، مطابع العلاقات العامة لوزارة الداخلية ، سنة 2000-2001م .
13. د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 96-1997م.
14. د. محمد صالح محسن ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، إصدارات جامعة عدن، ط2، سنة 2012.
15. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988م .
16. د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، سنة 2002م.
17. د. هشام القاسم ، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، سنة 1994-1995.
18. د. يحيى قاسم سهل ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كوميت للتوزيع – القاهرة، ط1، سنة 1997.

ثانياً : التشريعات :

19. **الدستور اليمني الصادر في 20 / 1 / 2001م.**
20. **القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م .**
21. **قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م .**
22. **قانون الجرائم والعقوبات رقم (13) لسنة 1994م .**
23. **قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م .**
24. **قانون الأحوال الشخصية اليمني ، الصادر بالقرار الجمهوري رقم (20) لسنة 1992م .**

Versteegh, K.1997. *The Arabic Language.* Edinburgh: Edinburgh University Press.

Wright, W.. 1896. *A Grammar of the Arabic Language.* Vol. 1. Cambridge: Cambridge University Press.

and Niloofar, H.(eds.), Leeden: Bill. 81-93.

Givon, T. 1976. "Topic, Pronoun and Grammatical Agreement". In *Subject and Topic*. Li, C.N. (ed). New York: Academic press. pp. 151-88.

Haegeman, L.1995. *Introduction to Government and Binding Theory.* Oxford: Blackwell.

Hassan, A.1987. *Al-Nahwa Al-w□fi* (The Complete Grammar). Cairo:Daar Al-Maʕaarif.

Ibn Aqil. 1979. *Sharh Ibn Aqil* (Ibn Aqil's Explanation). Vol. II. Beirut: Daar Al-firk.

Ibn Hisham.1981. *Shudur Adahab fi Maʕrifat Kalam al-ʕarab.* Beirut: Daar Al-Fikr.

Ibn Ma:lik. 1986. *Awdah Al-Masalik* (The Clearest Paths). VOl. II, Beirut: Daar Ihiya Al-Turaθ Al-ʕarabi.

Johannessen, J.B. 1996. "Partial Agreement and Coordination". *Linguistic Inquiry* 27, 4, 661-676.

Koopman, H. 1987. on the absence of Case chains and Bambara." MS., UCLA Lapointe, S.G.1988. "Towards a Unified Theory of Agreement." In Barlow, M. and Ferguson, C. A. (eds.) Standard CA: CSLI.

Lehmann, C. 1982. "Universals and Typological Aspects of Agreements". In Seiler, H.H. and Stachowiak, F. (eds.) 195-240. *Apprehension* Tubingen: Narr.

Mace, J. 1996. *Arabic Today.* Edinburgh: Edinburgh University Press.

Nicholas, S.1997. "Agreement, Default Rules and Grammatical Viruses: *Linguistics Inquiry.* 23,318-343.

Owns, J. 1988. *The Foundation of Grammar. An Introduction to Medieval Arabic Grammatical Theory.* Amsterdam: John Benjamins.

Ouhalla, J. 1991. *Functional Categories and Parametric Variations.* London: Routledge.

Quirk et al. 1985. *A Comprehensive Grammar of the English Language.* London: Longman.

Sibawaih (1317 A.H.) *Al-Kitaab.* Vol. 2. Cairo.

Thacher, G.W. 1981. *Arabic Grammar.* Delhi: Asian Publication Services.

REFERENCES

Al-Jarim, A. 1953. *"Aljumla Al-fiʕliyya Asa:s Al-taʕbi:r fi Al-ugha Al-ʕarabiyya"* (The verbal Sentence is the basis for expression in Arabic). *mjallat Majmaʕ Al-lugha al-ʕarabiyya. Matbaʕat Wizarat Al-Maʕrif Al-ʕumu:miyya,* Egypt. pp.347-350.

Atef, M.M. 1992. *The Case theory and Arabic Prepositions.* Ph.D. Thesis, Delhi: University of Delhi.

Aoun etal.1994. "Agreement and Conjunction in some Varieties of Arabic" Linguistic Inquiry, 25, 195-200.

Benmamoun, E.1993. "Agreement and the Agreement Projection in Arabic". *In Studies in the Linguistic Sciences,* 3, 61-71. Urbana: University of Illinois.

Benmamoun, E. 1997. "Agreement, in Arabic and the PF Interface". *In Brian, A. and Size-wing, T. Proceedings of WCCFL.* XV, 33-46.

Benmamoun, E. 2000. Feature Structure of Functional Categories. *A Comparative Study of Arabic Dialects.* New York Oxford: Oxford University Press.

Chomsky, N. 1986b. *Generative Grammar, Studies in English Linguistics and Literature.* Kyoto University of Foreign Studies.

Chomsky, N. 1991. "Some notes on Economy of Derivation and Representation." *In Principles and Parameters in Comparative Grammar*, ed. by Robert Freidin Cambridge, MA: MIT Press. 417-454.

Chomsky, N. 1995. *The Minimalist Program.* Cambridge, MA: MIT Press.

Crystal, D.1995. *A Dictionary of Linguistics and Phonetics.* Cambridge: Carbide University Press.

Fassi, Fehri, A. 1989. "Agreement in Arabic, Binding and Coherence". In *Agreement in Natural Languages: Approaches, theories, Description.* Barlow, M. and Ferguson, C. (eds.) Standard, CA: CSLI. 107-158.

Ferguson, C.A. 1997. "Grammatical Agreement in Classical Arabic and the Modern Dialects". In *Structure Studies in Arabic Linguistics*. Kirk, B.

AGR_s where the verb enter into spec-head relationship with the subject that has already substituted in the spec of AGR.

VSO is another pattern of word order in (MSA) which shows up the partial agreement that illustrated in (31):

31. AGRP

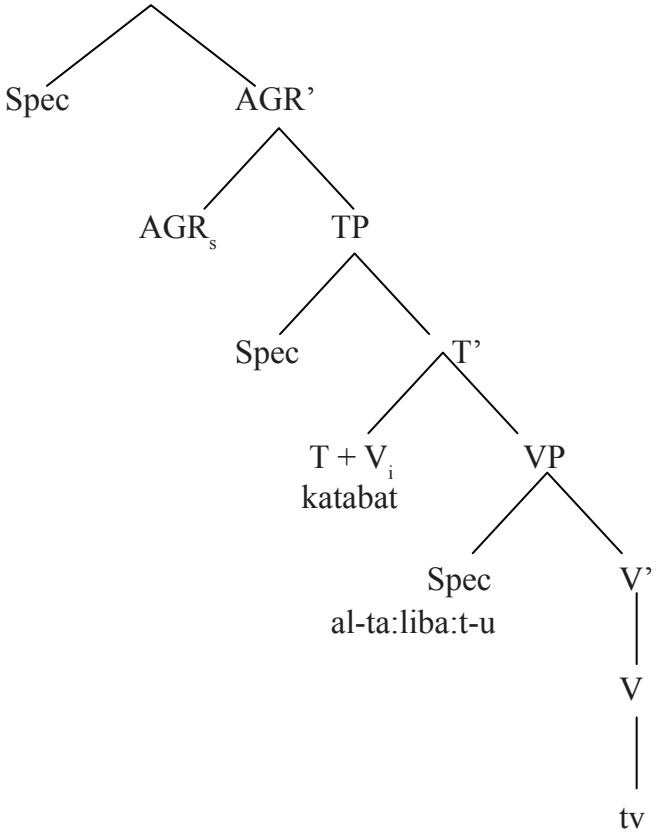

In (31), the VSO order (partial agreement) is accounted for by the assumption that AGR is weak, therefore it can not attract the subject that remains in-situ, in its base-position (spec-VP).In order to satisfy the requirement of the word order VSO, the verb moves past the subject to the head T and then to the head AGR at the moment of Spell-out. So, in order to check the AGR features, the subject has to play its role through LF raising, or the verb cannot check strong features (full, AGRS) before it raises past the subject.

agreement could be capitalized as a strong feature. This can be shown in (29):

29 (a) $V_S + AGR_{[weak]}$ $Subject_{pl}$ (VSO)

(b) $Subject_{pl}$. V_{pl} + $AGR_{[strong}$ (SVO)

Consequently, the fact that full agreement obtains in the SVO order could be attributed to the requirement that strong features must be checked overtly, a situation that presumably obtains in the SVO order but not in the VSO order. This is illustrated in (30) and (31):

30.

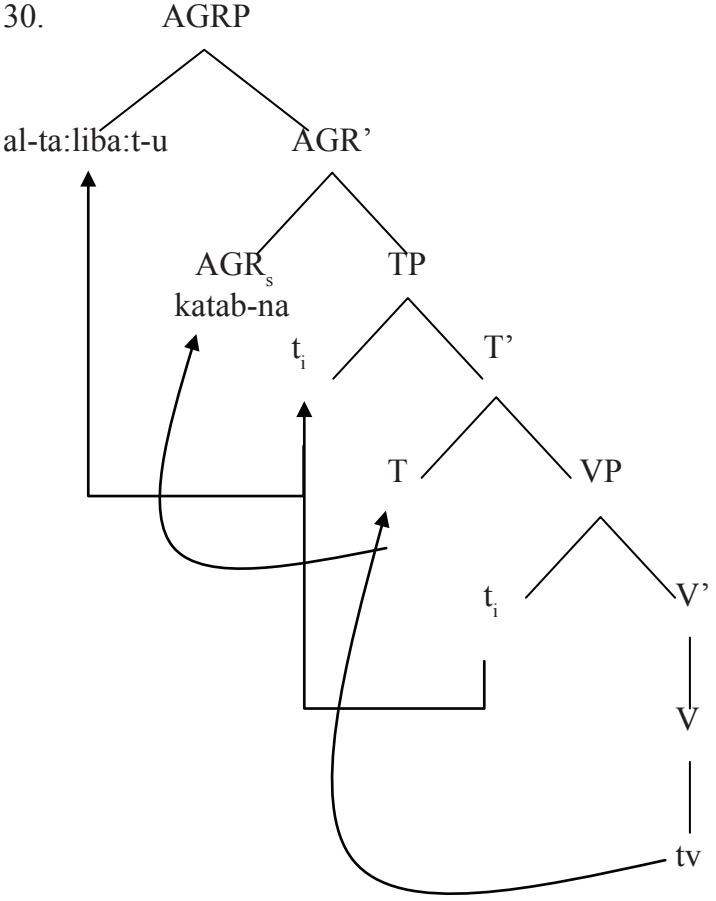

In (30) the SVO order (full agreement) is accounted for by the assumptions that AGR is strong, thereby the subject moves overtly upward from its base-position (Spec-VP) to (spec TP) and then to (Spec-AGRP) to check its features. At the same time the verb moves up through head to head movement from its base-position dominated by V to the head T and ends up at the head

On the other hand Benmamnoun (2000) views the agreement asymmetries in Arabic as one of the long standing puzzles in Standard Arabic. That is, agreement between the verb and subject in Standard Arabic varies according to the word order. When the subject follows the verb, the latter caries person and gender agreement only, we refer to this as partial agreement. This is illustrated in (27):

Partial Agreement (Person and gender) in the VSO Order

27 (a) katab-at al-ta:liba:t-u
write.3.f.sg def-students.f.pl.nom
'The students wrote'.

(b) *katab-na al-ta:liba:t-u
write.3.f.pl. def-students.f.pl.nom
'The students(f) wrote'.

When the subject preceded the verb, the latter carries all features: number, person and gender, we refer to this as full agreement. This is illustrated in (28):

Full agreement (person, gender and number) in the SVO order

28 (a) al-ta:liba:t-u katab-na
def-students.f.pl.nom wrote.3.f.pl
'The students (f) wrote'.

Benmamoun (2000) raised a question that says 'why number agreement does not surface in the VSO order with an overt subject?' He answered this question by arguing that the suffix is absent because at the point of spell-out, the verb does not carry the (plural) number feature for various syntactic reasons. The answer of this question must be in terms of how morphosyntactic features are spelled-out in the morphology. The answer suggested assumes that the verb always carries plural agreement features when the subject is plural.

In Minimalist program (terms), one could capitalize on the weak versus strong feature specification to account for the correlation between a particular agreement pattern and word order. For example, in Modern Standard Arabic, the partial agreement could be capitalized as a weak feature, while full

25 (a) TNS C-select AGR
(b) AGRC-select TNS

(25) yields (26a), while (25b) yields (26b)

26(a) (26b)

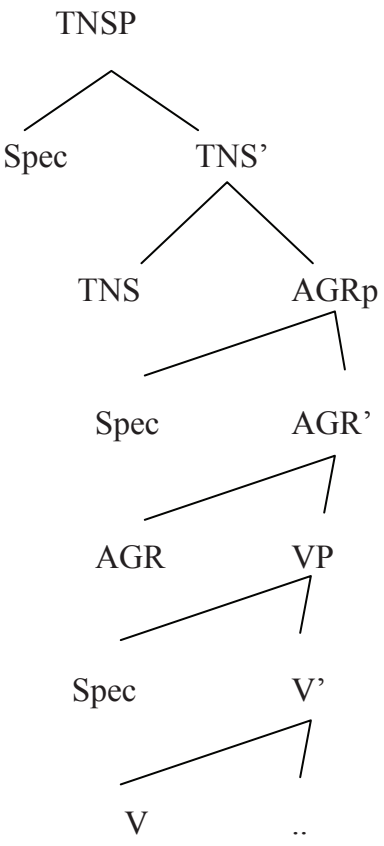

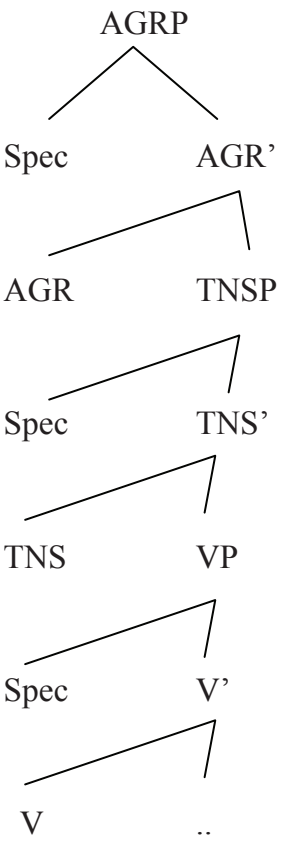

According to Ouhalla (ibid), languages which have structure (26a) are referred to as TNS-initial language and to languages which have structure (26b) as AGR-initial languages. Moreover, TNS-initial languages tends to have the verb in the initial position, AGR-initial languages tends to have the subject in the initial position.

4. Subject Verb Agreement and the Minimalist Approach

This section attempts to analyze subject-verb agreement in Arabic within the assumptions of the Minimalist framework. It provides a brief survey of the parametric treatments of subject verb agreement followed by a Minimalist account of the same. Due to parametric variations in human languages, Ouhalla (1988c) indicates that the order of 1-element (TNS, AGR, NEG) varies from one language group to another. In Arabic, for instance, the order of TNS and AGR differs from that of English. That is, AGR appears inside TNS in Arabic, whereas it appears outside TNS in English. To illustrate the issue, let us consider the following in (23):

(23) sa ya nshur-u zaid-un kita:b-an
will (TNS) 3m.sg(AGR-Publish) Zaid-nom indef-book-acc
'Zaid will publish a book'.

(23) shows that the TNS marker *sa* 'will' precedes the AGR marker *ya*. The fact that in Arabic TNS appears outside AGR will follow if the verbal complex is assumed to derive from an underlying structure such as (23) where TNS is higher than AGR. In this respect, languages tend to divide into two typological groups depending on whether AGR is inside or outside TNS Ouhalla 1991: 105).

However, Benmamoun (1989) has pointed out that in negative clauses in Arabic tense is realized on the NEG element, while the AGR element apears attached to the verb. This is shown in (24):

(24) al-?awlad- lam ya-thhabu:
def-boys-nom NEG-past (TNS) Imperf. (AGR)-go-3.pl-AGR
'The boys did not go'.

Thus, the correlation drawn between the order of AGR/TNS and the order of the subject can be expressed in a generalization that in VSO languages AGR is inside TNS, while in SVO language AGR is outside TNS. Ouhalla (1991: 113) argues that in the first language group, TNS C-selects AGR while in the second language group AGR C-selects TNS. on this basis, Ouhalla formulates the AGR/TNS parameter as in the following in (25):

(d) huma katab-at-a risa:lat-an
they.f.d.nom wrote-f.d. indef-letters-acc
'They (two f) wrote a letter'.

(21a-d) exhibit gender agreement in dual pronouns. (21a and b)show that, the verb suffixes and the subject pronoun look the same.

3.2 Gender Agreement in Nouns

We noted that Arabic nouns have two gender: masculine and feminine. That is, if the noun refers to an animate being, then its gender agrees with the natural gender of the referent. To illustrate gender agreement in nouns, let us see the following sentences in (22):

22 (a) darrasa al-mudarris-u al-nahw-a
taught-3.m.sg def-teacher.3.m.sg.nom def-syntax-acc
'The teacher (m) taught syntax.'

(b) darras-at al-mudarris-at-u al-nahw-a
taught-3.f.sg def-teacher.3.f.sg.nom def-syntax-acc
'The teacher (f) taught syntax.'

(c) saqat-a al-ba:b-u
Fell.3.m.sg def-door.3.m.sg.nom
'The door fell'.

(d) saqat-at al-zuja:j-at-u
fell.f.sg def-glass.f.sg.nom
'The glass fell'.

(22a-d) exhibit overt gender agreement between the gender of the subject NPs and its respective suffix attached to each verb. Thus, (22a) shows that the masculine singular subject *al-mudarrisu* 'the male teacher' agrees in gender with its verb *darras* 'taught'. In (22b) the subject NP triggers gender agreement with its verb inflectional marker –*at*. The same of inanimate nouns, (22c and d) show gender agreement between the gender of the subject NP and its verb ending. That is, the masculine subject NP *al-ba:b-u* 'door' agrees in gender with its respective verb ending suffix-*a* in *saqata* 'fell'. (22d) exhibits feminine singular agreement between the subject NP *al-zuja:jat-u* 'the glass' and morphological marker –*at* suffixed in *saqatat* 'fell'.

	you.2.m.pl.nom	wrote-2.m.pl.	indef-letter-acc
	'You (m) wrote a letter'.		
(d)	?antunna	katab-tunna	risa:lat-an
	you.2.f.pl.nom	wrote-2.f.pl.	indef-letter-acc
	'You (f) wrote a letter'.		
(e)	nahnu	katab-na	risa:lat-an
	we.1.m.pl.nom	wrote-1.m.pl.	indef-letter-acc
	'We (m) wrote a letter'.		
(f)	nahnu	katab-na	risa:lat-an
	we.1.f.pl.nom	wrote-1.f.pl.	indef-letter-acc
	'We (f) wrote a letter'.		

(20a-f) exhibit overt gender agreement. (20a) shows masculine plural agreement between the pronoun *hum* 'they' and its morphological suffix *-u* (20b) denotes a feminine plural agreement as the subject pronoun *hunna* 'they' and the inflectional suffix *–na* control gender agreement. In (20c) the inflectional marker *–tum* is in agreement with the masculine subject NP *?antum* 'you'. The plural feminine pronoun *?antunna* 'you' holds agreement with the suffix-*tunna*. Like (19f and g) above, (20e and f) shows the same, where the plural subject pronoun *nahnu* 'we' is in gender agreement with its morphological suffix *–na* which is attached to the verb *katab* whether it is in masculine or feminine.

Now we will discuss gender agreement in the dual pronouns as it is in (21):

21	(a)	?antuma	katab-tuma	risa:lat-an
		you.m.d.nom	wrote-m.d.	indef-letters-acc
		'You (two m) wrote a letter'.		
	(b)	?antuma	katab-tuma	risa:lat-an
		you.f.d.nom	wrote-f.d.	indef-letters-acc
		'You (two f) wrote a letter'.		
	(c)	huma	katab-a	risa:lat-an
		they.m.d.nom	wrote-m.d.	indef-letters-acc
		'They (two m) wrote a letter'.		

'You (m.sg) wrote a letter'.

(e) ?anti katab-ti risa:lat-an
you.2.f.sg.nom wrote.2.f.sg indef-letter-acc
'You (f.sg) wrote a letter'.

(f) ?ana katab-tu risa:lat-an
I.1.m.sg.nom wrote.1.m.sg indef-letter-acc
'I (m) wrote a letter'.

`(g) ?ana katab-tu risa:lat-an
I.1.f.sg.nom wrote.1.f.sg indef-letter-acc
'I (f) wrote a letter'.

(19) shows overt morphological gender agreement in singular personal pronouns. In (19a) the third person singular pronoun *huwa* 'he' holds agreement in gender, number and person with the inflectional suffix –a cliticized to the verb *katab* 'wrote'. the same holds in (19b) where *hiya* 'she' controls overt agreement with the inflectional marker *–at*. (19c) refers to an inanimate object, yet the subject pronoun *hiya* 'she' agrees with its morphological suffix *–at*. (19d) and (19e) on the other hand exhibit overt agreement where the pronoun *?anta* 'you' triggers singular masculine agreement with its verb-ending *-ta* which is suffixed to the verb *katab* 'wrote'. In (19e) the second feminine singular *?anti* 'you' agrees with the inflectional ending *ti* (19f and g) shows that the subject pronoun *?ana* 'I' can be used for both the first person masculine and feminine singular, in both situations *?ana* does agree with the same morphological marker *-u*, it depends on the speaker. Let us move to the plural pronouns to illustrate gender agreement as in (20):

20 (a) hum katab-u risa:lat-an
They.3.m.pl.nom wrote.3.m.pl. indef-letter-acc
'They (m) wrote a letter'.

(b) hunna katab-na risa:lat-an
they.3.f.pl.nom wrote.3.f.pl. indef-letter-acc
'They (f) wrote a letter'.

(c) ?antum katab-tum risa:lat-an

(18) exhibits overt "broken plural" agreement in which the plural inflectional markers in (18a) and (18b) suffixed to the adjectives *qudama:?un* 'old' and *jam:ilatun* 'beautiful' respectively agree with their head nouns. The following table shows some 'broken plurals':

Singular	Plural	Gloss
Rajulun	Rija:lun	Man
Xabarun	?axba:run	News
Kita:bun	kutubun	Book
Sadi:qun	?asdiqa:?un	Friend

3. GENDER AGREEMENT

The terms given by the Arab grammarians to the two genders of Arabic are *muthakkar* 'masculine' and *mu?annath* 'feminine'.

In what follows, we discuss agreement in personal/independent pronouns and in nouns.

3.1 Gender Agreement in Personal Pronouns

To illustrate gender agreement in pronouns, let us consider the following in (19):

19 (a) huwa katab-a risa:lat-an
he-3.m.sg.nom wrote-3m.sg inde-letter-acc
'He wrote a letter'.

(b) hiya katab-at risa:lat-an
she-3.f.sg.nom wrote-3f.sg inde-letter-acc
'She wrote a letter'.

(c) ha:thihi siyya:r-at-i, hiya fa:zat
this.f.sg car-my she.3.f.sg.nom won-3.f.sg
fi al-siba:q-i
in def-race-gen
'This is my car. It won the rally'.

(d) ?anta katab-ta risa:lat-an
you.2.m.sg.nom wrote.2.m.sg indef-letter-acc

or none at all as in *sheep: sheep*. However, Arabic plurals, whether nouns or adjectives, are formed by adding special suffixes as in *muʕallimun* 'teacher': *mu?allimu:na* 'teachers' *mashhurun 'famous: mashhuru:na* and by vowel change as in *ta:libun* 'student': *tullabun* 'students', *jadidun* 'new' : *jududun* 'new (pl)', or combination of vowel change and suffix as in *?usta:thun* 'professor' and *?asa:tithatun* 'professors. Arabic plurals formed by means of vowel change (with or without suffixes are called 'external' or "sound plurals". Sound plurals are of two kinds masculine and feminine. We examine agreement in both "sound plurals" (m and f) and 'broken plural'. Let us consider the following in (17):

17 (a) al-mudarris-una daxal-u al-madrasat-a
def-teachers.m.pl.nom entered.they.m.pl.nom def.school.acc
'The teachers entered the school'.

(b) ha:?aula:?i mudarris-a:t-un nashit-a:tun
those-pl indef-teachers.f.pl.nom. indef-active-f.pl.nom
'Those female teachers are active'.

We observe that (17a) shows overt "Sound plural" agreement in which the overt inflectional masculine plural suffix-*una* reflects masculine plural agreement with the morphological marker -*u* attached to the verb *daxl-u* 'entered-they'. The same is seen in (17b) but it is slightly different in that the suffix marker -*atun* indicates feminine sound plural which is in agreement with its adjective *nashitatun* 'active'.

Broken plurals of nouns and adjectives are derived from their singular forms by internal vowel changes (like English *foot:* feet) and in some cases by the doubling of a consonant or the addition of a prefix or suffix as well. To illustrate "broken plurals" agreement, consider the following in (18):

18 (a) ha:?ula:?i ?asdiqa:?-un qudama:?-un
these-pl indef-friends.m.pl.nom indef-old.pl.nom
'These are old friends.'

(b) nisa:?-un jamila:t-un fi al-bayt-i
indef-women.f.pl.nom indef-beautiful.f.pl.nom in def-house-gen
'Beautiful women are in the house.'

3f.	huma	daras-at-a	They (two) studied
	?antuma	daras-tuma	You (two) studied

(b) The Imperfect Tense

Arabic verbs have two stems: a perfect stem used only in perfect-tense verbs, and an imperfect stem used in the jussive (and also in the imperfect indicative, subjunctive, and imperative). This will be illustrated in the following table.

Dual Pronoun	**Indicative**	**Subjunctive**	**Jussive**
3m. huma 'they (two)'	yadrus-a:ni 'they (two) study'	yadrus-a 'they (two) study'	yadrus-a 'they (two) study'
3f. huma 'they (two)	tadrus-a:ni 'they (two) study'	tadrus-a 'they (two) study'	tadrus-a 'they (two) study'
2 ?antuma 'You (two)'	tadrus-a:ni 'You (two) study'	tadrus-a 'you (two) study'	tadrus-a 'you (two) study'

It is observed that the second person is identical to the third person feminine dual. The dual verb is used only when a dual subject (human or non-human) has already been mentioned or referred to. Consider the following in (16):

16 (a) ijtamaʕa al-qa?id-a:ni (VSO order)
met-m.sg def-two leaders.m.d.nom
'The two leaders met'.

(b) al-qa?id-a:ni ijtamaʕa (SVO order)
def-two leaders.m.d.nom met.m.d.
'The two leaders met'.

1.2. The Plural Agreement

Like English, Arab grammarians points out that Arabic has various ways of making nouns plural. Most nouns in English, for instance, are made plural by the plural suffix spelled *s*, or *es* as in *cat: cats, pig : pigs* and *class: classes.* Other devices are: special suffixes, as in *o*x: *oxen,* vowel change, as in *man : men;* combination of vowel change and suffix as in *child /children;*

dual agreement with the dual subject NPs. (14a & b) refer to the second independent dual pronoun *?antuma* 'You (m.d.f.d), regardless of gender. (14c&d) denote third dual pronoun whether it is masculine or feminine.

1.1.4. Dual of Verbs

The inflectional marker of the dual in verbs is *-a*. There are only three duals in verbs: Second person (masculine or feminine), third person masculine and third person feminine. In what follows, we will investigate dual agreement in verbs where the analysis covers both the perfect and the imperfect tense.

(a) The Perfect Tense

As the perfect tense in Arabic denotes a finished action, the dual suffix *-a* is added to the singular of the third person forms as it is illustrated in the following table in which illustrative sentences are given:

Third person singular verb-forms of *daras* 'to study' in the perfect tense

Third person	Masculine	Feminine
Singular	daras-a 'he studied'	daras-at 'she studied'
Dual	daras-a 'they (d) studied	daras-at-a 'they (d) studied'

But it is added to the masculine plural of the second person, for both genders as in (15):

15 (a) daras-tum (plural masculine)
studied-you.m.pl.nom
'You studied'.

(b) daras-tuma (masculine/feminine dual)
studied-you.d.nom
'You (two) studied'

The following table summarizes the perfect dual

	Pronoun	Verb	Gloss
3m.	huma	daras-a	They (two) studied

these two.f.d.nom def.two girls-f.d.nom def-two Indians-f.d.nom
'These are the two Indian girls'.

(13a) and (13b) exhibit-overt dual demonstrative agreement to the dual demonstrative markers *hatha:ni* and *hata:ni* trigger dual agreement with their following head nouns. The difference between(13a) and (13b) is that of gender.

1.1.3 The Dual Agreement in Pronouns

The second and third independent pronouns are made dual by the addition of *-a* to the masculine plural forms: *?antum-a* 'you' (d.m/f)' and *hum-a* 'they (d.m/f.)'. There are, however, no first person dual forms. The dual pronouns show no distinction in gender or Case. To illustrate dual agreement in terms of pronouns, let us consider the following in (14)

14 (a) ?antum-a talib-a:ni
you.m.d.nom indef-two students.m.d.nom
thakiyy-a:ni
indef-intelligent.m.d.nom
'You (m.d) are (two) intelligent students'.

(b) ?antuma talib-at-a:ni thakiyy-at-a:ni
you.d.f.nom indef-two students-f.d.nom indef-intelligent-f.d.nom
'You (f.d) are (two) intelligent students'.

(c) huma wazi:r-ani
they.m.d.nom indef-two ministres.m.d.nom
yamaniyy-a:ni
indef(two) Yemenis-m.d.nom
'They (m.d.) are (two) Yemeni ministers'.

(d) huma wazi:r-at-a:ni
they.f.d.nom indef-two ministers.f.d.nom
yamaniyy-at-a:ni
indef.(two) Yemenis-f.d.nom
'They (f.d) are (two) 'Yemeni ministers'

The dual pronouns in (14) show markers *-ani* for dual masculine and *–at-ani* for dual feminine, which are cliticized in the complements, reflect

subject NP *al-binta:ni* 'the two girls' controls dual agreement with the dual marker suffixed to the dual adjective *jami:lat-ani* 'beautiful (f.d)' in which case both dual markers *ani* indicate nominative Case. The same is true with (11d) but it is slightly different from (11c) in that the dual NP *al-bint-aini* 'two girls' occurs in the DO position as the dual suffix marker *–aini* denotes accusative Case.

1.2.2. Dual adjectives and Demonstratives

To illustrate dual adjectives, let us consider the following in (12):

12(a) al-kita:b-ani al-qadi:ma-ani ʕala al-kurs-i
def-two books-m.d.nom def-old.m.d.nom on def-chair-gen
'The old two books are on the chair'.

(b) al-bint-a:ni al-jami:lat-ani fi al-bayt-i
def-two girls-f.d.nom def-beautiful-f.d.nom in def-house.gen
'The two beautiful girls are in the house.'

(12a) and (12b) exhibit overt dual adjectival agreement, that is, the qualifying adjectives modify their nouns and are in dual, definiteness and Case agreement with them. The masculine dual marker *-ani*, suffexed to the adjective *al-qadi:m-ani* 'old (m.d)', agrees with the head masculine dual noun. (12b) holds the same as that of (12a) but it is slightly different in that it has a feminine dual agreement. Since the feminine marker *–at* agrees with its head noun *al-bint-a:ni* 'the two girls'. As we observe in (12), adjectives qualifying dual nouns are always in the animate plural forms. That is, an adjective (including a demonstrative) qualifying a dual noun is always in the animate plural form, even when the noun itself is inanimate as in (12a) above. The dual demonstrative agreement in Arabic is a reflex of its rich inflectional system. To shed more light on this, let us examine the following in (13):

13 (a) hatha:ni al-rajul-a:ni
these two m.d-nom def-two men.m.d.nom
al-hindiyy-ani
def.two Indians-m.d.nom
'These are the two Indian men'.

(b) hat-a:ni al-bint-a:ni al-hindiyy-at-a:ni

1.2. The Dual Agreement

The richness of the Arabic inflectional system can be seen in its dual agreement system. Since a dual noun refers to exactly two referents, the inflections for the dual are *-ani* for the nominative and *–aini* of the accusative and genitive. In what follows, we examine dual agreement in nouns, pronouns, adjectives, demonstratives and verbs.

1.2.1. Dual nouns

To illustrate dual agreement in nouns, let us consider the following in (11:

11 (a) al-kita:b-ani mufi:d-a:ni
def-two books.m.d.nom indef.useful.m.d.
'The two books are useful'.

(b) qara?a zaid-un kita:b-aini
read-3.m.sg Zaid.nom indef-two books.m.d.acc
mufid-aini
indef-useful.m.d.acc
'Zaid read two useful books'.

(c) al-bint-a:ni jami:l-at-a:ni
def-two girls-f.d.nom indef-beautiful-f.d
'The two girls are beautiful'.

(d) zaid-un qa:bal-a al-bint-aini al-jami:l-at-aini
Zaid-nom met-3.m.sg def-two girls.f.d.acc def-beautiful-f-d.acc
'Zaid met the two beautiful girls'.

Dual agreement in nouns is apparently seen in (11a). The dual noun *al-kita:b-ani* 'two book', which is in nominative case, shows agreement in number with its complement *mufi:d-ani* 'useful (m.d)'. (11b) shows the agreement in terms of dual number as that in (11a) but it has a slight difference in that the dual marker *-aini* cliticized in *kita:b-aini* 'two books' and *mufi:d-aini* 'useful (m.d)', indicates the accusative case – note that the NP *kitab-aini mufi:d-aini* 'two useful books' is the direct object of the verb *qara?a* 'read' in (11b). (11c) and (11d) illustrate that the animate dual NPs can be treated the same way as the inanimate dual NPs as given in (11a and b). That is the dual

?antum 'you' (m.pl) and *?antunna* 'you' (f.pl) respectively, cannot hold number agreement with the inflectional markers is the complements since such inflectional markers are all singular. Let us use the correct examples with *?antum* 'you' (m.pl) and *?antunna* 'you' (f.pl) as their respective subjects for the sake of comparison as illustrated in (9):

9 (a) ?antum ?una:s-un lutafa:?-un
you-2.m.pl.nom indef-people-m.pl.nom indef-kind-m.pl.nom
'You (m.pl) are kind people'.

(b) ?antunna niswat-un lati:fa:t-un
you.2.f.pl.nom indef-people.f.pl.nom indef-kind-m.pl.nom
'You (f.pl) are kind people'.

Let us consider the following to examine singular agreement in nouns as illustrated in (10):

10 (a) muthanna? ?ahbb-a al-sarf-a
Muthanna-nom liked-3.m.sg def-morphology.acc
'Muthann liked morphology'

(b) fa:timat-un ?ahabb-at al-sarf-a
Fa:tima-nom liked-3.f.sg def-morphology-acc
'Fatima liked morphology'.

(c) al-tilfa:z-u baθθ-a barna:maj-an
def-television-nom transmitted.3m.sg. indef.programme-acc
'The television transmitted a programme.'

(d) al-siyya:rat-u sa:r-at bi-surʕat-in
def-car.f.sg.nom. went.f.sg with.fast.gen
'The car went fast.'

Having observed (10) we find that in (10a) the morphological marker *–a* agrees with singular subject NP 'Muthanna'. The same hold with (10b) but the only difference is being feminine. (10c) and (10d) refers to inanimate nouns where the subject NPs *al-tilfa:z* 'television' and *al-siyya:rat* 'car' respectively reflect singular agreement with the suffix markers realized as *–a* in (10c) and *–at* in (10d).

1.2.

follows, we seek to examine number agreement in Arabic, as follows:

2.1. The Singular Agreement

Singular agreement can be illustrated in (7):

7 (a) ?ana ba:hiθ-un
I.1.m.sg.nom indef-researcher.m.sg.nom
'I am a researcher'.

(b) hiya ba:hiθ-at-un
she.3.f.sg.nom indef.researcher.f.sg.nom
'She is a researcher'.

(c) ?anta insa:n-un latif - un
you.2m.sg.nom indef-person-m.sg.nom indef-kind.m.sg.nom
'You (m.sg) are a kind person.'

(d) ?anti insa:n-at-un latif-at-un
you.2.f.sg.nom indef-person-f.sg.nom indef-kind.f.sg.nom
'You (f.sg) are a kind person'

After examining the singular NPs in (7), we observe that they exhibit singular agreement. That is, the first singular masculine pronoun *?ana* 'I' agrees in number with its complement predicate noun *ba:hiθ-un* 'researcher'. (7b) shows complete number agreement, the feminine singular pronoun *hiya* 'she' controls agreement with the feminine suffix *–at* which is cliticized in the complement noun *ba:hiθ-at* 'female researcher' (7c and d) indicate number agreement where the singular subject pronouns *?anta* 'you (m)' and *?anti* 'you' (f)' hold agreement with their predicate nouns. To illustrate singular agreement, let us look at the following in (8):

8 (a) *?antum insa:n-un lati:f-un
you-2m.pl indef-person-2.sg. indef-king-m.sg
'You (m.pl) are a kind person'.

(b) *?antunna insa:n-at-un lati:f-at-un
you-2.f.pl indef-person-2f.sg indef-king-f.sg.
'You (f.pl.) are a kind person.'

The ungrammaticality of both (8a and b) is that the plural subject pronouns

'They (f.pl) killed a lion.'

(5a,b) show that third person singular subject pronoun *huwa* 'he', whether human or non-human is in agreement with the inflectional marker *–a* which is suffixed to the verb *qatal-a* 'killed'. Thus, Arabic has no separate third person singular pronoun as in the English pronoun *'it'*,; this is simply because Arabic has no neuter gender. (5c and d) are paralleled to (5a, b) but it has a slight different that is (5a,b) refers to third person masculine singular for both human and non-human and (5c, d) refers to third person feminine for both human and non-human. (5e and f) exhibit overt third person plural agreement. That is, (5e) indicates that the pronoun *hum* 'they' holds agreement with its morphological marker *-u* which is cliticized to the verb *qatal* 'killed'. (5f) holds feminine plural agreement in which the third person feminine plural pronoun *hunna* 'they' (f.pl) controls agreement with the suffix *-na*. To clarify what we discussed above, let us select (5e and f) to be given in (6) for analysis:

6 (a) *hum qatal-na ʔasad-an
they.3m.pl killed-3.f.pl indef.lion-acc
'They killed a lion.'

(b) *hunna qatal-u ʔasad-an
they.3.f.pl killed.3.m.pl indef-lion-acc
'They killed a lion'.

The ungrammaticality of (6) can be explained in terms of the wrong choice of the inflectional suffix markers. That is, the third person feminine plural marker in (6a) cannot be used with a third person masculine plural pronouns in the subject position. The same is true with (6b). This evidence supports the analysis above that Arabic inflectional markers are strong enough to distinguish the third person pronouns in such a way that agreement is overtly shown.

2. Number Agreement

Arabic grammarians posit three numbers in Arabic: *mufrad* 'singular', *muθanna* 'dual', and *jamʕ* 'plural'. However, the singular denotes one referent, the dual denotes two (exactly) and the plural refers to three or more. In what

agreement in second person plural pronouns where the subject pronouns *?antum* 'you (m.pl)' and *?antunna* 'you (f.pl)' control agreement with the morphological markers – *tum* and –*tunna*.

Agreement in Third Person Pronouns

In the agreement of third person pronouns Arabic exhibits a striking phenomenon in which a non-human third person singular pronoun can take the morpho-syntactic properties of the human third person singular pronoun *huwa* 'he'. The same holds between *hiya* 'she' and non-human third person singular pronoun meaning 'it' in English. To illustrate this issue, let us consider the following in (5):

5 (a) huwa qatal-a ?asad-an
he.3.m.sg.nom killed.3.m.sg indef.lion-acc
'He killed a lion'.

(b) ha:tha huwa hisa:n-i, huwa qatal-a
this.m.sg he horse.my he-3m.sg.nom killed-m.sg.
?asad-an
indef-lion-acc
'This is my horse. It killed a lion'.

(c) hiya qatal-at ?asad-an
she-3-f.sg.nom killed.3f.sg indef-lion-acc
'She killed a lion'.

(d) hathihi hiya siyya:rat-i, hiya
this.f.sg she car-my she.3.f.sg.nom
qatal-at ?asad-an
killed-3.f.sg indef-lion-acc
'This is my car. It killed a lion'.

(e) hum qatal-u ?asad-an
they.m.pl.nom killed-3-m.pl indef-lion-acc
'they (m.pl) killed a lion'.

(f) hunna qatal-na ?asad-an
they.f.pl.nom killed-3.f.pl indef.lion-acc

I.m.sg indef.physician.m.sg indef-professional-m.sg
'I (m.sg) am a professional physician'.

(b) ?ana tabi:b -at-un ma:hir-at-un
I.f.sg indef.physician.f.sg indef-professsional-f.sg
'I (f.sg) am a professional physician'.

(c) nahnu atibba:?- un ma:hir-u:na
we.1.m.pl indef-physicians.m.pl indef.professional.m.pl
'We (m) are professional physicians'.

(d) nahnu tabi:b- a:t-un mahir-a:t-un
we.1.f.pl indef-physicians.f.pl indef.professional.f.pl
'We (f) are professional physicians'.

(3) shows a clear-cut distinction between masculine and feminine suffixes with regard to *?ana* 'I' and *nahnu* 'we'.

Agreement in Second Person Pronouns

To illustrate how agreement is in second person pronouns, let us see the following in (4):

4 (a) ?anta qatal-ta ?asad-an
you.2m.sg.nom killed.2.m.sg indef-lion-acc
'You (m.sg) killed a lion'.

(b) ?anti qatal-ti ?asad-an
you.2.f.sg.nom killed.2.f.sg indef-lion-acc
'You (f.sg) killed a lion'.

(c) ?antum qatal-tum ?asad-an
you.2.m.pl.nom killed.2.m.pl indef-lion-acc
'You (m.pl) killed a lion'.

(d) ?antunna qatal-tunna ?asad-an
you.2.f.pl.nom killed.2.f.pl indef-lion-acc
'You (f.pl) killed a lion'.

The overt inflection suffixes show the apparent agreement in second person pronouns in (4). That is, (4a and b) exhibit complete agreement between the subject pronoun *?anta* 'you (m.sg)' and *?anti* 'you (f.sg)' and their suffix markers – *ta* and *ti* respectively (4c and d) indicate an overt

(i.e., in the first, second and third person). Moreover, distinction of person are usually marked in the verb and the associated pronouns (personal pronouns). Since we investigate person agreement in Arabic, we first examine the first person, then second and third person pronouns. We also shed some light on the inflectional suffixes, attached to the verbs, which may be involved in person agreement.

Agreement in First Person Pronouns

The rich inflectional system of Arabic makes an apparent distinction between the first person masculine and feminine pronouns. To illustrate this, let us consider the following in (2):

2 (a) ?ana qatal-tu ?asad-an
I-1.m.sg.nom killed-1.m.sg. indef-lion-acc
'I (m) killed a lion'.

(b) ?ana qatal-tu ?asad-an
I.1.f.sg.nom. killed-1.f.sg indef.lion-acc
'I (f) killed a lion'.

(c) nahnu qatal-na ?asad-an
we.1.m.pl.nom killed.1.m.pl indef-lion-acc
'We (m) killed a lion.'

(d) nahnu qatal-na ?asad-an
we.1.f.pl.nom killed.1.f.pl indef-lion-acc
'We (f) killed a lion.'

From the sentences in (2), we find that the first person pronouns in Arabic exhibit overt morphological markers attached to the verbs which agree with their subject pronouns. (2a, b) show that the suffix marker *–tu* can be used for both masculine and feminine singular pronoun *?ana* 'I' as it is unspecified for gender. In this case, the hearer can distinguish between male and female speaker. So, how to resolve this pronoun ambiguity? We propose that such pronoun ambiguity can be sorted out when the pronoun *?ana* 'I' is used in a phrase or a sentence in which the morphological marker is no longer suffixed or cliticized to the verb as in (3):

3 (a) ?ana tabi: b – un ma:hir-un

1(a) kataba zaid-un qissat-an
wrote-3m.sg zaid-nom indef-story-acc
'Zaid wrote a story'.

b. zaid-un kataba qissat-an
Zaid-nom wrote-3m.sg indef.story-acc
'Zaid wrote a story'.

According to the grammarians of Basra school, the postverbal NP *Zaid* 'Zaid' in (1a) has a function which is different from the preverbal NP 'Zaid' in (1b). That is, the postverbal NP 'Zaid' in (1a) is assigned the function *fa:ʔil* 'Agent', whereas, the preverbal NP 'Zaid' in (1b) is given another distinct function, namely *mubtada?* defined by Wright (1896: 251) as 'that with which a beginning is made' or "inchoative". Basra grammarians argue that if a lexical NP (which control the phi-features of the verb endings, and is definite as well as in nominative case) precedes the verb and is placed sentence-initially that lexical NP is no longer called an 'Agent' but only "inchoative"; thus each having a different semantic function. However, when subject NPs occur sentence-initially, the 'Agent' is understood as an implicit pronoun cliticized to the verb. Once the sentence initial NP is recognized as the *mubtada?* "inchoative", the rest of the sentence functions as *Xabar* 'announcement" to the "inchoative".

On the other hand, descriptive grammarians of the Kufa school emphasized that both the post- and preverbal NP *zaidun* 'Zaid' in (1a-b) have the same function and semantic denotation, namely *fa:ʔil* 'Agent' and *fa:ʔil muqaddam* 'fronted Agent' respectively (Aljarim 1953: 347; Ibn Hisham 1981: 136), among others.

In what follows we examine subject-verb agreement where the analysis covers the three phi-features in Arabic, i.e., person, number, and gender.

SUBJECT-VERB AGREEMENT IN ARABIC

1. Person Agreement

Unlike English, person agreement is overtly shown in all pronouns

the precedent verb is not only third person singular but commonly third masculine singular. The only situation when the verb must be third feminine singular (according to a dominant school of Classical Arabic grammarians) is where the subject is truly feminine and immediately follows the verb. This will be further elaborated below.

There were two schools of Arab grammarians, Basra and Kufa (both in Iraq), disagree on the issue of whether or not the subject can precede the verb. This shows that they have already identified in word order but in a descriptive and taxonomic manner. They have also noted cases where the normal word order is violated and have argued that other alternative orders are also possible in Arabic. On the other hand, they have not accounted for the reasons that make the speaker/writer of Arabic sometimes choose the SVO order rather than the VSO order (or the verbal-initial order). They have also not accounted for why the verb in VSO order cannot exhibit full agreement with its respective subject NP. They have explicitly distinguished "verbal", or verb-initial sentences from "nominal", or noun-initial sentences on the basis of word order. Al-jarim (1953: 347) states that "*al-jumla al-fiʕliyya ʔasasu al-taʕbi:r fi al-lugha al ʕarabiyya"* (the verbal'; sentence is the basis of expression in Arabic).

Furthermore, Modern Arab linguists have attempted to offer analyses on the subject. Hussein (1998: 45-64) points out that Arabic VSO order is the basis normal order whereas the SVO order is the derived order and emphasizes that the former is more preferred in Arabic than the latter. However, we argue, along the lines with Fassi Fehri (1989), Aoun et al. (1994), Ouhalla (1991), Koopman and Sporiche (1991), Benmamoun (1997) and (2000), Hussein (1998), among others, that Arabic underlying has SVO order while it has VSO order at the S-structure.

The early Arab grammarians have described and identified various constituents of the simple Arabic clause in diverse ways, using diverse terms, in such a way that some of these seem to overlap and some have different denotations, depending on the grammarians and the school he belongs to. To illustrate this issue, let us consider the following in (1):

INTRODUCTION

Crystal (1995) defines agreement as a traditional term used in GRAMMATICAL Theory and description to refer to a formal relationship between elements, whereby a form of one word requires a corresponding form of another. The term CONCORD has been more widely used in linguistic studies, but in recent Generative Linguistics "Agreement" has resurfaced with a new range of application. In Government and Binding Theory, agreement marking (AGR) of person, gender or number in FINITE VERBS play an important role in Binding Theory and Case Theory. In Generalized Phrase-Structure Grammar, The Control Agreement Principle (CAP) is a semantically based principle governing the distribution of agreement marking.

As the language of the Holy Qura'an, poetry and literature, Classical Arabic (CA) has survived to the present. In the 19th and 20th centuries, it went through a process of revival, and developed into a linguistic medium appropriate for all areas of modern life. Modern Standard Arabic (MSA) is the official language of all Arab countries. MSA differs from CA only in vocabulary and stylistic features; the morphology and the basic syntactic norms have remained unchanged.

In this paper I shall work on Modern Standard Arabic (MSA) whose rich inflectional agreement system has fascinated us, to investigate and examine its rich agreement patterns with a view to finding out the structural mechanisms of the assignment of agreement systems operating in Arabic.

This paper will also be assigned to agreement in Arabic where we shall provide a theoretical account on agreement system followed by a detailed study of the three phi-features in Arabic, i.e. person, number, and gender. We shall also try to show the treatments of subject-verb agreement in the Minimalist framework. We shall also attempt to find out the impact of Arabic word order (VSO and SVO) variation on agreement mechanisms in Arabic.

According to the Arab grammarians, the verbal sentence plays a role in determining the agreement between the gender of the subject and the verb. That is, if the verb is masculine, the subject is masculine and vice versa. This happens when the verb precedes the subject. However, in a verbal sentence

SUBJECT-VERB AGREEMENT IN ARABIC

Muthanna M. Mokbel AL-Shoaibi
Assistant Professor -English Department,
Faculty of Languages - Sana'a University

Abstract:

Agreement in grammar refers to formal relationship between elements, whereby a form of one word conforms to the form of another. The preservation of agreement between a controlling phrase and a controlled phrase under various conditions provides a clear indication that agreement relations are sensitive to linear or directional properties, otherwise, we would expect agreement to be affected by word order changes.

In this paper I shall work on subject-verb agreement in Modern Standard Arabic (MSA) whose rich inflectional agreement system is fascinating. I intend to examine its rich agreement patterns in the minimalist framework and find out the structural mechanism of the assignment system followed by a detailed study of the three phi- features in Arabic, i.e. person, number, and gender.

This paper will address the following issues of subject-verb agreement in Arabic: a) why the verb in VSO order does not show the person and number agreement and only shows gender agreement with the post-verbal subject and b) the ambiguity of the first person in Arabic that is unspecified.

Research Journal of Queen Arwa University

A Refereed Bi-annual Journal issued by Queen Arwa University – Issue no. (19) (July- December 2017)

Editor in Chief
Prof. Waheeba Galeb Faree

Deputy Editor in Chief
Dr. Ghassan Ali M. Hashim

Editorial Board
Prof. Mohammad A. Al-Khayyat
Dr. Hazza Al-Homidi
Dr. Abdul-Malik Saif Al-Selwi

Editorial Advisers

Prof. Fred Kortell
University of 20 August 1955 - Algeria

Prof. Malika Zugheib
University of 1955 - Algeria

Prof.Kahaid Al-Sharjabi
Sana'a University - Yemen

Prof. Khalil Al-Hadi Vzvz
Tunis University, Tunisia

Dr. Fahmi Mohammed Saeed
Community College - Yemen

Art Direction
Aziz Ghaleb Ismail

جامعة الملكة أروى
بلدة طيبة ورب غفور
1996 1996
Queen Arwa University

A Refereed Journal interested in providing scientific production of researchers in Arabic and English in various scientific fields

جامعة الملكة أروى
كليــة الآداب والعلوم الإنسانيــة

النشــأة:

أنشئت كلية الآداب والعلوم الإنسانية مع افتتاح الجامعة في العام الجامعي 1996/1995م.

التخصصــات:

تعمل الكلية حالياً بمساقات تؤدي الى منح درجة البكالوريوس في التخصصات الاتية:

- قسم اللغة الإنجليزية: ويشمل تخصص ترجمة.
- قسم الفنون الجميلة: ويشمل تخصص التصميم الداخلي.

المميزات:

إن كلية الآداب والعلوم الإنسانية جزءً من جامعة الملكة أروى مما يجعلها تمتاز عن غيرها بالكثير من المميزات ومنها:

- رسوم دراسية مناسبة ومخفظة.
- الاستعانة بتقديم خدماتها بنخبة من أعضاء الهيئة التدريسية ذوي الخبرة.
- الاستفادة في تقديم خدماتها بمرافق الجامعة المتنوعة من قاعات ومعامل وأجهزة ومكتبة.
- التركيز على الجانب التطبيقي والانشطة العملية داخل القاعات ومعمل اللغة والمراسم.
- العمل في جو أكاديمي وعلمي ذو سمعة.

خدمات اخرى:

تقدم الكلية برامج تدريبية عامة وأساسية متخصصة للراغبين بدراسة اللغة الانجليزية لأغراض تعليمية مختلفة، وذلك بالتنسيق مع مركز التدريب بالجامعة.

فرص العمل المتوقعة:

قسم اللغــة الانجليزية / ترجمــة	قسم الفنون الجميلـة / تصميم داخــلي
العمــل في مجالات الترجمــة الفورية والتحريريــة لدى: • مكاتب و شركات الترجمة. • مكاتب وشركات الدعاية والاعلان. • المؤسسات الاعلامية والصحفية. • الشركات والمؤسسات العامة والخاصة. • المنظمات الدولية.	العمــل في مجال التصميم الداخــلي لدى: • مكاتب وشركات التصميم. • مكاتب وشركات المقاولات. • الشركات الهندسية العامة والخاصة.

إعـــلان
تعميمـــاً للفائدة للباحثين والمهتمـــين

نلفت عنايـــة الجميـــع

بأنه قـــد تم نشر جميع أعـــداد مجلة جامعة الملكة أروى المحكمة

على موقع الجامعة (www.qau.ye)

وعلى الخدمـــات الإلكترونيـــة للموقع على الرابط:

(http://www.qau.ye/elibrary/section/38)

متمنـــين للجميع الاستفـــادة من ذلك..